GIP PAS
2387

RAG
2

راغب پاشا کتبخانه‌سی
وقف
T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KITAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 2387
نومرو ۲٦۸

معارف نظارت جلیله‌سنک رخصتیله طبع اولنمشدر

در علیه‌ده صحاف چارشوسنده (بوسنوی الحاج محرم افندینک)
دکاننده فروخت اولنور

R-Y
2751

كتاب تهذيب ميرى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله على تهذيب المنطق والكلام فى تقرير عقائد الاسلام * وتحرير قواعد الاحكام * واشكره على تجريد النظر فى كتب المرام * عن غياهب الشكوك والاوهام * واصلى على رسوله المؤيد المسمى باحمد سلطان الابرار * وبرهان الاخيار الذى ارسله ميزانا للانظار ومعيارا للافكار * وانزل عليه كتابا لاريب فيه هدى لاولى الابصار * وعلى آله المعرفين لطرق الايمان * الموصلين الى كنوز العرفان * اشاراتهم شفاء عن علل الجهل والنقصان * وتلويحاتهم نجاة عن ذلل الخيبة والخسران * اما بعد فهذه تعليقات بل تحقيقات على قسم المنطق من التهذيب وحاشيته المشهورين * كالكواكب النيرين المنظورين لاهل النظر بلافرق كالفرقدين * واتوسل بها الى نظرة من حضرة سلطان * بلاد الاسلام قهرمان اقاليم العدل والاحسان * خلاصة العترة الطاهرة سلالة النسب الباهرة الفائقة الفائز بالحكمتين * العلمية والعمليه الحائز للرياستين * الدينية والدنيوية قطب دائرة الاسلام والسيادة والسعادة والاقبال وشمس الفلك الدولة والعظمة والاجلال والى لواء الولاية فى الافاق * مالك سرير السلطنة بالارث والاستحقاق * ممارع رياض الفضائل بحسن تربيته مترع حياض الفواضل بيمن عنايته مقوى السنة المصطوية مربى الطريقة المرتضوية المجتهد فى اعلاء

كلمة الله المبالغ فى احياء سنة رسول الله المتمثل بنص انما وليكم الله المستعين من الله الملك المنان ابو الغازى خان احمد بهادرخان الحسينى لازالت رتبة العلم فى ايام دولته عالية وقيمة الفضل من اثار تربيته غالية وغوامض الاسرار عند ذهنه الوقاد هينة ونتايج الافكار فى نظره النقاد بينة راجيا من كرمه العميم ولطفه الجسيم ان ينظر اليها بفضله العظيم فان تلقاها بالقبول فهو غاية المسئول ونهاية المأمول وان لاحظها بعين العناية والكرم فشعشعة من شعاع النير الاعظم بل شنشنة اعرفها من اخزم وعلى الله الاعتماد والتعويل وهو حسبى ونعم الوكيل (قوله هو الوصف بالجميل آه) الباء اما صلة للوصف على ان يكون الجميل عبارة عن المحمود به واما سببية على ان يكون عبارة عن المحمود عليه وعلى التقديرين اما ان يكون الجهة بمعنى الطرز والطريقة كما هو المتبادر وكلمة على تجبية متعلقة بالاشتمال او الورود على اعتبار التضمين او التقدير لكن يتجه عليه انه يصدق التعريف ح على السخرية ضرورة انها وصف بالجميل على طريقة التعظيم وان لم يكن على قصد التعظيم اللهم الا ان يراد من الوصف بالجميل الوصف بسبب الجميل من حيث هو الجميل او يراد من طريقة التعظيم طريقة هى التعظيم واما ان يكون الجهة بمعنى العلة وكلمة على بنائية واضافة الجهة الى التعظيم بيانية او لامية على ان يكون الجميل عبارة عن المحمود به فيشمل التعريف على المحمود به وعليه جميعا ثم عطف التبجيل على التعظيم اما تفسيرى رعاية للسجع او للتقرير والتأكيد واما مبنى على حمل التعظيم على التعظيم الظاهرى والتبجيل على الباطنى او على العكس على ما قيل (قوله والمراد بالجميل الاختيارى آه) فيه نظر لانه ان كان الجميل المذكور محمودا به يلزم القول بتخصيص المحمود به بالاختيارى وهو غير مشهور مع ان ما ذكره المص فى حاشية الكشاف انما هو المحمود عليه اللهم الا ان يحمل قوله كذا ذكره المص على التشبيه واجراء خلاصة ما ذكره فى الجميل المحمود به لا على دعوى العينية وان كان الجميل المذكور محمودا عليه لم يستقم مقابلة القول الاخير الذى اورده بقوله وقيل الجميل يعم آه لهذا القول لرجوعه اليه بالحقيقة على ما لا يخفى وايضا

كون الجميل صفة الفعل م لجواز ان يكون صفة للنعت او الشئ ولو سلم فلا نسلم ان الفعل انما هو بالاختيار لجواز ان يكون بالايجاب الا ان يبنى الكلام على مذهب المتكلمين او يراد بالاختيارى كون الفاعل بحيث ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل لكونه متفقا عليه بين الفريقين فى الواجب وغيره لا كونه بحيث يصح عنه الفعل والترك لكونه مقابلا للايجاب او يدعى التبادر على التقديرين فكأنه للاشارة الى هذا احال ذلك الى المص بقوله كذا ذكره المص فليتأمل (قوله الا انه يجب ان يكون المحمود عليه اختياريا آه) اورد عليه انه يستلزم ان لا يكون ثناء الله تعالى على صفاته الذاتية كالعلم والقدرة وغيرهما حمدا سواء كانت عين ذاته او زائدة عليه مع انه حمد قطعا وذلك لان الاختيارى ما صدر بالاختيار وتلك الصفات ليست صادرة بالاختيار والا لكانت حادثة ضرورة ان ما كان مسبوقا بالقصد والاختيار كان حادثا على ما تقرر فى محله واجيب بان المراد من الاختيارى ههنا اعم من ان يكون اختياريا حقيقة او بمنزلة الاختيارى والصفات المذكورة بمنزلة الافعال الاختيارية لاستقلال الذات فيها وعدم احتياجه فيها الى امر خارج كما هو شان بعض الافعال الاختيارية وفيه ما فيه ويمكن ان يجاب بان الاختيارى كما يجئ بمعنى ما يصدر بالاختيار كذلك يجئ بمعنى ما صدر من المختار وهو المراد ههنا او المراد من الاختيارى ههنا المعنى الاعم المشترك بين القادر والموجب على ما عرفت آنفا ولا شك ان صفات الله تعالى عند الاشاعرة صادرة عن الفاعل المختار الذى هو ذاته تعالى وان لم يصدر عنه بالاختيار وايضا هى صادرة عنه بالاختيار بالمعنى الاعم ولكنهما لا يتمان على تقدير كون الصفات عين الذات مع انه الحق المختار عند المحققين وربما يجاب بانا لا نم عدم كون الصفات المذكورة صادرة بالاختيار بالمعنى الاخص ايضا لجواز ان يكون سبق الاختيار عليها سبقا ذاتيا كسبق الوجوب على الوجود لا سبقا زمانيا حتى يلزم حدوثها اقول فيه انه مع كونه مبنيا على كون الصفات زائدة على الذات لا يتم على رأى القائلين به ايضا لان من قال بزيادة الصفات قال بان اثر الفاعل المختار حادث قطعا بلا خلاف وان اعترض عليهم بعض المتأخرين بما ذكر من انه يجوز ان يكون سبق الاختيار عليه ذاتيا

لا زمانيا حتى يلزم الحدوث فلا يتم هذا الجواب على رأى احد من المتكلمين والحكماء الذين منهم القائل باشتراط كون المحمود عليه اختياريا الا ان يقال يجوز ان يكون ذلك القول قول المعترض المذكور ومن وافقه فى ذلك الاعتراض ويمكن ان يجاب بمنع كون ثناء الله على صفاته الذاتية حمداله بالحقيقة لجواز ان يكون اطلاق الحمد عليه على سبيل المجاز لكون تلك الصفات مبادى افعال اختيارية او بمنزلتها كما عرفت آنفا (قوله الهداية آه) قال المص فى بعض كتبه ان المذكور فى كلام الاشاعرة ان المختار عندهم هو القول الثانى وعند المعتزلة هو القول الاول والمشهور هو العكس وقيل يمكن التوفيق بينهما بان كلام الاشاعرة فى المعنى الشرعى المراد فى اغلب استعمالات الشارع والمشهور مبنى على المعنى اللغوى او العرفى ويخدشه ان صاحب الكشاف مع تصلبه فى الاعتزال اختار المعنى الثانى فى تفسير قوله تعالى هدى للمتقين مع ان الظ فى القرآن هو المعنى الشرعى فالاظهر ان التوفيق بعكس ما ذكر هذا عند الجمهور واما عند اهل الحق فالهداية مشتركة بين معنيين المذكورين وعدم الاهلاك على ما يستفاد من كلام بعض المحققين فى التجريد (قوله ونسب الثانى الى البعض آه) اورد عليه انه لو اريد من الايصال فى التعريفين الايصال بالفعل للمدلول فكل واحد منهما ينتقض بالاية المذكورة لدلالتها على عدم وصول المدلولين اعنى ثمود بالفعل الى المط حيث قال الله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ولو اريد من الايصال ما هو اعم من الايصال بالفعل او بالقوة او اريد بالايصال بالفعل للمدلول وغيره فحينئذ لا ينتقض شئ منهما بها فتخصيص النقض باحد التعريفين تحكم وكذا الكلام فى نقض تعريف الاول بالآية الثانية اقول يمكن دفعه بان المتبادر من ايصال الدلالة ايصالها بالفعل للمدلول فيلزم وصوله الى المط واما الايصال المعتبر فى التعريف الاول فهو صفة للطريق والمتبادر من الايصال الطريق ايصاله لمن سلكه ولا يلزم ان يكون كل من دل الى الطريق سالكا له فلا يلزم وصوله الى المط على ان اختلاف التعريفين مبنى على الاختلاف فى ان وصول المدلول الى المط معتبر فى الهداية اولا فالتعريف الاول مبنى على الثانى والتعريف الثانى على

الاول كما هو المشهور بين الجمهور فلا بد ان يراد من الايصال فى التعريف الثانى ايصال المدلول بالفعل كما هو المتبادر ومن الايصال فى الاول الايصال فى الجملة فظهر وجه انتقاض الثانى دون الاول قطعا (قوله واحتمال التجوز مشترك الخ) هذا تأييد لقوله والاول منقوض ايضا آه لانه نقض اجمالى او معارضة على ترجيح التعريف الاول بنقض الثانى وهذا جواب سؤال مقدر تقديره انه لا انتقاض للتعريف الاول بالآية الثانية لاحتمال ارادة المعنى الثانى فيها مجازا وحاصل الجواب ان مثل هذا الاحتمال جار فى الآية الاولى فكما انه لم يقدح فى نقض التعريف الثانى بها كذلك لا يقدح فى نقض الاول بالثانية ايضا ويمكن دفع السؤال المقدر بان احتمال التجوز خلاف الظ والاصل ومبنى نقض التعريف على الظ المتبادر واما القول باحتمال الاشتراك ههنا كما وقع عن بعض المعاصرين فوهم فاسد لما عرفت ان اختلاف التعريفين مبنى على الاختلاف فى ان الوصول الى المط معتبر فى الهداية اولا فلا بد ان يكون احد الفريقين غير قائل بالاشتراك والا لم يكن بينهما نزاع فى المعنى بل الظ ان كل واحد منهما يدعى انحصار الهداية فى المعنى المختار عنده وينفى كونها بالمعنى المختار عند الآخر على ما يفصح عنه مواضع بيان القولين من الكتب الكلامية فعدم الاشتراك بينهما متفق عليه منهما فكيف يصح القول باحتمال الاشتراك بينهما فلا تغفل (قوله والمناقشة فى امتناع حمله الخ) هذا ليس تأييدا للكلام السابق بل تزييف له كما اوضحه فيما نقل عنه ههنا على الحاشية فالاولى ان يقال لكن للمناقشة فيه مجال على ما لا يخفى وانت تعلم ان للمناقشة فى امتناع حمل الآية الاولى على المعنى الثانى ايضا مجالا بان يقال معناها اما ثمود فاوصلناهم الى المط فتركوه وارتدوا واعلم انه يمكن توجيه المناقشة المذكورة فى الحاشية بوجوه احدها انه يجوز ان يكون معنى الاية انك لا تقدر على الدلالة على ما يوصل الى المط بجميع امتك الذين ثبت محبتك اياهم بل لبعضهم الذين اردنا اراءتهم الطريق بعينه وهم الحاضرون وبعض الغائبين ممن وصلت اليهم شريعتك تفصيلا او لبعضهم الذين اردنا اراءتهم الطريق باراءتك بلا واسطة وهم الحاضرون فقط وذلك لان المتبادر من الدلالة على ما يوصل اراءة الطريق بعينه او بلا واسطة

ولا يخفى انه لم يقع من النبى عليه السلام اراءته الطريق بلا واسطة الا بالنسبة الى الحاضرين واراءته بعينه الا بالنسبة الى الحاضرين وبعض الغائبين الذين وصلت اليهم الشريعة تفصيلا وان وصلت صيت الاسلام الى الكل اجمالا وهذا معنى لطيف دقيق يحق التأمل حقيقا ويؤيده قوله تعالى والله يدعوا الى دار السلام ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم وكأنه لهذا قال فتأمل وثانيهما انه يجوز ان يكون معنى الآية ان اراءة الطريق لكل الامة وان صدرت عنك ظاهرا لكنها غير صادرة عنك حقيقة بل عنا كقوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وثالثها انه يجوز ان يكون معنى الآية انك غير قادر على اراءة الطريق لمن احببت بل كاسب لها بقدرتنا وارادتنا بناء على ما زعمت الاشاعرة من قاعدة الكسب فى افعال العباد اختيارا وان كان باطلا عند اهل الحق ووجه قوله فتأمل ظاهر على هذين الوجهين ومنهم من لم يتأمل حق التأمل فقال فيه تأمل لان قوله تعالى من احببت يقتضى ظاهر التخصيص الهداية ببعض الامة وهم الاحباء مع ان الهداية بمعنى الدلالة على ما يوصل شامل لكل الامة وان صح ان النبى عم احب كل الامة وكأنه لذلك قال فتأمل ولا يخفى على المتأمل ان اندفاعه ظ مما قررنا لانا لا نم ان قوله تعالى من احببت يقتضى التخصيص ببعض الامة كيف وقد ثبت محبت النبى عم لجميع الامة كما اعترف به وكلمة من يقتضى العموم ولو سلم كون الاحباء بعض الامة فوجه تخصيص الذكر بهم زيادة الاهتمام بشانهم والتنبيه على انه عليه السلام غير قادر على اراءة الطريق باحد الوجوه المذكورة بالنسبة الى الاحباء فضلا عن غيرهم فعليك بالتأمل صادق والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم (قوله ما حاصله انه يتعدى الخ) ومحصوله ان هدى بمعنى الهداية يتعدى الى المفعول الثانى لفظا او تقديرا بنفسه او بحرف الجر من الى واللام ومعنى المتعدى بنفسه الدلالة الموصلة الى المط ولهذا يسند الى الله تعالى خاصة كقوله تعالى لنهدينهم سبلنا ومعنى المتعدى بحرف الجر الدلالة على ما يوصل الى المط فيسند تارة الى النبى عليه السلام كقوله تعالى انك لتهدى الى صراط

مستقيم وتارة الى القرأن كقوله تعالى ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم والتقدير فى قوله تعالى واما ثمود فهديناهم الى الحق او للحق فمعناه الدلالة على مايوصل الى المط وفى قوله تعالى انك لاتهدى من احببت انك لاتهدى من احببت الحق فمعناه الدلالة الموصلة الى المط فلا نقض بهما ومن قال يبقى النقض بقوله تعالى انك لاتهدى من احببت وقوله تعالى يهدى من يشاء الى صراط مستقيم لان الهداية فيهما بمعنى الايصال لابمعنى ارائة الطريق بدليل التخصيص فى من احببت وفى من يشاء فقد بعد عن الهداية لان تخصيص الهداية بقوله تعالى من احببت ومن يشاء لاينافى كونها بمعنى ارائة الطريق على مابيناه سابقا مع ان الهداية فى قوله تعالى انك لاتهدى من احببت يجوز ان يكون متعدية الى المفعول الثانى بنفسها فى التقدير كما اشرنا اليه آنفا فلا وجه للانتقاض به قطعا نعم ينتقض حصر اسناد المتعدى بنفسه فى الله بهذه الآية وحصر اسناد المتعدى بحرف الجر فى النبى عليه السلام والقرآن بقوله تعالى ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم وقوله تعالى واما ثمود فهديناهم اللهم الا ان يحمل الكلام فى الاول على حصر اسناد المتعدى فى نفسه بطريق الاثبات فى الله تعالى وفى الثانى على نفى الحصر فى الله تعالى لا على الحصر فى غيره او ان يحمل الكلام فى المقامين على الحصر بحسب الاستعمال الاغلب فلا اشكال بقى الكلام فى تفريع اسناد الهداية بالوجهين المذكورين على استعمالها بالمعنيين المشهورين وفيه نظر لا يخفى ثم الفرق بين المتعدى بنفسه وبين المتعدى بحرف الجر على الوجه المذكور مما نقله المصنف عن بعضهم والمنقول عن صاحب الكشاف ان المتعدى بحرف الجر بمعنى الدلالة الموصلة الى المط مطلقا والمتعدى بنفسه بمعنى الدلالة الموصلة الى المط لغير الواصل وبمعنى الازدياد او الثبات للواصل كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم وبينهما تدافع لا يخفى ولايذهب عليك ان المراد من المط فى التعريفين على جميع التقادير ما كان مقصودا بالدلالة المذكورة سواء كان مقصودا بالذات كما هو المتبادر اولا كقوله تعالى لنهدينهم سبلنا واهدنا الصراط المستقيم

ومانحن فيه من هذا القبيل وانه لابد من اعتبار التجريد فى الهداية فى موارد استعمالها على التعريفين فليتدبر فى هذا المقام فانه مجاز الافهام

(قوله اى الطريق المستوى الخ) اشارة الى ان سواء مصدر بمعنى الاستواء على ماصرح به صاحب الكشاف فى قوله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم واضافته الى الطريق اضافة الصفة الى الموصوف كما فى قولهم حصول صورة الشئ فى العقل وربما يفسر سواء فى مثل هذا المقام بالوسط بناء على مافى الصحاح من ان سواء الشئ وسطه ووسط الطريق اقرب الى الايصال الى المقصد من اطرافه ولايخفى على من له طبع مستقيم ان ذكر الطريق المستقيم ابلغ فى الحمد من ذكر وسط الطريق مطلقا وانسب الى ما اشتهر فى القرأن من وصف الصراط بالمستقيم كما يشعر به قوله الصراط المستقيم فالتفسير الاول اولى من حيث المعنى كما لايخفى

(قوله والمراد به نفس الامر عموما الخ) فيه ان المقصد الحقيقى ايضا من جملة نفس الامر فعد نفس الامر على وجه العموم طريقا غير مناسب وايضا الحكم بوقوع الهداية لنا الى نفس الامر على وجه العموم والاستغراق المناسب لمقام الحمد غير مستقيم اذ منها مالانقدر على تحصيله ككنه الواجب تعالى وبعض الاحكام الغيبية من احوال السموات والارض ومافيهما الا ان يحمل على الادعاء والمبالغة ولامحذور فى الاحتمال الثانى اعنى تخصيص سواء الطريق بملة الاسلام مع انه المتبادر من الطريق المستقيم فالتخصيص انسب من التعميم وعلى التقديرين فيه صنعة تلميح الى قوله تعالى اهدنا الصرط المستقيم (قوله التوفيق جعل الاسباب متوافقة) اى متوافقة فى الحصول والتأدى الى المسبب ولذا قال حاصله توجيه الاسباب باسرها نحو المسببات والاولى نحو المسبب الا ان يقال ايراد هذا الجمع باعتبار الموارد وفيه ما فيه هذا معناه اللغوى واما معناه العرفى فعند بعض المتكلمين هو الدعوة الى الطاعة وعند بعضهم هو خلق القدرة على الطاعة وعند بعضهم خلق الطاعة ولهذا لايستعمل فى العرف والشرع الا فى الخير فعلى المعنى الاول من المعانى العرفية يكون هذه الفقرة تأكيد اللاولى مطلقا واما على المعنيين الاخيرين فهى

تأسيس ان حملت الهداية على المعنى الاول وتأكيد ان حملت على المعنى الثانى فتأمل ولا تغفل (قوله وقوله لنا الظاهر فيه الخ) تلخيص المقام ان يقال الظ ان قوله ظرف لنا لغو لا مستقر وح اما ان يتعلق بالجعل او بالتوفيق او بالرفيق فالاول ركيك من حيث المعنى على ماذكره الشارح والاخيران لا يساعدهما اللفظ الا ان يتكلف بتأويل لامتناع تقديم معمول المصدر عليه فى المشهور كتقديم معمول المضاف اليه على المضاف فلابد من احد التأويلين المذكورين فى الشرح اقول كان وجه الركاكة فى الاحتمال الاول ان المعنى المناسب للمقام جعله تعالى التوفيق خير رفيق لنا حتى يستفاد خيرية مرافقة التوفيق لنا لانها النعمة العظيمة التى يناسب جعلها محمودا بها او عليها بخلاف جعله تعالى لنا التوفيق خير الرفيق فانه لا يقتضى مرافقة التوفيق لنا لجواز ان يكون مرافقة التوفيق لغيرنا كالملك مجعولة لانتفاعنا بها بالواسطة وفيه نظر لان المتبادر من جعله تعالى لانتفاعنا التوفيق خير رفيق جعل انتفاعنا به من حيث مرافقته لنا بلا واسطة وان لم يكن نصا فيه وهذا كاف فى الخلوص عن الركاكة وبعض الشارحين منع الركاكة مستندا بمثل قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا والسماء بناء وانت تعلم ان المتبادر من الآية ان يكون لكم ظرفا لغوا متعلقا بجعل وجعله متعلقا بالفراش والبناء غير ظاهر سيما اذا كان الفراش مصدرا كالبناء بناء على ماهو المشهور من امتناع تقديم معمول المصدر عليه مطلقا كما اشرنا اليه آنفا فظ الآية يقتضى ان لا يكون فى تعلقه بجعل ركاكة ويكفى هذا فى سند المنع فالجواب عن المنع المذكور بجواز تعلق الظرف فى الآية بالفراش والبناء لكون البناء مصدرا او الفراش مصدرا او متضمنا للمعنى المصدرى ليس بشئ لانه مع كونه كلاما على السند بطريق المنع مدفوع بادنى تأمل واعلم ان قوله لان المعمول لا يقع الاحيث يصح وقوع العامل فيه فى بعض النسخ بدون الواو دليل على امتناع تقدم مافى خير المضاف اليه عليه وفى بعضها مع الواو دليل ثان على عدم مساعدة اللفظ لتعلق لنا برفيق لكن الاول اولى كما لا يخفى (قوله والظ انه اسم للحاصل بالمصدر) حاصل هذا التوجيه اعتبار التجوز فى النسبة وحاصل التوجيه الاول اعتباره فى طرفها

(والتجوز)

والتجوز فى النسبة ابلغ من التجوز فى الطرف على ماحقق فى محله فلهذا اشار الى ترجيح التوجيه الثانى بقوله والظ لكن لا وجه لجعل الهدى ح اسما للحاصل بالمصدر بل جعله بالمعنى المصدرى اظهر وابلغ كما هو المشهور فى نحو رجل عدل وانما هى اقبال وادبار وانما لم يلتفت الى جعله بمعنى اسم المفعول لكونه غير مناسب لمقام المدح (قوله مصدر مبنى للمفعول الخ) انما لم يجعل مبنيا للفاعل لان المراد به اما كونه مهتديا بالغير او كون الغير مهتديا به والاول غير مناسب بمقام المدح والثانى صفة للغير فلا يصح جعل النبى عم حقيقا به وفيه ان اهتداء الغير به وصف له وان كان مطلق الاهتداء وصفا للغير على ماقال المصنف فى تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ ان فهم المعنى من اللفظ صفة اللفظ وان كان مطلق الفهم صفة للسامع فيصح جعل النبى عم حقيقا لاهتداء الغير به على رأى المصنف بلا كلفة مع ان المتبادر من المصدر المعنى المبنى للفاعل نعم لو بنى الكلام على ماهو المختار عند المحققين من ان فهم المعنى من اللفظ ليس صفة اللفظ مثلا الا باعتبار المسامحة المشهورة اى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى لكان معنى حمل الاهداء على المعنى المبنى للمفعول اظهر بحسب المعنى كما لا يخفى (قوله ولا يليق تعلقه بيليق الخ) يمكن توجيه ذلك بان المناسب بمقام المدح حصر الاقتداء فيه عليه الصلوة والسلام وهو انما يحصل اذا كان به متعلقا بالاقتداء فيه بخلاف ما اذا كان متعلقا بيليق وفيه لانه لو كان متعلقا بيليق يستفاد حصر لياقة الاقتداء فيه صلى الله عليه وسلم بخلاف ما اذا كان متعلقا بالاقتداء وهذا الحصر ايضا مناسب بمقام المدح لا يقال تقديم المسند اليه وهو الاقتداء على المسند الفعلى وهو يليق يدل بمعونة المقام على حصر اللياقة فى الاقتداء به على ماهو المختار عند محققى فن المعانى فى مثل زيد قام فهذا الحصر يتضمن لياقة الاقتداء فيه عليه السلام لانا نقول تعريف المسند اليه ايضا يدل بمعونة المقام على حصر الاقتداء فى اللياقة به على ماتقرر عند علماء المعانى وهذا الحصر يتضمن حصر الاقتداء فيه عم وبالجملة يستفاد على التقديرين ثلثة احصر حصر الاقتداء به او اللياقة فيه

عم على وجه وحصر الاقتداء فى اللياقة وحصر اللياقة فى الاقتداء
فالاولى ان يوجه ترجيح تعلق الظرف بالاقتداء بالقرب وبان المتبادر من
الاقتداء المعنى المبنى للفاعل اى الكون مقتديا ومن البين انه لايليق به
عليه السلام بل بناو حمل الاقتداء على المعنى المبنى للمفعول وان كان صحيحا
لكنه خلاف الظ فلا يصار اليه من غير ضرورة وهذا كاف فى ترجيح
التعلق بالاقتداء لكن فيه ماعرفت فى الاهتداء فتذكر لا يقال يمكن
توجيه ذلك بانه لو كان متعلقا بيليق لم يصح تقديمه على الاقتداء
بحسب الظ لان يليق خبر للاقتداء وفعل له كقولك زيد قام فلا يصح
تقديمه عليه وقد عرفت ان المعمول لايقع الاحيث يصح وقوع العامل
فلا يصح تقديم معموله ايضا عليه الا باحد التأويلين السابقين لانا نقول
لو كان متعلقا بالاقتداء ايضا لم يصح تقديمه عليه ظاهرا لما عرفت ان
معمول المصدر لا يتقدم عليه الا باحد التأويلين السابقين ومما يليق
ان ينبه عليه ان هذه القرينة اعنى قوله نورا به الاقتداء يليق ابلغ مما
قبلها وهو قوله هذا هو بالاهداء حقيق لان النور اقوى من الهداية
والحصر المتعدد آكد من الحصر الواحد وهو الحصر الحقيقى
فى الظرف المقدم عليه ففى القرينتين سلوك طريق الترقى فى المدح
من وجهين فتنبه (قوله ويحتمل الاستقرار الخ) هذا مبنى على ماحققه
الشريف فى حواشى الكشاف من ان الظرف المستقر ماكان متعلقه
مقدرا سواء كان عاما كقولنا زيد فى الدار اى حاصل او خاصا كقولنا
زيد فى البصرة اى مقيم واللغو مايقابله واما على ماهو المشهور بين النحاة
من ان الظرف المستقر ماكان متعلقه مقدرا عاما واللغو مايقابله
فقوله بالتحقيق ظرف لغو لا ظرف مستقر لكون متعلقه مقدرا خاصا
وهو ملتبس على مابينه فى الحاشية المنقولة عنه ههنا الا ان يقال اراد
بقوله ملتبس بالتحقيق بيان حاصل المعنى لا تعيين ماهو المقدر ويؤيده
ان الباء لو كانت متعلقة بملتبس لكانت صلة للتلبس لا للملابسة فالظ
انها متعلقة بحاصل وحاصله انه ملتبس به فيكون الظرف مستقرا
على القوانين هكذا حقق المقال ودع عنك ماقيل او يقال (قوله

اشارة الى المرتب الحاضر الخ) يعنى ان اسم الاشارة موضوع للمشار
اليه بالاشارة الحسية والمشار اليه ههنا ليس موجودا فى الخارج حاضرا
فى الحس بل هو موجود حاضر فى الذهن فاستعمال لفظة هذا فيه على
سبيل المجاز تنزيلا للمعقول منزلة المحسوس تنبيها على ظهوره وترغيبا
للمتعلم فى تحصيله او اشارة الى فطانة السامع وتنشيطا له فى طلبه
(قوله الا ان يراد به الاشارة الخ) هذه احتمالات سبعة ذكرها المحقق
الشريف فى بعض كتبه لاسماء الكتب واسماء اجزائها واختار
منها الالفاظ وانت تعلم انه لو اعتبر احتمال ادراكات المعانى او الملكة
الحاصلة من تكرر تلك الادراكات ههنا كما اعتبر فى اسماء العلوم المدونة
لزاد احتمالات كثيرة بعضها مفردة وبعضها مركبة لكن جميعها
معقول صرف لاحضور لشئ منها فى الخارج وفى ترجيح احتمال
الالفاظ ايضا بحث لكن لايسعه المقام (قوله ولاشك انه لاحضور
لهذا الكلى الطبيعى الخ) اورد عليه ان التحقيق ان الكلى الطبيعى
موجود فى الخارج بعين وجود اشخاصه فاذا كانت الاشخاص موجودة
حاضرة فى الخارج فلابد ان يكون الكلى موجودا فى الخارج كذلك
فالاشارة الى ذلك الكلى يكون حسية قطعا وجوابه ان الكلى الطبيعى
عند المصنف ليس موجودا فى الخارج حقيقة كما سيظهر من كلامه فى هذا
الكتاب على خلاف التحقيق والكلام ههنا فى شرح كلامه على رأيه
على ان المراد من عدم حضوره فى الخارج عدم الاحساس به كما يقتضيه
استعمال اسم الاشارة فيه والكلى الطبيعى وان كان موجودا فى الخارج
لكن ليس محسوسا على ماحققه الشيخ فى الاشارات وسيجئ بيانه ويمكن
ان يقال من اول الامر ان مجموع نقوش الكتابة فى شئ من الكتب المتداولة
لايكون بحسب العادة حاضرة فى الحس معا وان امكن الاحساس بها كذلك
فلا يكون الاشارة اليها فى العادة عند استعمال هذه الاشارة الى الحاضر فى
الخارج وهذا كاف فى اثباته ان اسم الاشارة ههنا اشارة الى الحاضر فى الذهن
مجازا ضرورة ان اسم الاشارة لابد فيها ان يكون المشار اليه محسوسا
مشاهدا بالفعل عند استعمالها فتفطن (قوله ومن ههنا علمت الخ) فيه
ان ماذكره انما يدل على ان اسماء الكتب ليست من الاعلام الشخصية واما

على انها من اعلام الاجناس فلا لجواز ان يكون من اسماء الاجناس ويؤيده ادخال اللام على كثير منها كالكافية والشافية والرسالة الشمسية وغيرها مع ان العلمية الجنسية لايكون الاتقديرية اضطرارية على ماقالوا اللهم الا ان يقال المشهور انها اعلام فلما بطل كونها شخصية ثبت كونها اعلاما جنسية فتأمل (قوله والثانى انسب كماترى الخ) اى بحسب اللفظ كمالايخفى لان توجيهه اظهر وهو حذف المضاف وتوجيه الاول ظ ايضا وهو ان التهذيب بمعنى المهذب والاضافة من قبيل جرد قطيفة اى غاية الكلام المهذب وحاصله انه كلام مهذب غاية التهذيب وفى بعض النسخ والثانى كما ترى اى الثانى غيرظاهر بحسب المعنى كمالايخفى اذ المناسب للمقام وصف الكتاب لاوصف التصنيف ولايلايم هذا المعنى قوله وتوجيه الاول لايخفى الاان يفسر التوجيه بكونه موجها مستحسنا اى حسن الاول ظ لانه وصف الكتاب كماهو المناسب ولك ان تفسر هذه النسخة بمافسرت به النسخة الاولى فالنسخة الاولى انسب واولى كمالايخفى (قوله تشبيهها للشمول العمومى آه) الظ انه اراد بالعموم ههنا ماراد منه فيمابعد فى شرح قوله القسم الاول فى المنطق وهو العموم باعتبار التحقق العلمى كمابينه هناك فى الحاشية ومن البين انه لاعموم بحسب العلم لتحرير المنطق والكلام بالنسبة الى الكلام فى هذا الكتاب بل لنفسهما كالمنطق بالنسبة الى القسم الاول فامان يراد بتحرير المنطق والكلام المنطق والكلام المحرران او يراد بالعموم هناك العموم باعتبار التحقق فى نفس الامر وفى كل منهما خدشة ستعرفها والظ ان الظرفية هنا من قبيل ظرفية الصفة للموصوف كما فى قولهم زيد فى الخصب والراحة ضرورة ان تحرير المنطق والكلام اى بيانهما والدلالة عليهما صفة الكلام فى هذه الكتاب فتدبر (قوله اى مقرب على صفة اسم الفاعل الخ) ذكر للعطف احتمالين واختار حمل التقريب على الاول على اللغوى وعلى الثانى على المعنى الاصطلاحى ولايخفى ان الاحتمالات الاربعة محتملة باسرها لكن الظ هو الاحتمال المختار اماكون التقريب على الاول بالمعنى اللغوى فظ واماكونه على الثانى بالمعنى الاصطلاحى فلان العطف على هذا يكون تأسيسا بلاتكلف لاتأكيدا بخلاف مااذاكان بالمعنى اللغوى فلاتغفل (قوله يحتمل ان يكون بيانا للمرام

(آه)

آه ويحتمل ان يكون متعلقا بالمرام وصلة له اى تقريب المقصود من تقرير عقائد الاسلام الى الفهم وكلاهما ظ لفظا ومعنى بخلاف تعلقه بالتقريب على ان يكون كلمة من بمعنى الى كماهو المتعارف فى صلة القرب فانه بعيد لفظا ومعنى اما لفظا فلانه بعيد لفظا واما معنى فلان جعل المق قريبا الى التقرير غير ظ بل الظ جعله قريبا الى الفهم من التقرير وماقيل فى وجه بعده معنى انه يلزم على هذا ان يكون المرام غيرتقرير عقائد الاسلام والظ انه نفسه فهو بعيد عن الحق جدا لان المرام هو نفس العقائد لاتقريرها (قوله الاضافة بيانية او للملابسة آه) حاصله ان الاسلام ان كان بمعنى التصديق بماجاء به النبى عم والعقائد بمعنى الاعتقادات كانت الاضافة بيانية وان كان الاسلام بمعنى الاقرار بذلك مثلا والعقائد بمعنى المعتقدات فالاضافة لادنى ملابسة وفيه ان الاعتقادات اعم مطلقا من التصديق بماجاء به النبى عم فيكون الاضافة على هذا التقدير لامية كعلم النحو وشجر الاراك ويوم الاحد لابيانية لانها مشروطة بان يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه كماهو المشهور فى النحو الاان يقال اراد من الاضافة البيانية ماكان المق بيان المضاف لاماكان بمعنى من البيانية والمشروطة بالعموم والخصوص من وجه هو الثانى والاول جار فى اضافة الاعم مطلقا الى الاخص ايضا ثم الظ من قوله ويمكن ان يراد بالاسلام اهله ان يقال ويمكن ان يراد اهل الاسلام بدون قوله بالاسلام او يقال ويمكن ان يراد بعقائد الاسلام عقائد اهله لان ماذكره مخصوص بالمجاز المرسل ويمكن توجيهه بان المراد بقوله بالاسلام بمدخلية الاسلام لاباستقلاله ولاشك ان للفظ الاسلام مدخلا فى ارادة معنى اهل الاسلام على تقدير حذف الاهل ايضا وان لم يكن له مدخل فى ارادة نفس الاهل فالامر سهل عند من هو اهل قوله وقدروى على الاوجه الثلثة قول امرئ القيس الارب يوم لك منهن صالح ولاسيما يوم بدارة جلجل مجرورا اومرفوعا ويؤيده ان صورة كتابة يوم لايساعد للنصب (قوله اقامة للشمول العمومى آه) ذكر فى حاشية منقولة عنه ههنا ان المراد من العموم باعتبار التحقق العلمى

بمعنى انه كما يعلم القسم الاول باحد معانيه غير المعنى الثالث وهو المعانى المخصوصة بعلم المنطق الذى هو مجموع المسائل المخصوصة بناء على انه على تقدير المعنى الثالث يكون ظرفية المنطق للقسم الاول من قبيل كون الجزء فى الكل كما صرح به وفيه نظر لان المنطق اذا كان عبارة عن مجموع المسائل المخصوصة وكان القسم الاول بالمعنى الثالث جزءاً من المنطق لم يكن العلم بالقسم الاول بشئ فى معانيه مستلزما للعلم بالمنطق فلا يكون هناك عموم باعتبار التحقق العلمى اصلا الا ان يقال اقامة الشمول العمومى باعتبار التحقق العلمى توجيه مجازى مشترك بين جميع المعانى كما يتراءى من ظاهر عبارة الحاشية وان كان فى بعضها عموم باعتبار آخر ايضا لكنه مبنى على كون المنطق اسما لمفهوم كلى صادق على المسائل المذكورة فى القسم الاول وغيرها وكون الظرفية من قبيل كون الجزء فى الكل توجيه آخر حقيقى او مجازى على تقدير كون القسم الاول بالمعنى الثالث خاصة ومبنى على كون المنطق عبارة عن مجموع المسائل العاصمة المركبة من تلك المسائل وغيرها ويؤيد هذا التوجيه ما يوجد فى كثير من النسخ بعد قوله للشمول العمومى وهو قوله اما بحسب الوجود فيما عدا المعنى الثالث او بحسب الصدق وهو فيه لكن يأبى عنه قوله فى الحاشية المنطق الذى هو عبارة عن مجموع المسائل المخصوصة فلا بد من تأويله بان يراد مجموع المسائل المعينة بالتعيين النوعى اعنى كونها عاصمة لكن الخطاء فى الافكار التصورية الحدية والرسمية باقسامها فى الجملة والتصديقية البرهانية ونظائرها فى الجملة حتى يصدق على مسائل القسم الاول وغيرها وفيه بعد لا يخفى على ان المقام يستدعى التصريح بمعنى التوجيه الاول كما صرح بمعنى التوجيه الثانى بقوله بناء على ان المنطق مجموع المسائل مع ان كون المنطق اسما لمفهوم كلى صادق على الكل والجزء احتمال ضعيف غير مشهور وبعد اللتيا والتى يتجه ان المعنى الثالث للقسم الاول هو المعانى المخصوصة التى هى مدلولات مجموع الالفاظ المذكورة وهى مشتملة على ما هو خارج عن الفن كالمقدمة قطعا فلا يكون القسم الاول بالمعنى الثالث جزءا من المنطق على تقدير كونه

عبارة عن مجموع المسائل ولا جزئيا له على تقدير كونه اسما لمفهوم الكلى فلا وجه لشئ من التوجيهين المذكورين فى المعنى الثالث اللهم الا ان يراد من القسم الاول بالمعنى الثالث المق بالذات منه فالاوجه ان يجعل الظرفية ح من قبيل كون الكل فى الجزء على تقدير كون المنطق اسما لمفهوم كلى صادق على المسائل على عكس ما ذكره لكونهما من معانى لفظة فى على ما تقرر فى محله (قوله او بفتحها) جوز الفتح ولم يلتفت الى ما قال صاحب الكشاف فى الفائق ان الفتح خلف اى باطل لكونه معارضا برجحان الفتح على الكسر لفظا ومعنى فان اطلاق المقدمة بالكسر على معانيها المشهورة بمقدمة الجيش ومقدمة العلم ومقدمة الكتاب يحتاج الى تكلف اما فى اللفظ بان يجعل مشتقة من التقديم بمعنى التقدم واما فى المعنى بان يعتبر تقديم الامور المذكورة لنفسها لما فيها من استحقاق التقدم او يعتبر تقديم مقدمة الجيش لبقية الجيش وتقديم مقدمتى العلم والكتاب لمن يعرفها على من لا يعرفهما ولا يحتاج فى اطلاق المقدمة بالفتح الى شئ من التكلفين (قوله فلا يرد ما قيل ان المص الخ) كانه اراد دفع اعتراض المحقق الشريف فى حواش المطول على المص بانه جعل فى المطول معرفة الحد والغاية والموضوع مقدمة العلم وجعل تلك الامور فى شرح الرسالة مقدمة الكتاب حيث قال ان مقدمة الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع فى المقاصد لارتباطها به ونفعه فيها وهى ههنا امور ثلثة الاول بيان الحاجة الى الميزان ثم نفى توقف الشروع فى العلم على هذه الامور ومعرفتها فبين كلاميه تدافع بين وحاصل الدفع ان عبارة شرح الرسالة وان كانت موهمة لذلك لكن تفسير مقدمة الكتاب بما ذكره دليل واضح على ان فيها تسامحا ومعناها ان مقدمة الكتاب ههنا بيان امور ثلثة اى مبنيها وما دل عليها فمقدمة العلم معرفة الحد والغاية والموضوع ومقدمة الكتاب الفاظ دالة على تلك الامور فلا تدافع وهذا الجواب مأخوذ من كلام بعض الافاضل فى تعليقاته على المطول فى دفع ذلك الاعتراض وهو ضعيف لان بناء الاعتراض المذكور على ان المص نفى فى شرح

الرسالة توقف الشروع فى العلم على معرفة الاموز وهذ اينافى اما ذكره فى المطول فى مقام التحقيق وتزييف كلام القوم فى المقدمة من ان مقدمة العلم بمعنى مايتوقف عليه مسائله معرفة الحد والغاية والموضوع وليس بناؤه على انه جعل فى شرح الرسالة مقدمة الكتاب ماجعله فى المطول مقدمة العلم بعينه كما يستفاد من تقريره حتى يدفع بيان المغايرة بارتكاب المسامحة فى العبارة ويمكن تأييد الجواب بان المحقق الشريف فرع على مانقله من شرح الرسالة انه يلزم ان لايثبت عنده الامقدمة الكتاب فيحتاج الى التكلف فى العنوان لكن لايثبت عنده الامقدمة العلم وهذا صريح فى بناء الاعتراض على انه جعل مقدمة الكتاب فى شرح الرسالة ماجعله مقدمة العلم فى المطول فان قلت يمكن رد الجواب على هذا التقدير ايضا بان قوله فى شرح الرسالة لامكان الشروع بدون هذه الامور يدل على ان الامور المذكورة التى جعلها مقدمة الكتاب هى معرفة الحد والغاية والموضوع لاالالفاظ الدلالة عليها قلت يجوز ان يكون المراد بدون مدلولات هذه الامور نعم يلزم انه جعل الامور الثلثة فى المطول مقدمة العلم ونفى فى شرح الرسالة كونها مقدمة العلم وجعلها مدلولات مقدمة الكتاب لكنه بحث آخر وجوابه ان المراد بكونها مقدمة العلم فى المطول كون لوازمها اعنى التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما مقدمة العلم هذا تحقيق الكلام فى هذا المقام بقى ان قوله وجعل فى المطول نفسها مقدمة العلم واراد ادراكاتها ليس على ماينبغى لانه انما جعل فى المطول مقدمة العلم معرفة الحد والغاية والموضوع صريحا لانفسها كما لايخفى على الناظر فيه وايضا قوله ادراكات مبنيها هى مقدمة العلم ينافى ان المص نفى كون الامور الثلثة مقدمة العلم فى شرح الرسالة كما عرفت وهنا ابحاث اخر لايليق ايرادها فى هذا المقام (قوله لم يقل حصول صورة الشئ فى العقل) العقل فى الاصطلاح المشهور جوهر مجرد غير متعلق بالبدن فلا يشمل التعريفان فى علم الانسان وعلم الواجب تعالى ولو اريد من العقل النفس وهى جوهر مجرد متعلق بالبدن

لم يشمل علم الواجب وعلم العقول العشرة وحمله على مطلق المدرك بعيد جدا فلو قال هو الصورة الحاصلة من الشئ عند الذات المجردة كما اختاره بعض المحققين لكان اظهر وابعد عن المسامحة (قوله لانه من مقولة الكيف على الاصح) ذهب جمهور المتكلمين المنكرين للوجود الذهنى الى ان العلم اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم وهى المسماة بالتعلق وبعضهم الى انه صفة حقيقية ذات تعلق واما القائلون بالوجود الذهنى من الحكماء وغيرهم فاختلفوا اختلافا ناشيا من ان العلم ليس حاصلا قبل حصول الصورة فى الذهن بديهة واتفاقا وحاصل عنده بديهية واتفاقا والحاصل معه امور ثلثة الصورة الحاصلة وقبول الذهن لها من المبداء الفياض واضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم فذهب بعضهم الى ان العلم هو الاول فيكون من مقولة الكيف وبعضهم الى انه الثانى فيكون من مقولة الانفعال وبعضهم الى انه الثالث فيكون من مقولة الاضافة واما انه نفس حصول الصورة فى الذهن فلم يقل به احد منهم كما لايخفى على من تتبع كلامهم والاصح من هذه المذاهب هو الاول ولذا قال المحقق الشريف فى حاشية المطالع انه المذهب المنصور ووجهه فيما نقله هناك بان الصورة توصف بالمطابقة كالعلم والانفعال والاضافة لاتوصفان بها لكن القول بان الصورة العقلية من مقولة الكيف انما يصح اذا كانت مغايرة لذى الصورة بالذات قائمة بالعقل كما هو مذهب القائلين بالشبح والمثال الحاكمين بان الحاصل فى العقل اشباح الاشياء لاانفسها واما اذا كانت متحدة معه بالذات مغايرة له بالاعتبار على مايدل عليه ادلة الوجود الذهنى وهو المختار عند المحققين القائلين بان الحاصل فى العقل انفس الاشياء لااشباحها فلا يصح ذلك والتوجيه المذكور منظور فيه على مالايخفى بل الحق ان العلم من الامور الاعتبارية والموجودات الذهنية وان كان متحدا بالذات مع الموجود الخارجى اذا كان المعلوم من الموجودات الخارجية سواء كان جوهرا او عرضا كيفا او انفعالا او اضافة او غيرها الا ان يقال ان القول بكون الصورة العقلية والعلم من مقولة الكيف واقع

على سبيل التشبيه لكن على هذا يكون الاستدلال على كون العلم من مقولة الكيف لامن مقولة الاضافة والانفعال ونزاعهم فى ذلك محل تأمل فتأمل (قوله ولان المتبادر الخ) الظ انه عطف على قوله لما فيه من التسامح وفيه ان المسامحة مشتركة بين الوجه الاول وهذا الوجه اذ المسامحة استعمال الافظ فى غير معناه المتبادر فكما ان المتبادر من حصول الصورة غير الصورة الحاصلة ويجوز حملها عليها بجعل الحصول بمعنى الحاصل والاضافة بمعنى جرد قطيفة كذلك المتبادر من صورة الشئ الصورة المطابقة ويجوز حملها على المعنى الاعم بجعل الاضافة لادنى ملابسة واما جعله عطفا على قوله من حيث فلا يخ عن ركاكة ما وكذا الكلام فى قوله ولانه يخرج عنه العلم آه وايضا يرد عليه ان كلمة عند احوج الى المسامحة من كلمة فى لعدم انطباقها على شئ من المذهبين ظاهرا اذ التعريف لايتناول ح مايحصل فى نفس العقل بناء على مايتبادر من كلمة عند وحملها على التوسع لايدفع المسامحة (قوله عند من يقول بارتسام صورها الخ) قال بعض الحكماء ان المدرك للكليات والجزئيات المجردة هو النفس الناطقة وللجزئيات المادية هو القوى الجسمانية وقال المحققون ان المدرك للكليات والجزئيات مطلقا هو النفس ونسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع الى السكين لكن اختلفوا فى ان صورة الكل ترتسم فى النفس او صور الكليات والجزئيات المجردة ترتسم فى النفس وصور الجزئيات الجسمانية فى آلاتها فذهب جماعة الى الاول واخرون الى الثانى وقيل الحق هو الاول بشهادة الوجدان ولان الثانى يستلزم ان لايكون ماقام به الادراك مدركا وان يكون المدرك مالم يقم به الادراك وكلاهما بط وكلا الوجهين محل نظر ولتحقيق المقام مقام اخر (قوله وهو مطلق الصورة الحاضرة آه) الضمير اما راجع الى العلم وهذا تعريف وتوضيح له بوجه اخر او الى الصورة الحاصلة من الشئ عند العقل والتذكير باعتبار الخبر فيكون هذا توضيحا للتعريف المذكور وانما فسر الحاصلة بالحاضرة لئلا يتوهم ان المراد من الحصول مايقابل الحضور من المعنى المختص بالعلم الحصولى وانت

تعلم انه لو فسرها بالثابتة لكان احسن لئلا يتوهم عكس ذلك ولايخفى ان المتبادر من الصورة مايقابل الصورة الخارجية من الصورة العقلية ولذا يقال الاشياء فى الخارج اعيان وفى العقل صور فلا بد من تأويلها ايضا حتى يشمل الصورة الخارجية وذلك بان يراد بها مطلق مايمتاز به الشئ عند المدرك عن غيره سواء كان امرا خارجيا او عقليا فيشمل العلم الحضورى كعلمنا بذواتنا وصفاتنا والحصولى كعلمنا بالسماء والارض (قوله سواء كان عين ماهيته الخ) هذا مبنى على ماهو المشهور من ان العلم بالشئ اعم من ان يكون بذاته او بامر صادق عليه واما على ماهو المختار عند بعض المحققين كالمحشى الفاضل وغيره من ان العلم بالشئ بوجه غير كنهه فهو ليس علما بذلك الشئ حقيقة بل بذلك الوجه فالصورة العلمية لابد ان يكون عين ماهية المعلوم لاغيره والعلم بالشئ حقيقة منحصرة فى العلم به بالكنه الا ان يقال اراد بهذا التعميم تطبيق التعريف على المذهبين كما انه اراد بالتعميم الثالث تطبيقه على المذاهب الواقعة فى ارتسام الصور العلمية فى النفس او فى آلاتها كما اشرنا اليها آنفا وان التعميمان الاخران فهما لدفع توهم ان يراد من الصورة الحاصلة عند العقل ماهو المتبادر منها اعنى غير الصورة الخارجية وغير صورة المدرك ولايخفى عليك ان المدرك ههنا كالاولين بكسر الراء ولايجوز فتحها لاستلزامه رجوع هذا التعميم الى احد التعميمين الاولين مع انه يأبى عنه المثالان المذكوران فمن جوز فيه الفتح لم يكن مدركا كما لايخفى على من له ادنى ادراك (قوله وقد يخص ههنا آه) اى فسر بعضهم لفظ العلم فى تقسيم العلم الى التصور والتصديق لتقسيم كل منهما الى البديهى والكسبى الذى هو بمنزلة تقسيم العلم الى البديهى والكسبى بالعلم الحصولى او العلم الحادث مستدلا على ذلك بان الانقسام الى البديهى والكسبى انما يجرى فيهما وفى التصور والتصديق منهما لافى مطلق العلم ولافى التصور والتصديق منه وفيه نظر لان الانقسام الى البديهى والكسبى يجرى فى مطلق العلم وفى التصور والتصديق منه اذ لاعلم حصوليا او حضوريا حادثا او قديما الا وهو متصف بالبداهة او الكسبية بالمعنى المشهور نعم لايجرى الانقسام

اليهما فى الحضورى والقديم كجريانه فى الحصولى والحادث لانحصار
الحضورى والقديم فى البديهى لكنه لايقدح فى انقسام المطلق اليهما
اذ لايلزم من انقسام المطلق انقسام كل نوع منه والالزم فى كل تقسيم
انقسام الشئ الى نفسه والى غيره كما لايخفى فلايتم الدليل المذكور على
تقييد المقسم مع ان عدم التقييد اولى لكونه تخصيصا من غير مخصص
ولكون التعميم انسب بقواعد الفن ونظره العام فيها واما القول
بان الحصول والحدوث معتبر فى مفهوم البداهة والكسبية واذ العلم
الحضورى والقديم لايوصفان ببداهة ولا كسبية اصطلاحا كما وقع عن
بعضهم فضعفه ظ الا ان يكون مبنيا على اصطلاح بعضهم على ذلك
اذ لامشاحة فى الاصطلاحات فلكل واحد ان يصطلح على ماشاء لكنه
لايقتضى تخصيص الاصطلاح المشهور وتطبيقه عليه فاندفع ماقيل
ان الظ من ارتكب التخصيص ذهب الى ان العلم الحضورى وهو عين
وجود الشئ المعلوم والقديم وهو العلم الالهى لايوصفان بالبداهة
والكسبية مع ان فى هذا البيان من مخائل الخلل والنقصان مالايخفى
على ذوى الاذهان واما ما استدل به على ذلك من ان البداهة كالكسبية
صفة وجودية فكما لايتصف العلم الحضورى والقديم بالكسبية كذلك
لايتصفان بالبداهة فهما وصفان للعلم الحصولى والحادث مختصان بهما
فهو اوهن من بيت العنكبوت كما لايخفى على من له قلب سليم او القى
السمع وهو شهيد (قوله لانه يدخل فيه التخيل الخ) اراد بالتخيل
تصور الوقوع او اللاوقوع من غير تردد ولاتجويز والشك تصورهما
على وجه التردد والوهم تجويز احدهما مع ظن الآخر ويمكن دفع
هذه المناقشة عن العبارة المشهورة بان المتبادر من ادراك ان النسبة واقعة
اوليست بواقعة ادراكه على وجه الاذعان كما يشعر به عنوان ان النسبة
واقعة اوليست بواقعة بخلاف قولهم ادراك وقوع النسبة اولا
وقوعها فالقول يمكن توجيه كلامه ايضا بانه اراد انه يمكن ان يتوهم
دخول التخيل والشك والوهم فى العبارة المشهورة لعدم كونها نصا
فى الاذعان وان كانت ظاهرة فيه وهذا القدر كاف فى وجه العدول

عنها على مالايخفى (قوله وفى هذا اشارة الى تحقيق الامر فى المقام الخ)
اختلفوا فى ان التصديق ممتاز عن التصور باعتبار المتعلق اولا فمنهم
من قال ان التصور لايتعلق بما يتعلق به التصديق من وقوع النسبة
اولا وقوعها بل انما يتعلق بغيره من النسب واطرافها فالتصديق
عندهم ادراك متعلق بوقوع النسبة اولا وقوعها مطلقا والتصور
ادراك متعلق بغير ذلك فيكون بينهما امتياز باعتبار المتعلق ايضا
ومنهم من قال لاحجر فى التصور بل يتعلق بما يتعلق به التصديق وغيره
من الاشياء فلا امتياز بينهما الا بحسب الذات واللوازم كاحتمال
الصدق والكذب دون المتعلق هذا هو الحق عند المحققين بشهادة
الوجدان الصادق ولهذا عدل المص عن العبارة المشهورة لايهامها
دخول التخيل والشك والوهم فيها بناء على ذلك المذهب الحق ففى
العدول عنها الى قيد الاذعان اشارة الى اختيار ذلك المذهب ولايذهب
عليك ان ههنا اشارة الى تحقيق الامر من وجهين آخرين احدهما
ان متعلق التصديق ليس تفصيل ان النسبة واقعة اوليست بواقعة
كما يتبادر منه والالزم فى كل تصديق تصديقات غير متناهية بل امر
اجمالى اذا فصل صار ان النسبة واقعة اوليست بواقعة على ماحقق
فى محله ففى العدول عن تلك العبارة المركبة المفصلة الى النسبة المفردة
المجملة اشارة الى ذلك وثانيهما انه ليس بين طرفى القضية نسبتان احدهما
النسبة الحكمية الثبوتية والاخرى وقوع تلك النسبة اولا وقوعها كما
ذهب اليه المتأخرون فيكون اجزاء القضية عندهم اربعة بل بين طرفيهما
نسبة واحدة هى اتحاد المحمول بالموضوع او عدم اتحاده به مثلا كما هو
مختار المتقدمين فيكون اجزاء القضية عندهم ثلثة وهو الحق عند المحققين
بشهادة الوجدان ايضا ففى العدول عن تلك العبارة الدالة على نسبتين الى
عبارة دالة على نسبة واحدة اشارة الى اختيار هذا المذهب الحق فلاتغفل
(قوله اى يأخذ كل من التصور والتصديق آه) اراد بيان حاصل المعنى
اذ الاقتسام فى اللغة كالتقاسم ان يقسم الشخصان شيئا بينهما على مايستفاد
من الصحاح فمعنى كلام المص انه يقسم التصور والتصديق كل واحد

من الضرورة والاكتساب بينهما وحاصله ان كل واحد منهما يأخذ قسما من كل واحد منهما وليس المراد ان الاقتسام بمعنى اخذ القسم كالاختياز بمعنى اخذ الحيز كما توهم اذ اللغة لا تساعد هذا المعنى فى الاقسام ولا فى الاختياز والقسمان المأخوذان من الضرورة يحتمل ان يكونا ضرورة التصور وضرورة التصديق على ان يكون الضرورة بمعناها الظ ويحتمل ان يكونا ضرورى التصور وضرورى التصديق على ان يكون الضررة بمعنى الضرورى وكذا الكلام فى القسمين المأخوذين من الاكتساب وعلى التقدين يحصل الحق اذ لا شك ان التصور اذا اخذ ضرورة التصور او ضرورى التصور او اكتساب التصور او مكتسب التصور لزم انقسامه الى تصور ضرورى وتصور مكتسب وكذا الكلام فى اخذ التصديق قسمين منهما لكن الاول اظهر لفظا ومعنى اما لفظا واما معنى فلان المتبادر من قسمة الشئ بين الشخصين واخذ كل واحد منهما قسما منه ان يكون القسم المأخوذ مغايرا للقاسم الآخذ مصحوبا به كالمال المقسوم بين الشخصين لا محمولا عليه متحدا معه فظهر انه لو لم يفسر الضرورة والاكتساب بالضرورى والمكتسب لكان اولى لا ان يقال هذا المعنى انسب بالتقسيم الاصطلاحى الذى هو الحق ههنا ضرورة ان الحمل معتبر بين المقسم والاقسام اصطلاحا فلذا ارتكب هذا التكلف واما ماقيل فى توجيه كلامه من ان قوله اى الضرورى تفسير للقسمين المأخوذين من الضرورة لا لنفس الضرورة وكذا قوله اى المكتسب فليس بشئ لان القسمين المأخوذين من الضرورة ضرورة التصور وضرورة التصديق او التصور الضرورى والتصديق الضرورى لا الضرورى فقط ومن الاكتساب كذلك لا المكتسب كما عرفت آنفا اللهم الا ان يجعل من قبيل وضع قيد المقسم موضع القسم مسامحة والاقرب بحسب المعنى ان يكون الاقتسام بمعنى الانقسام وقوله الضرورة والاكتساب بمعنى الضرورى والمكتسب لكنه لا يخ عن تكلف لفظا (قوله بالنظر) هذا القيد غير محتاج اليه ضرورة ان الاكتساب يتضمن النظر اصطلاحا الا انه اراد تمهيد تعريف النظر فذكره تصريحا بما علم ضمنا او حملا للاكتساب على المعنى

(اللغوى)

اللغوى وهو مطلق التحصيل لكنه غير ملايم للايجاز المط فى هذه الرسالة (قوله فان كل عاقل آه) كأنه اراد من عدا صاحب القوة القدسيه او المتناهى فى البلادة والا لانتقض بهما وبالجملة المراد اوساط الناس ويؤيده ان بيان الحاجة الى المنطق انما هو بالقياس اليهم كما هو المشهور وبعد التنزل عن هذا فبداهة الجزئيات الاربع المذكورة على تقدير تسليمها لا يستلزم بداهة الانقسامين المذكورين لجواز ان يستدل بها عليهما فالاولى ان يحمل قوله بالضرورة على جهة القضية لا على بداهتها وح لا يتمشى ما افاده من التحقيق الاتى ههنا (قوله اسلم من تكلف الاستدلال عليه آه) اى اكثر منه سلامة من ورود الاعتراض ومؤنة دفعه كما فى الاستدلال المذكور من الرجوع الى دعوى بداهة المط مع زيادة مقدمات يرد على بعضها اعتراض فيحتاج الى دفعه كما بينه ويستفاد من هذه العبارة انه كان صحيحا من المص ان يستدل على مطلوبه بما هو المشهور لكنه عدل عنه الى دعوى البداهة فيه لكونه اسلم منه لما ذكر وهذا غير بين اذ الظ ان المطلوب لو كان بديهيا عند المص لم تصح منه الاستدلال عليه اصلا فضلا عن هذا الاستدلال ولو كان نظريا عنده لم يصح منه دعوى البداهة فى المط فيه فضلا عن ترجيحها على الاستدلال الا ان يحمل كلامه على ترجيح طريق المص من عوى البداهة على طريق غيره من الاستدلال لا على توجيه عدوله عنه اليها وهو بعيد (قوله من التوقف على امتناع اكتساب التصديق اه) لم يقل وبالعكس لما بينه المحقق الشريف فى الحاشيتين من ان لزوم الدور او التسلسل على تقدير نظرية كل التصورات لا يتوقف على امتناع اكتساب التصور من التصديق بل على تقدير عدم امتناعه ايضا يلزم الدور او التسلسل على ذلك التقدير ايضا بناء على ان التصديق الكاسب للتصور موقوف على تصوراته الثلثة وكذا اكتساب التصور من التصديق موقوف على تصور نفسه لكونه فعلا اختياريا لا بد فى الشروع فيه من تصوره وعلى تصور المط بوجه ما وهذه التصورات نظرية على ذلك التقدير فاما ان يرجع فيدور او يذهب فيتسلسل بخلاف لزوم الدور او التسلسل على تقدير نظرية كل التصديقات فانه يتوقف على امتناع اكتساب

التصديق من التصور قطعا وفيه نظر لان لزوم احد الامرين على
تقدير نظرية كل التصديقات ايضا لا يتوقف على امتناع اكتساب
التصديق من التصور لان اكتساب التصديق من التصور على تقدير
امكانه فعل اختيارى يتوقف الشروع فيه على التصديق بفائدة ما وهو
نظرى على تقدير نظرية كل التصديقات فاما ان يرجع او يذهب فيدور او
يتسلسل وايضا مطلق الاكتساب يتوقف على التصديق بمناسبة المبادى
لمط لتنتهى الحركة الاولى المعتبرة فى النظر وان تكلم عليه المحشى فى بعض
تعليقاته وذلك التصديق ايضا نظرى على ذلك التقدير فيدور او يتسلسل
ولك ان تجعل قوله على ماهو المشهور متعلقا بهذا التوقف ايضا اشارة
الى ورود هذا النظر عليه كما انه اشارة الى ورود بحث آخر على التوقف
الثانى على ماستطلع عليه عن قريب (قوله على ماهو المشهور) اشارة
الى ان فى كلا التوقفين نظرا كما نبه عليه بما نقل عنه على الحاشية وهو
قوله اشارة الى ان فيه كلاما اى فى توقف الدليل على الامرين المذكورين
اما التوقف الاول فقد عرفت ما فيه من النظر آنفا واما التوقف الثانى
ففيه نظر من وجوه الاول ما اورده عليه الفاضل المحشى فى الحاشية
على شرح الشمسية وهو انه على تقدير نظرية الكل لا يمكن اكتساب
كنه شئ من الاشياء واذا لم يحصل شئ من الاشياء بالكنه لم يحصل شئ
من الاشياء بالوجه اما الملازمة الثانية فظ ضرورة ان ما هو وجه لشئ
فهو كنه لشئ آخر واما الملازمة الاولى فلان حصول الشئ بالكنه
مسبوق بحصوله بالوجه وحصوله بالوجه على تقدير نظرية الكل
موقوف على صرف الزمان من الازل الى حد معين فى اكتسابه وانما
يتصور الشروع فى كسب كنهه من ذلك الحد المعين وذلك زمان متناه
لا يمكن اكتساب الكنه على ذلك التقدير فيه اقول يمكن ان يجاب عنه
بوجوه احدها ان الملازمة الثانية التى ادعى ظهورها مم لان مقتضى
الملازمة الاولى انه لا يمكن اكتساب كنه شئ من الاشياء من حيث هو كنهه
وهو انما يستلزم عدم حصول وجه شئ من الاشياء من حيث هو كنهه
لشئ آخر لا من حيث هو وجه لذلك الشئ لجواز ان لا يتوقف تصور

(الشى)

الشئ بالوجه على تصور الوجه بالكنه بل يجوز ان يتصور ذلك الوجه
ايضا بالوجه ووجهه ايضا بالوجه وهكذا حتى يلزم تصور وجوه غير
متناهية فى ازمنة غير متناهية ولا محذور فيه فيجوز ان لا يمكن اكتساب
شئ من الاشياء بالكنه ويمكن اكتساب بعض الاشياء بوجهه وثانيها ان
الملازمة الاولى ايضا ممنوعة لجواز ان يكون بعض المبادى مشتركا بين
التصور بالكنه المكتسب والتصور بالوجه السابق عليه اذ يجوز ان يكون
الوجه السابق ذاتيا لا عرضيا ولو سلم فيجوز ان يكون تصور العرضى
مكتسبا من تصور الذاتى وان لم يكن اكتساب الذاتيات من العرضيات
وبالعكس محقق الوقوع على وجه الكلية فعلى هذا يمكن اكتساب
التصور بالكنه فى ذلك الزمان المتناهى بعد اكتساب ذلك التصور
بالوجه فى ازمنة غير متناهية ويحصل بعض مبادى ذلك الكنه فى تلك الازمنة
فى ضمن مبادى الوجه السابق عليه على انه لا استحالة فى تحصيل سلسلتين
غير متناهيتين متباينتين فى الاجزاء فصاعدا فى ازمنة غير متناهية لا بد لنفى
ذلك من دليل وثالثها ان هذا الدليل على تقدير تمامه انما يدل على بطلان
نظرية كل التصورات ولا يجرى فى التصديقات ضرورة ان اكتساب
التصديق المط مسبوق بتصوره والشك فيه لا بتصديق اخر مقابل
للتصديق المط كما فى التصور فيبقى الاستدلال على بطلان نظرية كل
التصديقات موقوفا على حدوث النفس اللهم الا ان يقال اكتساب
كل تصديق مسبوق بالتصديق بفائدة ما لذلك الاكتساب مثلا ويجرى
الكلام فيه كما سبق فى التصور فليتأمل الثانى ما اورد عليه من ان العلم
النظرى لا يستقل بحصول ولا تحصيل ضرورة ان النظرية تستدعى
الاحتياج الى الغير فى الحصول فلو كان جميع التصورات او التصديقات
نظرية لم يمكن حصول شئ منهما اذ ليس هناك شئ يصح استنادهما اليه
سواء كانت النفس قديمة او حادثة وهذا مثل ما يستدل به على وجود
الواجب لذاته بان الممكن لا يستقل بالوجود والايجاد فلو انحصر الموجود
فى الممكن لزم ان لا يوجد شئ اصلا لان الممكن وان كان متعددا لا يستقل
بالوجود والايجاد واذ لا وجود ولا ايجاد فلا موجود ويمكن ان يجاب
عنه بوجهين احدهما مثل ما اورد على الدليل المذكور على وجود

الواجب لذاته وهو انه ان اراد بعدم الاستقلال الاحتياج الى الغير
بحسب الشخص بان يحتاج كل شخص منه الى غيره فذلك مسلم لكن لايتم
التقريب لجواز انحصار العلم فى النظرى وحصول كل فرد منه من فرد
آخر بطريق الدور او التسلسل حيث لم يؤخذ بطلانهما فى هذا الاستدلال
وان اراد الاحتياج الى الغير بحسب النوع بان يحتاج حصول هذا النوع
الى مالايكون نظريا فهو مم بل هو اول البحث الا ان يقال المراد هو الثانى
والمقدمة حدسية لكنها لاتجرى فى المناظرة وثانيهما ان هذا دليل آخر
على بطلان نظرية الكل غير موقوف على ابطال الدور والتسلسل
وحدوث النفس وما ادعى من انه موقوف على حدوث النفس دليل
آخر موقوف على ابطالهما وحدوثها كما ان ذلك الدليل على وجود
الواجب لذاته لعدم توقفه على ابطالهما غير الدليل الموقوف على
ابطالهما على ذلك المط وعدم توقف احد الدليلين على شئ لاينافى
توقف الدليل الآخر عليه الثالث ما اورد عليه ايضا وهو ان لزوم
استحضار الامور الغير المتناهية فى ازمنة متناهية لايتوقف على
حدوث النفس اذ على تقدير قدمها ايضا يلزم ذلك لحدوث تعلقها بالبدن
لبطلان التناسخ بناء على ان الكسب موقوف على تعلقها بالبدن واعمال
بعض الحواس الباطنة الحالة فى البدن وهو المتفكرة على ماحقق فى محله
فح يتوقف ذلك على حدوث النفس او تعلقها الا على حدوثها بعينه ويمكن
ان يجاب عنه بان النفس هى الجوهر المجرد المتعلق بالبدن والمراد
بحدوثها حدوثها من حيث هى نفس فيندرج فيه حدوث تعلقها
ايضا (قوله لايتم الا بدعوى البداهة) ههنا بحث من وجوه الاول
انالانم ان الدليل لايتم الا بدعوى البداهة فى مقدماته واطرافها لانه انما
يتوقف على معلومية المقدمات واطرافها واما على بداهة المقدمات
واطرافها فلا فضلا عن دعوى بداهتهما نعم لابد من الانتهاء الى البديهى
لكنه لايستلزم التوقف على دعوى البداهة لايقال لابد من دعوى
بداهة المقدمات واطرافها حتى يتم الدليل على الخصم والا فله ان يمنع
المقدمات ويستفسر عن اطرافها فى كل مرتبة لانا نقول لو كانت المباحثة
على قصد المناظرة واظهار الصواب فلا حاجة الى دعوى البداهة

لجواز انقطاع البحث بمعلومية المقدمات واطرافها ولو لم يكن المباحثة
على هذا الوجه لايتم الدليل على الخصم بدعوى البداهة ايضا لامكان
ان يمنع البداهة مكابرة الثانى انه ان اراد بقوله وذلك كاف فى نفى كسبية
الكل انه يكفى دليلا على بطلان كسبية الكل فمسلم لكن لايتفرع عليه انه
لاحاجة الى الدليل عليه وان اراد انه عين نفى كسبية الكل كما يقتضيه
قوله فظهر ان الاستدلال بالآخرة يؤل الى دعوى البداهة فى المط فهو
مم لصلاحية ان يجعل دليلا على هذا النفى ولو سلم فلا يتفرع عليه ايضا
انه لاحاجة الى الدليل عليه لجواز ان يكون دعوى البداهة نظرية
اللهم الا ان يحمل على انه لا حاجة الى هذا الدليل عليه لاستلزامه
المصادرة على المط على ذلك التقدير الثالث انه لو سلم انه لابد فى الدليل
المذكور على بطلان بداهة الكل من دعوى البداهة فى ثبوت الاحتياج
الى النظر فى بعض التصورات والتصديقات فكون ذلك عين دعوى
البداهة فى عدم البداهة مم لجواز ان يستدل بكل منهما على الاخر
ولو سلم فانما هو عين دعوى البداهة فى عدم بداهة بعض التصورات
والتصديقات وهى ليست عين دعوى البداهة فى عدم بداهة الكل
الذى هو المدعى ولا ملزومة لها فليتأمل فى هذا المقام فانه من مزالق
الاقدام (قوله اذ حصول تلك القوة لكل فرد ممكن) فيه ان الظ ان الامكان
المعتبر فى مفهوم التوقف هو الامكان بحسب نفس الامر لا الامكان
الذاتى وامكان حصول تلك القوة لكل فرد بحسب نفس الامر ظ
المنع وان كان امكانه الذاتى مسلما على انه ايضا فى حيز المنع ولو سلم ذلك
فالمراد من توقف حصوله على النظر توقف حصوله مأخوذا مع مايقارنه
من الاحوال والصفات عليه وح لايلزم صدق تعريف البديهى على
النظريات لانها وان لم تكن متوقفة على النظر بالنظر الى ذواتها لكنها
مأخوذة مع مايقارنها من الاحوال ومن جملتها فقدان القوة القدسية
متوقفة عليه قطعا وقد اشار الفاضل المحشى الى هذا فى تعليقاته على
شرح الشمسية معترضا عليه بانه يستلزم ان يكون النظريات التى هى
فى غاية الخفاء بديهية بالنظر الى ذات كل فرد من افراد الانسان ولايخ عن
بعد اقول يمكن دفعه بانه انما يلزم ذلك لو كان المراد بتوقف الحصول

على النظر توقفه فى الجملة اما بحسب الذات او بشرط الاحوال المقارنة وكذا المراد بعدم توقفه عليه عدم توقفه فى الجملة وكان الامتياز بينهما بقيد الحيثية اما اذا كان المراد توقفه عليه بشرط الاحوال المقارنة وعدم توقفه عليه بهذا الشرط فلا يلزم ذلك مع ان بعده نعم يرد عليه انه تكلف بعيد يأبى عنه مقام التعريف (قوله فانهم جوزوا تعدد العلل آه) قيل عليه اذا كان هناك امران يمكن حصول المعلول بكل منهما كانت علته التى يتوقف عليها هذا المعلول احدهما فيكون العلة واحدة منهما بالضرورة فبطل مابنى على تعدده اقول هذا انما يتم اذا كان التوقف التوقف المعتبر فى مفهوم العلة بمعنى ان لايمكن حصول شئ الابعد آخر وهو اول البحث على ان المنع المذكور مبنى على تجويزهم تعدد العلل المستقلة سواء كان حقا او باطلا فبطلانه لايقدح فى ورود ذلك المنع عليهم كما لايخفى (قوله هو الامر المصحح لدخول الفاء) اورد عليه ان هذا التفسير يستدعى كون التأخر الزمانى توقفا ولم يقل به احد اقول المراد بالامر المذكور الترتب الذاتى والتفريع لانه المتبادر فى تفسير التوقف لامايشتمل التأخر الزمانى وانما وصفه بالمصحح لدخول الفاء تنبيها على ان المتبادر من الترتب الترتب بالفعل وهو غير لازم فى التوقف لانتفائه فى توقف المعلول على بعض علله الناقصة على انه يجوز ان يكون تفسيرا بالاعم على رأى من جوز التعريف بالاعم بناء على ان الغرض نفى ماذكره المعترض فى تفسير التوقف لا ايراد تفسير جامع مانع له مع ان هذا البحث كلام على السند الاخص فتأمل (قوله فان العلم الحاصل بالكسب اه) قيل عليه ان هذه الدعوى غير بينة ولا مبينة وليت شعرى بانه لماجوز ان يكون لمعلول واحد شخصى علتان يقع هذا المعلول بايهما وجد اولا فلم لايجوز ان يكون هذا المعلول هو الصورة الذهنية والعلتان هما النظر والحدس اقول من البين ان ماذكره سند للمنع يكفيه الجواز لادعوى حتى يحتاج الى بيان او تبين وليت شعرى بانه كيف يخفى مثل هذا على الافاضل المشهورين والاكابر المنصورين (قوله فالامر اهون عليه الخ) الظ انه لافرق بين الاحتياج والتوقف لكونهما بمعنى

واحد فاحتياج الفاقد حين هو فاقد فى تحصيل مطالبه النظرية الى نظر غير ظ كتوقفه عليه وتوقفه عليه بشرط كونه فاقدا ظ كاحتياجه اليه فالفرق تحكم واما قوله ومن هذا البحث يعلم ان النظرية والبداهة تختلفان باختلاف الاشخاص والاوقات فان كان المراد بهذا البحث الفرق المذكور بين الاحتياج والتوقف فى تعريف النظرى والبديهى وحمل التوقف فى تعريفهما على الاحتياج والمراد بالنظرية والبداهة نظرية العلوم وبداهتها كما هو المتبادر من سوق الكلام فهو محل بحث وان كان المراد بهذا البحث ماذكر فى اجوبة الاشكال المذكور وبالنظرية والبداهة نظرية المعلومات وبداهتها فهو صحيح لكنه غير ظ فقوله فتأمل اشارة الى ضعف هذا الكلام او خفائه فتأمل (قوله بل القسمين اه) اشارة الى انه يمكن ان يتوهم اختصاص سببية تعريف النظر بالقسم الثانى لكونه وجوديا موقوفا على النظر تعقلا وتحققا بخلاف القسم الاول ويؤيده تصريح المص بالنظر فى الثانى بقوله والاكتساب بالنظر مع كونه غير محتاج اليه لاخذ النظرية فى مفهوم الاكتساب اصطلاحا بل منافيا لغاية الاختصار الملتزمة فى هذه الرسالة لكن ذلك التوهم وهم فاسد يظهر فساده بادنى توجه وفيه تنبيه على ان من خصص سببية تعريف النظر بالقسم الاول كشارح الطوالع فقد بعد كل البعد (قوله اى ماحصل صورته فى العقل يحتمل) ان يكون تفسيرا للمعقول الصرف المقابل للمحسوس والمخيل والموهوم على ان يكون الكلام مبنيا على رأى من قال بارتسام صورة الماديات فى الآلات ويحمل كلمة فى على ظاهرها ويحتمل ان يكون تفسيرا للمعقول بمعنى مطلق المعلوم الشامل للكل على ان يكون الكلام مبنيا على رأى من قال بارتسام صور الكل فى النفس او يحمل كلمة فى على معنى عند كما سبق اشارة الى ذلك فى تعريف العلم ويؤيد الاول تبادره مع ما اشتهر ان النظر والفكر يختصان بالمعقولات الصرفة لايجريان فى غيرها ويؤيد الثانى تقابل المجهول مع ان الظ جريانهما فى غيرها كقولك هذا شاغل للحيز وكل شاغل للحيز جسم فهذا جسم ثم الظ من قوله تصورا كان المعقول والمجهول او تصديقا آه ان المراد من التصور والتصديق ههنا المتصور والمتصدق به بقرينة

سياق الكلام كما هو شايع فى مثلهما فالمناقشة فى العبارة بانها محتاجة الى صرفها عن الظ مما لاينبغى ان يقع من المحصلين (قوله واعلم ان النظر والفكر كالمرادفين آه) الاتفاق واقع على ان الفكر الذى به يمتاز النظرى عن الضرورى فعل صادر عن النفس لاستحصال المجهولات من المعلومات لكن القدماء ذهبوا الى انه مجموع الحركتين من المط المشعور به الى المبادى المناسبة ومنها الى المط وذهب المتأخرون الى انه الترتيب اللازم للحركة الثانية ويرادفه النظر على القولين فى المشهور وربما يفرق بينهما بان الفكر هو مجموع الحركتين او الترتيب اللازم لهما والنظر ملاحظة المعقولات الواقعة فى ضمن الحركتين او الترتيب ويدل عليه قول ناقد المحصل انهما كالمترادفين والظ ان تعريف المص مبنى على هذا فقوله والمشهور فى تعريفهما ترتيب امور معلومة للتأدى الى مجهول واورد عليه الى قوله فلذلك عدل المص الى هذا التعريف ليس على ماينبغى فافهم (قوله لايتم بعضه آه) يعنى ان الاجوبة الثلثة الاول غير تامة والجواب الاخير مبنى على تكلف اما الجواب الاول فلما قال المحقق الشريف ان هذا الكلام يقتضى اعتبار العرضى فى الحد التام فيما اذا تصور المط بامر عارض ثم حصل ذاتياته باسرها وعرف بها وهو بط اتفاقا وفيه نظر اما اولا فلانا لانم ان الصورة المفروضة حد تام لجواز ان يكون رسما تاما اكمل من الحد التام والحد التام انما يتحقق اذا تصور المط بذاتى له ثم حصل باقى ذاتياته وعرف بها ورد بان الحاصل فى تلك الصورة هو الكنه والموصل الى الكنه حد تام اتفاقا وفيه انا لانم ان الحاصل هناك هو الكنه بل وجه مركب من العرضى والكنه وبهذا ظهر ضعف ماقيل ان كان المط فى التعريف بالحد التام متصورا بذاتى له لزم اعتبار جزء واحد مرتين وهو غير جائز وان كان متصورا بعرضى فلايكون الحد التام حدا تاما مع ان القول بان اعتبار الجزء الواحد مرتين غير جائز ظ المنع نعم لايجوز التكرار فى اجزاء الماهية فى حد ذاتها على ماقالوا واين هذا من ذلك واما ثانيا فلانه لو سلم ان الصورة المذكورة حد تام فلا نم انه يلزم اعتبار الوجه العرضى

فقط فيه بل انما يلزم اعتبار المتصور بالوجه العرضى فيه معا واستحالته ممنوعة بل مختلف فيها واما ثالثا فلان مدار الحد التام اصطلاحا على كون المبادى الموجودة بعد وضع المط وتصوره بوجه ما ذاتيات صرفة لا على كون المبادى المرتبة مطلقا كذلك فلا يقدح فى الحد التام كون ذلك الوجه عرضيا واما الجواب الثانى فلما قال المحقق الشريف ايضا من ان ماذكره من الحصر فى المشتقات مم ولو سلم فلا يجوز ان يكون معنى المشتق مركبا من الذات والصفة لان مفهوم الذات عرض عام ولا يجوز اعتباره فى الفصل ولو اعتبر فى المشتق ماصدق عليه مفهوم الذات انقلب مادة الامكان الخاص من الخواص كالضاحك ضرورية فان الشئ الذى له الضحك هو الانسان وثبوت الشئ لنفسه ضرورى وفيه نظر لانه انما يلزم الانقلاب على التقدير الثانى اذا اعتبر ماصدق عليه مفهوم الذات مطلقا بدون تقييده بصفة الضحك واما اذا اعتبر مقيدا بها كما هو الظ فلا ضرورة انه من قبيل ثبوت المقيد للمطلق لا من قبيل ثبوت الشئ لنفسه وايضا ماذكره كلام على السند الاخص اذ يكفى فى الجواب على ماعرفت احتمال كون الفصول والخواص مشتقات مركبة سواء كانت مركبة من الذات والصفه اوغيرهما بل يكفى احتمال كونهما مركبات سواء كانت مشتقات اوغيرها مع انه يجوز ان يكون مفهوم الذات معتبرا فى الخواص وماصدق عليه فى الفصول فلا محذور على انه يمكن ان يستدل على تركب المشتقات بان معنى المشتق منه معتبر فيه قطعا وهو غير صادق على افراد المشتق بالضرورة فلا بد ان يعتبر فيه امر آخر ايضا والا لم يكن المشتق ايضا صادقا على افراده واما ماقيل ان الوجود يعرف بالثبوت والنطق بالتعقل الى غير ذلك وتلك المعرفات مفردات غير مشتقة فمدفوع بانها يجوز ان يكون معرفات لفظية ليس فيها نظر وفكر او منبهات واما الجواب الثالث فلما قال المحقق الشريف ايضا انه انما يتم فى الخاصة دون الفصل لان اعتبار القرينة المخصصة معه يخرجه عن كونه حدا ناقصا كما هو المشهور وفيه ايضا نظر لان المركب من الداخل والخارج حد ناقص عند بعضهم الان يقال المشهور عند من جوز التعريف بالمفرد من الفصل والخاصة انه لابد فى الحد من عدم اعتبار الخارج فيه مطلقا فلا يتم

الجواب على رأيهم قطعا نعم يرد انه يجوز ان يكون مدار الحدية على عدم اعتبار الخارج فى المبادى المحمولة لا على عدم اعتباره فى مطلق المبادى المرتبة فتفطن واما ما قيل من انه ان كان الفصل اعم بحسب المفهوم والجنس اعم بحسب الصدق و بحسب المفهوم كان المجموع المركب منهما اعم بحسب المفهوم فيكون الحد التام مشتملا على القرينة المخصصة ايضا فيلزم اعتبار العرضى فيه فمردود بان كون كل واحد من الاجزاء اعم من الشئ بحسب المفهوم لا يستلزم كون المجموع من حيث هو مجموع اعم منه بحسب المفهوم والا لكان ذلك المجموع اعم من نفسه بحسب المفهوم وهو بين البطلان ولذلك اشتهر فيما بينهم ان الحد التام يساوى المحدود بحسب المفهوم والصدق معا وسائر المعرفات يساوى المعرف بحسب الصدق فقط واما الجواب الاخير فلان اتمامه موقوف على تخصيص المعرف بالنظر فى المركب وهو خلاف الظاهر ان نظر الفن عام يتناول الندر الخداج اى القليل الناقص وغيره فتخصيص النظر هنالك بالنظر الكثير التام لا يناسب نظر الفن وانما امعنا النظر فى هذا المقام لانه مما كل فيه انظار الاقوام (قوله معلوما كان او مظنونا آه) يستفاد من ظاهره ان التعريف المشهور كما لا يشمل بحسب الظاهر افراد النظر مطلقا كذلك لا يشمل الانظار الواقعة فى الظنيات والجهليات المركبة والتقليديات اذ المتبادر من المعلوم ما لا يشمل تلك الاقسام بخلاف المعقول فى تعريف المص فانه يشمل الكل ظاهرا وفيه مناقشة لا يخفى على الفطن فتفطن (قوله سيما وقد قيده بالغاية آه) يعنى ان المتبادر من ملاحظة المعقول وقوعها بالقصد والاختيار على ما تقرر فى محله من ان الالفاظ الموضوعة للافعال الاختيارية كالضرب والقتل ونحوهما تدل على صدورها عن فاعلها اختيارا ويؤيد هذا المعنى تقييد هذه الملاحظة بالغاية المختصة بالافعال الاختيارية فلا يتوهم ان تعريف المص ينتقض بالحدس الواقع عقيب شوق وطلب بناء على ما توهم انه يصدق عليه انه ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول بخلاف التعريف المشهور وذلك لانه ليس فى الحدس ملاحظة المبادى بالاختيار بل هو سنوح المبادى المرتبة دفعة من غير قصد واختيار سواء كان بعد طلب اولا فيخرج الحدس مطلقا عن تعريف المص بقيد الاختيار مع ان التقييد بالغاية

يخرجه ايضا لو لا قيد الاختيار ضرورة ان انتفاء الاختيار فى مطلق الحدس يستلزم انتفاء الغاية فيه فمن قال كلا القسمين يخرجان بقيد الاختيار وانما يخرج بالغاية القسم الثانى دون الاول فقد اخطاء ومنهم من اشكل عليه الفرق بين النظر والحدس باثبات الاختيار فى الاول ونفيه فى الثانى ولا اشكال فيه اذ المراد من الاختيار الاختيار فى الالتفات الى كل واحد من المبادى المخصوصة واحضاره فى الذهن بخصوصه ومن البين ان فى ترتيب مبادى النظر اختيارا فى الالتفات الى كل واحد منها بخصوصه ليحصل الترتيب بخلاف الحدس اذ لا اختيار فى الالتفات الى المبادى المخصوصة كذلك لعدم قصد الترتيب فيه نعم قد يقصد الالتفات الى المبادى اجمالا فسنح مباديه المرتبة دفعة من غير اختيار فيها كما لا يخفى على من له نظر صائب وحدس ثاقب واعلم ان كلا التعريفين ينتقضان عكسا بالنظر الثانى والثالث وما بعدهما للطواحد وطردا بالتنبيهات وباجزاء النظر وبترتيب الطرفين والنسبة الحكمية او بعضها فى القضية لتحصيل الوقوع او اللاوقوع المجهول وملاحظة جميعها او بعضها لتحصيل ذلك وتوجيه التعريفين يحتاج الى زيادة تكلف فيهما لا تناسب شان التعريف فتأمل تعرف والله الموفق (قوله اى قاعدة كلية يستنبط منها) القاعدة والقانون لفظان مترادفان كما هو المشهور ووصف القاعدة بكلية يستنبط منها احكام الجزئيات وصف كاشف اذ القاعدة قضية كلية يستنبط منها احكام جزئيات موضوعها فيخرج منها الشرطية الكلية دون السالبة الكلية مع ان شيئا منهما ليس من اجزاء الفن لما تقرر ان اجزاء الفن حمليات موجبة كلية فلا بد من تقييد القانون فى تعريف المنطق بالموجبة لاخراج السالبة الكلية ولك ان تريد بالجزئيات جزئيات التى لها زيادة ملابسة بتلك القضية بان يتوقف صدقها على وجودها وهى جزئيات موضوع الموجبة ضرورة ان صدق السالبة لا يتوقف على وجود موضوعها وصدق الشرطية لا يتوقف على وجود موضوع طرفيها فعلى هذا يخرج السالبة الكلية من تعريف القانون كالشرطية

من غير حاجة الى تقدير الموضوع كما اشتهر فى تعريف المشهور والظاهر
ان المراد من استنباط احكام الجزئيات من تلك القضية تحصيل معرفتها
منها اما بطريق النظر بان يجعل تلك القضية كبرى لصغرى سهلة
الحصول على هيئة الشكل الاول كما فى القوانين التى احكام جزئياتها
نظرية واما بطريق التنبيه بمثل ذلك كما فى القوانين التى احكام جزئياتها
بديهية غير اولية فيخرج القضية الكلية التى احكام جزئياتها بديهية
اولية غير محتاجة الى تنبيه ايضا كقولك كل نار حارة (قوله لا حاجة
فيه الى اثبات الخ) حاصله انه قد يتوهم انه يحتاج فى بيان الحاجة الى المنطق
بعد اثبات وقوع الخطأ فى الفكر الى اثبات ان الفطرة الانسانية ليست
علة كافية للتمييز بين الخطأ والصواب منه حتى يثبت الاحتياج الى المنطق
وهذا التوهم فاسد اذ بعد اثبات وقوع الخطأ فيه من الانسان لا وجه
لكون الفطرة الانسانية كافية فى ذلك التمييز والا لم يتصور وقوع الخطأ
فيه من صاحبها فلا حاجة الى اثبات عدمها وفيه نظر لانه ان اراد انه
لا حاجة الى اثبات عدم الكفاية المذكورة بدليل آخر فمسلم لكنه مما لا
يذهب اليه وهم فيكون رده قليل الجدوى وان اراد انه لا حاجة الى
اثبات عدمها اصلا فمم لجواز ان يكون تفرع الاحتياج الى المنطق
على وقوع الخطأ فى الفكر نظريا محتاجا الى اثبات عدم كفاية
الفطرة الانسانية بوقوع الخطأ المذكور ولزومه منه واعلم ان منهم
من ادعى فى بيان الحاجة الى المنطق ان معرفة صور الافكار وموادها
ليست بديهية حتى لا يحتاج الى المنطق فى التمييز بين الافكار الصحيحة
والفاسدة والا لما وقع الخطأ فيها وتبعه المحشى الفاضل ههنا كما يدل عليه
(قوله فيما بعد قلت وقوع الخطأ) بالفعل يستلزم عدم بديهة جميع تلك
الطرق والمواد واعترض عليه بعض المحققين فى شرح المطالع بان
تلك المقدمة مع عدم تمامها فى حد ذاتها مستدركة فى البيان وقد
اجاب عنه المحقق الشريف قدس سره فى حاشيته بان اللازم من
وقوع الخطأ هو الاحتياج الى معرفة الافكار الجزئية وصورها
وموادها المخصوصة وهذا ليس احتياجا الى المنطق بل الاحتياج
الى المنطق هو الاحتياج الى معرفة الكليات الشاملة لتلك الجزئيات

بصورها وموادها وهو ليس بلازم من ذلك فبعد ثبوت الاحتياج الى تلك
الجزئيات لنا فى اثبات الاحتياج الى الكليات طريقان احدهما ان العلم
بتلك الجزئيات ليس ضروريا والا لما وقع الخطأ فيها بل نظريا حاصلا
من الكليات المشتملة عليها بناء على ان العلم اليقينى بالجزئيات النظرية
لا يحصل الا من الكليات وثانيهما ان تلك الجزئيات غير محصورة فى عدد
فالعلم بخصوصياتها تفصيلا متعسر بل متعذر فلا بد من العلم بها على
سبيل الاجمال وهو العلم بالكليات المشتملة عليها ولا استدراك فى شئ من
الطريقين الا ان الطريق الثانى واف بالمق دون الاول لاشتماله على تلك
المقدمة التى لا يتم بيانها وكان العدول عنه الى الطريق الثانى اولى وفيه نظر
لان الطريق الثانى ايضا غير واف بالمق فانما يتم اذا كانت الافكار الواردة
على المفكرة غير محصورة فى عدد حتى يتعسر او يتعذر العلم بها تفصيلا فى
اوقات ورودها وهذا محل تأمل فلذلك اختار المحشى الطريق الاول
كما يدل عليه كلامه فيما بعد واشار الى اتمامه بقوله وفيه نظر وله جواب
ويمكن اتمام الطريق الثانى ايضا بان المق بيان الحاجة الى المنطق
فى حصول القدرة التامة على اكتساب النظريات قبل الشروع فيها
بان يكون بحيث كل فكر يرد عليه عند ذلك يمكن من معرفة صحته
وفساده وعصم من الخطأ فيه قطعا ومن البين ان هذه القدرة التامة
لا تحصل الا بمعرفة جميع الافكار الغير المنحصرة فى عدد فتفكر
(قوله على انه لو كفت آه) يعنى انه لو سلم ان وقوع الخطأ مطلقا
لا يستلزم عدم كفاية الفطرة الانسانية فمن البين ان وقوعه على
سبيل الاستمرار يستلزم ذلك ولا يبعد حمل عبارة المص عليه على ان تكون
صيغة المضارع للاستمرار وكلمة قد للتحقيق لشيوعهما فيهما (قوله
وقوع الخطأ بالفعل يستلزم آه) فيه بحث اما ولا فلانه ان اراد ان وقوع
الخطأ بالفعل يستلزم عدم كون الطرق والمواد بديهية مطلقا فهو
ممنوع لجواز وقوع الخطأ فى البديهيات الغير الاولية كالتجربيات وان
اراد انه يستلزم عدم كونها بديهية اولية فعلى تقدير التسليم لا يتم
التقريب اذ لا يلزم منه كونها نظرية حتى يحتاج العلم اليقينى بها

الى الكليات واما ثانيا فلانه ان اراد ان وقوع الخطأ بالفعل يستلزم عدم
بديهة شئ من الافكار التصورية والتصديقية اصلا فهو مم اذ لم يثبت
وقوع الخطأ بالفعل الا فى الافكار التصديقية وان اراد انه يستلزم
عدم بداهتها فى الجملة فلا يتم التقريب اذ المق اثبات الاحتياج الى المنطق
بقسميه معا اعنى المباحث المتعلقة بالموصل الى التصور والمباحث المتعلقة
بالموصل الى التصديق والا لم يحتج فى بيان الحاجة الى تقسيم العلم
الى التصور والتصديق ثم تقسيم كل منهما الى الضرورى والكسبى
بل كفى تقسيم العلم الى الضرورى والكسبى واما ثالثا فلانه ان اراد ان
وقوع الخطأ بالفعل يستلزم عدم بداهة صور الافكار وموادها جميعا
فهو مم اذ لم يثبت وقوع الخطأ فى الافكار باعتبار صورها وموادها جميعا
وان اراد انه يستلزم عدم بداهة صورها وموادها فى الجملة فلا يتم
التقريب اذ لا يلزم منه الاحتياج الى المباحث المتعلقة بالصور والمواد
جميعا وهو المط واما رابعا فلانه ان اراد ان وقوع الخطأ بالفعل يستلزم
عدم بداهة شئ من الافكار مطلقا فم والسند ظ وان اراد انه يستلزم
عدم بداهته جميعا فلا يتم التقريب اذ لا يلزم منه الاحتياج الى شئ
من مسائل المنطق فى تحصيل شئ من النظريات لجواز ان لا يكون نظرى
الاوله فكر بديهى لا يخطأ فيه اصلا وان كان لبعض النظريات افكار
نظرية ربما يخطأ فيها واما خامسا فلانه ان اراد ان وقوع الخطأ بالفعل
يستلزم عدم بداهة الافكار لاحد من اوساط الناس اصلا فهو مم اذ
لم يثبت وقوع الخطأ بالفعل الامن بعضهم وان اراد انه يستلزم عدم
بداهتها لجميعهم فلا يتم التقريب اذ لا يلزم منه احتياج جميع اوساط
الناس الى المنطق وهو المط ويمكن ان يجاب عن كل واحد منها بما لا يخ
عن بعد كما ستسمعه عن قريب (قوله وفيه نظر) وله جواب قال فى
الحاشية المنقولة عنه ههنا ما حاصله ان وجه النظر انا لا نم ان وقوع الخطأ
بالفعل فى الفكر يستلزم عدم بداهة جميع الافكار الجزئية لجواز وقوع
الخطأ فى البديهيات الخفية ولو سلم ذلك فلا نم ان العلم اليقينى بالجزئيات
النظرية لا يحصل الا من الكليات لجواز ان يحصل العلم اليقينى بها الا من
قبلها وتوجيه الجواب انه لا شك ان العلم اليقينى بالجزئيات من قبيل الكليات

سواء كان على سبيل النظر او التنبيه اصون للذهن عن الخطأ فيها فيلزم من
وقوع الخطأ فى بعض الافكار ثبوت الاحتياج فى اكتساب المطالب النظرية
الى القانون المتعلق بالفكر لاصونيته للذهن عن الخطأ فى الفكر وهذا القدر
كاف فى بيان الحاجة الى المنطق اقول هذا الجواب محل مناقشة لان كون العلم
بالجزئيات من قبيل الكليات اصون للذهن عن الخطأ فيها غير بين ولا مبين
سيما اذا كانت تلك الجزئيات بديهية غير اولية وانت تعلم ان وجه النظر
المذكور اولا راجع الى الترديد الاول من الترديدات التى اوردناها آنفا
ويمكن حمل ذلك النظر على كل واحد من الباقية منها وحمل الجواب
على اختيار الشق الثانى من ذلك والتزام ان المط من بيان الحاجة
الى المنطق اثبات الاحتياج اليه فى الجملة ولو الى قانون واحد منه متعلق
بالموصل الى التصور او الموصل الى التصديق بصورة الفكر او مادته ولو
فى معرفة جميع الافكار والعصمة عن الخطأ فيها مطلقا لفرد من افراد
الانسان لكن بعد ذلك بين لا يحتاج الى بيان ولك ان تحمل النظر
المذكور على ان اللازم مما ذكر ثبوت الاحتياج الى معرفة الافكار الجزئية
على الوجه الكلى وهى لا ينحصر فى المنطق لان اجزائه حمليات موجبة
كلية كما عرفت والوجه الكلى اعم منها ومن الحمليات السالبة الكلية
والشرطيات الكلية وتحمل جوابه على ان المراد من بيان الحاجة
الى المنطق اثبات الاحتياج اليه او الى ما يقوم مقامه من الحمليات السالبة
والشرطيات الكلية العاصمة او المراد اثبات الاحتياج الى نفسه بمعنى
الترتب المصحح لدخول الفاء لا بمعنى انه لولاه لامتنع وقد حمل فى بعض
الحواشى وجه النظر والجواب المذكورين على غير ذلك مما استغنيت عنه
بما تلوناه عليك فخذ ما اتيتك وكن من الشاكرين (قوله ما يبحث فيه
عن اعراضه الذاتية آه) يخرج بقيد الذاتية الجارية على الاعراض
المضافة الى ضمير ما نوع موضوع العلم الذى اثبت له ما هو عرض ذاتى
لموضوع العلم وكذا نوع العرض الذاتى الذى اثبت له ما هو عرضى
ذاتى لموضوع العلم اذ لم يثبت لشئ منهما ما هو عرضى ذاتى له بل ما
هو عرض غريب له وان كان عرضا ذاتيا لما هو اعم منه وهو موضوع

العلم لكن يبقى نوع موضوع العلم وعرضه الذاتى ونوع عرضه الذاتى التى اثبت لها ماهو عرض ذاتى لها على التحقيق الذى سيذكره المحشى كقولهم كل حيوان له قوة اللمس وقولهم كل متحرك له جهة وقولهم كل متحرك بحركتين مستقيمتين ساكن بينهما داخلة فى التعريف مع انها ليست من قبيل موضوع العلم قطعا و يبقى الثانى فقط داخلا فيه على ظاهر كلام المتأخرين ضرورة ان العرض الذاتى لموضوع العلم عرض ذاتى لعرضه الذاتى فانتقض التعريف طردا على كلا التقديرين وجوابه ان قيد الحيثية معتبر فى التعريف لاخراج تلك الامور اى يبحث فيه من اعراضه الذاتية من حيث انها اعراض ذاتية له لان اثبات الاعراض الذاتية لتلك الامور وان كان بحثا عن الاعراض الذاتية لها لكنه ليس بحثا عنها من حيث انها اعراض ذاتية لها بل من حيث انهما راجعة الى الاعراض الذاتية لموضوع العلم على التحقيق و يعلم منه الجواب على الظاهر ولا يختلجن فى وهمك ان التعريف لا يصدق على موضوع العلم الذى يبحث فى العلم عن عرض ذاتى واحد له فقط اذ الظ ان المحمول فى كل علم مفهومات متعددة بل متكثرة كما يدل عليه كلامهم فى بيان تمايز العلوم بتمايز الموضوعات ومجرد الاحتمال العقلى لا يجدى فى نقض التعريف على انه يجوز ان يكون المراد بالاعراض الذاتية جنس العرض الذاتى على ان يكون الاضافة مبطلة للجمعية كاللام فى قوله تعالى لا يحل لك النساء وكان قوله وهو الخارج المحمول على ما فى كثير من النسخ اشارة اليه والا لكان الظ ان يقول وهى الامور الخارجة المحمولة الخ (قوله على ماذكره المتأخرون آه) المشهور ان المتأخرين ذهبوا الى ان اللاحق للشئ بواسطة جزئه الاعم من اعراضه الذاتية المبحوث عنها فى العلوم وعرفوا العرض الذاتى بالخارج المحمول الذى يلحق الشئ لذاته او لجزئه او لخارج يساويه واما المتقدمون فقد ذهبوا الى ان اللاحق للشئ بواسطة جزئه الاعم ليس منها وعرفوا العرض الذاتى بالخارج المحمول الذى يلحق الشئ لذاته او لمساويه فظهر ان ما جعله مذهب المتأخرين انما هو مذهب المتقدمين وما هو الا خلط او خبط اللهم

الا ان يؤول كلامه بان يحمل قوله على ماذكره المتأخرون متعلقا بتعريف موضوع العلم لا بتعريف العرض الذاتى ولا بتوجيه تعريف موضوع العلم وفيه بعد لا يخفى لكن ربما يؤيد ذلك التأويل قوله فيما بعد واما تعريف المتأخرين حيث لم يأخذوا فيه الا الاعراض الذاتية آه اذ غرضه ايراد تعريف المتأخرين لموضوع العلم وتوجيهه بما يندفع به النقض عنه و ينطبق على ما هو الحق فى تعريفه واما تعريف العرض الذاتى فمذكور فى اثناء الكلام على سبيل الاستطراد واختار فيه مذهب المتقدمين لانه الحق على ما صرح به المحققون وقد استدلوا على ذلك بوجهين احدهما ان المبحوث عنه فى العلوم هو الآثار المطلوبة لموضوعاتها استحسانا وهى الاحوال التى تطلبها الاستعدادات المختصة بتلك الموضوعات ولا شك ان مطلوب الاستعدادات المختصة بالشئ لا بد ان يكون مختصا به لا مشتركا بينه و بين غيره واللاحق للشئ بواسطة جزئه الاعم لا يكون مختصا به بل مشتركا بينه و بين غيره فلا يحسن جعله من الاعراض الذاتية المبحوث عنها فى العلوم وفيه نظر اما اولا فلانا لا نم ان الاحسن ان يكو المبحوث عنه فى العلوم هو الآثار المطلوبة لموضوعاتها بل الاحسن ان يكون المبحوث عنه فيها هو الاحوال المستندة اليها استنادا تاما بان يكون مستندا اليها بلا واسطة او بواسطة لها رجحان على غيرها باختصاصها بها او بدخولها فى ماهيتها ويكفى هذا فى الاحسنية مع كونه اشمل من الاول واما ثانيا فلانا لا نم ان الآثار المطلوبة للشئ لا بد ان تكون مختصة به لانه لما جاز ان يكون الاخص من الشئ من الآثار المطلوبة له بشرط ان لا يكون ذلك الشئ محتاجا فى صدقه عليه الى ان يتحقق فى ضمن نوع معين كالمتحرك والساكن بالنسبة الى الجسم بخلاف مثل الضاحك والكاتب بالقياس الى الحيوان على ما صرحوا به فلم لا يجوز ان يكون الاعم من الشئ كذلك من الآثار المطلوبة له لا بد لنفى ذلك من دليل واما ثالثا فلانا لا نم ان اللاحق للشئ بواسطة جزئه الاعم لا بد ان يكون اعم منه لانه لما جاز ان يكون اللاحق للشئ لذاته او لمساويه اخص منه كما فى الصورة المذكورة فلم لا يجوز ان يكون اللاحق للشئ بواسطة امر اعم مختصا به

لاعم منه فليتأمل واما رابعا فلان اللازم مما ذكره ان لا يكون اللاحق للجزء الاعم من الاعراض الذاتية المبحوث عنها فى العلوم لا ان لا يكون منها مطلقا لجواز ان يكون منها ولا يكون مبحوثا عنه فيها فيخرج موضوعه عن تعريف موضوع العلم بقيد البحث وثانيهما ان اللاحق للشئ بواسطة جزئه الاعم اعم منه كما سبق فلو جعل من الاعراض الذاتية المبحوث عنها فى العلوم يلزم خلط مسائل العلم الادنى الذى موضوعه اخص بمسائل العلم الاعلى الذى موضوعه اعم وفيه نظر ايضا لانه لو سلم ان اللاحق للشئ بواسطة جزئه الاعم لابد ان يكون اعم منه فتمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات لا بحسب تمايز المحمولات فاشتراك الاعراض الذاتية بين العلمين لا يستلزم خلط مسائلهما ولو سلم ذلك فانما يلزم الخلط لو وجب ان يبحث فى كل علم عن جميع الاعراض الذاتية لموضوعه او كان كل جزء لموضوع العلم هو اعم منه موضوعا لعلم آخر اعلى منه وكلاهما ممنوعان على انه يلزمهم خلط المسائل فى جعل الاخص المذكور آنفا من الاعراض الذاتية الا ان يقال الخلط قبيح فتقليله على تقدير ارتكابه احسن واولى كما لا يخفى وانما اشبعنا الكلام فى توضيح المرام اتباعا للمحشى المدقق فى شرح هذا المقام (قوله مجمل يفصله ماذكرناه) اى بعد اعتبار المساحة فى قولهم وتأويله ما يبحث فيه بما يرجع البحث الى الاعراض الذاتية له كما يدل عليه تفسيره بذلك سابقا وقوله فاما محمول على المساحة لاحقا ولا شك ان هذا المعنى شامل للتفصيل المذكور وان كان ظاهر قولهم لا يشمله فلا يتوهم أن قولهم المذكور لا يشمل التفصيل الذى ذكره فكيف يكون مجملا لذلك التفصيل وانما اكتفى فى توجيه كلامهم اولا بارتكاب المسامحة فيه ولم يلتفت الى ماذكره فى توجيهه ثانيا من وجه آخر هو الفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة اشارة الى بعد ذلك الوجه لكونه من قبيل اثبات اصطلاح جديد من غير سند يعتد به ولا يبعد ان يحمل التأويل السابق على معنى شامل للتوجيهين معا فلا تغفل (قوله اذ لا ريب فى انه يبحث فى العلوم آه) فيه انه يجوز ان يكون البحث فى العلوم عن الاحوال المختصة بانواع موضوع العلم واقعا

على سبيل التطفل او راجعا الى البحث عن الاحوال المشتركة التى هى اعراض ذاتية لموضوعاتها لتضمنها اياها فهذان الاحتمالان وان كانا غير ظاهرين لكن ضم النشر احق واحسن ولذلك خالف المص القوم فى بيان موضوع المنطق ههنا بحسب الظ ووجهه المحشى بضم النشر وارجاع اكثر المسائل الى غير ما هو الظ منها كما سيجئ عن قريب فللمتأخرين ان لا يرتكبوا احد التأويلين ترجيحا للضم على النشر ويمكن تطبيق كلام الشيخ ايضا على ذلك بان يجعل كلامه مبنيا على المسامحة واعتبار ظ الحال فى مباحث العلوم مع ان الظ ان يكون قوله والعوارض الذاتية لها فى تعريف موضوع الصناعة عطفا تفسيريا للاحوال المنسوبة اليها لا اشارة الى احد قسمى المحمولات وح يكون هذا التعريف قرينة على ان ما ذكره بعده مبنى على المسامحة فتدبر (قوله واما تعريف المتأخرين حيث لم يأخذوا آه) كانه اراد عطفه على قوله وقد نص الشيخ فى الشفاء او لكونه مقابلا لما نص عليه الشيخ وعديلا له فلذلك اتى بكلمة اما الدالة على التفصيل ولو قال بدله فهذا التعريف منهم حيث لم يأخذوا فيه الا الاعراض الذاتية للموضوع اما محمول على المسامحة آه لكان اوفق لسياق الكلام ونظام المرام كما لا يخفى على ذوى الافهام والمقصود منه دفع الاعتراض الذى اشار الى وروده على تعريف المتأخرين لموضوع العلم بقوله اذ لا ريب فى انه يبحث فى العلوم آه بوجهين وحاصل الاعتراض ان التعريف المذكور غير صادق على موضوعات العلوم التى يبحث لانواعها او لانواع اعراضها الذاتية الاعراض الذاتية لتلك الانواع كما فى الامثلة المذكورة بناء على ظ التخصيص بالاعراض الذاتية لموضوع العلم وحاصل التوجيه الاول ان المراد بالاعراض الذاتية لموضوع العلم اعم من الاعراض الذاتية له وما يتضمنها وحاصل التوجيه الثانى ان المراد بالبحث عنها جعلها محمولات للعلم سواء كانت عين محمولات المسائل او غيرها والقضايا المذكورة فى النقض وان كان محمول المسئلة فيها عرضا ذاتيا لنوع موضوع العلم لكن محمول العلم فيها عرض ذاتى لنفس موضوع العلم كما بينه فالاول مبنى على المسامحة فى العبارة والثانى مبنى على اعتبار محمول

العلم بازاء موضوعه ومحمول المسئلة بازاء موضوعها ثم اراد بقوله فان قلت لا حاجة الى ذلك آه انه يمكن ان يجاب عن الاعتراض المذكور من غير حاجة الى ارتكاب شئ من التكلفين اعنى المسامحة فى العبارة وتعدد الاصطلاح فى المحمول بان المعتبر فى العرض الذاتى للشئ شموله لجميع افراده امابانفراده اومع مقابله ومحمولات المسائل المذكورة شاملة مع مايقابلها لجميع افراد موضوع العلم فهى اعراض ذاتية له كما انها اعراض ذاتية لانواعه ثم رده بوجهين احدهما تصريح الشيخ وغيره بان الشامل لافراد الشئ على سبيل التقابل انما يسمى عرضا ذاتيا له بشرط ان لا يكون مختصا بنوع من انواع ذلك الشئ كالمتحرك والساكن للجسم بخلاف الضاحك وغير الضاحك للحيوان او الجسم والشرط المذكور غير موجود فى بعض محمولات المسائل المذكورة وهذا معنى قوله قلت قد صرح الشيخ وغيره او ثانيهما تصريح الشيخ بان الشامل لافراد الشئ على سبيل التقابل انما يسمى عرضا ذاتيا له بشرط ان يكون التقابل بين الشاملين تقابل التضاد الحقيقى او تقابل العدم والملكة وهذا الشرط مفقود فى بعض تلك المحمولات وهذا معنى قوله وايضا قد شرط الشيخ فى الشامل على سبيل التقابل آه ولما كان الوجهان المذكوران محل تأمل ودغدغة لعدم ظهور تصريح الشيخ بشئ من الشرطين المنقولين عنه اورد على الوجه الاول بقوله فان قلت لم يجعله الشيخ خارجا عن العرض الذاتى مطلقا آه يعنى انا لا نم تصريح الشيخ بذلك بل جعل الشامل على سبيل التقابل المختص ببعض الانواع عرضا ذاتيا وانما اخرجه عن الشامل على سبيل الاطلاق اما الاول فلتمثيله العرض الذاتى الشامل على سبيل التقابل بالاستقامة والانحناء والزوجية والفردية وكل منهما مختص بنوع معين على ماحققه الشيخ هو وغيره واما الثانى فلقوله والقسمة المستوفاة الاولية اى قسمة الخاصة للجنس التى يكون مؤداها اعنى المفهوم المردد بين الاقسام عرضا اوليا للجنس اما ان يكون الى فصول كقولنا كل حيوان اما ناطق او صاهل او غيرهما واما ان يكون الى عوارض كل واحد منها عرض اولى للجنس مع كونه اخص منه

(لعدم)

لعدم اختصاصه بنوع معين منه كما ان نفس القسمة اليها وهو المفهوم المردد بينها عرض اولى له كقولنا كل جسم اما متحرك او ساكن واما ان يكون الى عواض ليس شئ منها عرضا اوليا للجنس لاختصاصها بانواع معينة منه وان كانت القسمة اليها عرضا اوليا له كقولنا كل عدد اما زوج او فرد وذلك لان القسم الاول من العوارض شامل على سبيل الاطلاق بجميع افراد الجنس من حيث الاستعداد الذاتى لعدم اختصاصه بنوع معين منه والقسم الثانى منها شامل على سبيل التقابل لافراد الجنس لاختصاصه بنوع معين منه فيفهم من هذا الكلام خروج القسم الثانى عن القسم الاول لا عن مطلق العرض الذاتى ثم دفعه بقوله قلت هذا الكلام من الشيخ تصريح بان عد الشامل على سبيل التقابل آه بان قوله الشيخ فى القسم الثانى لا يكون للجنس اولية وان كانت نفس القسمة اليها اولية وقوله فالزوج والفرد ليس بعرض للعدد اولا الى آخر ماقال صريحان فى انه ليس هذا القسم عرضا ذاتيا حقيقة وانما وقع التمثيل به للعرض الذاتى على سبيل التجوز والتشبيه وفيه ماستعرفه واشار الى بيان الوجه الثانى وتوضيحه بقوله وحاصل كلامه انه لابد ان يكون آه وقوله اذ المراد بالتضاد ههنا الحقيقى الى آخر الكلام وفيه ايضا ماستطلع عليه وقد ظهر لك من هذا التقرير والتحرير ان قوله وايضا قد شرط الشيخ آه عطف على قوله قلت قد صرح الشيخ وغيره ويحتمل ان يكون معطوفا على قوله قلت هذا الكلام من الشيخ آه على ان يكون جوابا بتغيير الدليل عن قوله فان قلت لم يجعله الشيخ خارجا آه فعليك بالتأمل فى هذا المقام حتى تحيط باطراف الكلام واعلم انه يمكن دفع الاعتراض عن اصله بان تخصص التعريف بالاعراض الذاتية لموضوع العلم لا ينافى البحث عن اعراضه الغريبة فى العلوم لجواز ان يكون هذا التخصيص مبنيا على ان المعتبر فى موضوع العلم ان يبحث فى العلم فى الجملة عن اعراضه الذاتية من حيث انها اعراضه الذاتية سواء يبحث فيه عن اعراضه الغريبة ايضا اولا فلا اشكال اصلا (قوله بان ما يلحق الشئ لامر اخص آه) يفهم منه ان الاخص من الشئ اذا لم يكن

ذلك الشئ محتاجا فى عروضه الى ان يصير نوعا معينا متهيئا لقبوله كان من قبيل ما يلحق الشئ لامر اخص لكنه عد من الاعراض الذاتية له وهو بط اذ مطلق اللاحق للشئ لامر اخص من الاعراض الغريبة اتفاقا كما يدل عليه تعريفاتهم للعرض الذاتى فالظ ان يقول ما كان اخص من الشئ وكان ذلك الشئ آه (قوله تصريح بان عد الشامل على سبيل التقابل آه) اى عد هذا الشامل على سبيل التقابل وهو القسم الثانى من القسمين اللذين ذكرهما الشيخ للشامل على سبيل التقابل وذلك لانه جعل القسم الاول عرضا اوليا للجنس كما ان القسمة به يعنى المفهوم المردد بين التقابلين عرض اولى له وجعل القسم الثانى مما ليس عرضا اوليا للجنس وان كان المفهوم المردد عرضا اوليا له ولاشك انه لا يصح حمله على ان القسم الاول عرض اولى شامل على سبيل الاطلاق والثانى عرض اولى شامل على سبيل التقابل كما توهمه السائل لظهور ان كل واحد منهما قسم للشامل على سبيل التقابل فلابد ان يحمل على ان الاول عرض اولى حقيقة كالمفهوم المردد بين الاقسام والثانى ليس عرضا اوليا حقيقة وان كان المفهوم المردد عرضا اوليا اذ يدل على هذا المعنى صريحا قوله لايكون للجنس اولية وقوله فالزوج والفرد ليس بعرض للعدد اولا آه وفيه نظر لجواز ان يكون المراد ان القسم اول عرض ذاتى شامل على سبيل الاطلاق من حيث الاستعداد اذ بخلاف القسم الثانى كما اشرنا اليه اويكون المراد من العرض الاولى ما كان اوليا لاحقا للشئ لذاته لا مطلق العرض الذاتى فالفرق بين القسمين بجعل القسم الاول عرضا اوليا حقيقة دون الثانى لايستلزم ان يكون عد القسم الثانى من الاعراض الذاتية على سبيل المسامحة فليتأمل (قوله وحاصل كلامه انه آه) لايخفى عليك ان المتبادر من قول الشيخ بل الى سلب فقط آه انه اعتبر ههنا جميع اقسام التقابل سوى تقابل الايجاب والسلب سواء كان تقابل العدم والملكة او تقابل التضايف او تقابل التضاد الحقيقى او المشهورى وح لابد من صرف قوله قد يكون بتقابل وقد يكون بغير تقابل عن ظاهره مثل ان يقال اراد بالتقابل ههنا

التقابل المعتبر بين الاقسام الحقيقية وهو التباين ولاشك انه لاتقابل بهذا المعنى فى اقسام القسمة الاخيرة بل هى قسمة اعتبارية الى اقسام متخالفة بالاعتبار بخلاف اقسام القسمة الاولى وان كان الكل متقابلا بالتقابل المعتبر فى العرض الذاتى او يقال اراد بالتقابل التقابل الواقع بين الانواع ولاشك ان اقسام القسمة الاولى انواع متقابلة عنده وعند غيره على ما اشار اليه المحشى فيما سبق واقسام القسمة الاخيرة عرضيات متقابلة وان كان الكل عرضيات بالنسبة الى المقسم وعلى هذا لايلزم ان يكون التضاد المذكور المشهورى ساقطا عن درجة الاعتبار حتى لايكون التقابل بين المحمولات المخصوصة المتضادة بالتضاد المشهورى تقابلا معتبرا وايضا الكل واحد من المحمولات المختصة بانواع الجسم الطبيعى عدم تمكن تقييده بحيث يكون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة ويشملان معا جميع افراد الجسم الطبيعى وان لم يكن بين تلك المحمولات تقابل العدم والملكة وذلك كاف فى كونها اعراضا ذاتية على شرط الشيخ كما لايخفى (قوله المعلوم التصورى من حيث يوصل) اشارة الى ان قول المص من حيث يوصل الى مط تصورى او تصديقى نشر على ترتيب اللف والا لكان معناه ان موضوع المنط هو المعلوم التصورى من حيث يوصل الى مط تصورى او تصديقى او المعلوم التصديقى من حيث يوصل الى احدهما والاول يسمى معرفا والثانى حجة وهذا ليس بصحيح ضرورة ان المعرف هو المعلوم التصورى من حيث يوصل الى مط تصورى لا المعلوم التصورى او التصديقى من حيث يوصل اليه وكذا الحجة هو المعلوم التصديقى من حيث يوصل الى مط تصديقى لا المعلوم التصورى او التصديقى من حيث يوصل اليه وايضا ليس فى موضوع المنط المعلوم التصديقى من حيث يوصل الى مط تصورى فلابد من اعتبار النشر على ترتيب اللف حتى يندفع المحذور اذ لكن يبقى انه ان اراد بالايصال مطلق الايصال لم يصح قوله فى الاول يسمى معرفا وفى الثانى حجة لاختصاصهما بالموصلين القريبين قطعا وان اراد به الايصال القريب لم يصح حصر الموضوع فيه ضرورة ان من موضوع المنط المعلوم التصورى الموصل

الى التصور ايصالا بعيدا او ابعد على ما اشتهر فى كتب هذا الفن وقوله ولعل ذلك تصرف منه اشارة الى دفع هذا الاشكال وحاصله انا نختار الشق الثانى وندفع المحذور بان ما اشتهر من تفصيل اقسام الموضوع مبنى على ماهو الظ من مسائل الفن وللمص ان يصرفها ويرجعها الى الموصلين القريبين لنكتة هى رعاية ضم النشر مع رجحان جانب المعنى على جانب اللفظ فى نظر البلغاء ويؤيده وقوع مثل هذا التصرف عن بعضهم فى موضوع علم الطب ولا ينافيه موافقة المص للمشهور فى سائر كتبه فلا يبعد هذه المخالفة منه سيما فى هذه الرسالة التى مبناها على الاختصار وضم النشر فلا يرد عليه ان هذه المخالفة بعيدة عن ظواهر مسائل الفن ومنافية لموافقته للمشهور فى سائر تصانيفه ومنهم من اجاب عن الاشكال باختيار هذا الشق الثانى وجعل مباحث الموصل البعيد والابعد خارجة عن الفن مذكورة على سبيل المبدائية والاستطراد ومن البين انه بعيد جدا ومنهم من اجاب باختيار الشق الاول اما مع اعتبار الاستخدام فى ضمير يسمى معرفا ويسمى حجة او حمل قوله يسمى معرفا ويسمى حجة على تفسيرهما بالاعم بناء على ان المق تمييز كل منهما عن الآخر لا عن جميع الاغيار على ما جوزه المحققون ومنهم من اختار هذا الشق وحمل قوله يسمى معرفا ويسمى حجة على الوقتيتين دون الدائمتين اى يسمى الموصلان المطلقان معرفا وحجة فى وقت كونهما قريبين وفيه من الركاكة والخرازة ما لا يخفى على من له ادنى تأمل مع ان معنى الوقتية لا يفهم من العبارة اصلا فلو حمل القولان على المطلقتين العامتين لكان اولى واظهر من حيث اللفظ واعلم انه لا حاجة فى دفع المحذورين الاولين الى اعتبار اللف والنشر فى كلام المص لجواز ان يكون معناه ان موضوع المنط هذا المفهوم المردد من حيث الايصال الى التصور ويسمى معرفا وهذا المفهوم المردد ومن حيث الايصال الى التصديق ويسمى حجة واذا صح ان موضوع المنطق المعلوم التصورى من حيث الايصال الى التصور ويسمى معرفا صح ان موضوعه المفهوم المردد بين المعلوم التصورى والتصديقى من حيث الايصال اليه ويسمى معرفا اذ لا يتحقق هذا المفهو المردد

(الا فى ضمن)

الا فى ضمن المعلوم التصورى الموصل اليه وكذا الكلام فى جانب التصديق ولا يلزم منه ان يكون المعلوم التصديقى من حيث الايصال الى التصور موضوعا للمنطق ومعرفا والمعلوم التصورى من حيث الايصال الى التصديق موضوعا له وحجة نعم يتجه للاشكال الثانى ويندفع بما ذكره فى جوابه ولعل فائدة الترديد بين القسمين على ذلك التقدير هى الاشارة الى انه لو تحقق المعلوم التصديقى الموصل الى التصور لامكن ان يكون موضوعا للمنطق ومعرفا لكنه لم يتحقق وكذا لو تحقق المعلوم التصورى الموصل الى التصديق لامكن ان يكون موضوعا للمنطق وحجة لكنه لم يتحقق فافهم ذلك فانه لا يخ عن دقة بقى انه لا بد من تقييد الايصال بكونه بطريق النظر ضرورة ان موضوع المنطق والمسمى بالمعرف والحجة انما هو الموصل الى التصور او التصديق بطريق النظر ولا يبعد ان يقال ان هذا القيد معتبر فى مفهوم الايصال اصطلاحا لانه المتبادر منه عند الاطلاق او يقال يجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع والمعرف اعم من المعرف عند المحققين كما عرفت فتفطن (قوله والابعد فى التصديقات) هذا مبنى على ماهو المشهور من ان اقسام الموصل الى التصور او التصديق المبحوث عنها فى المنطق خمسة اقسام الموصل القريب الى التصورات وهو المعرفات والموصل القريب الى التصديق وهو الحجة والموصل البعيد الى التصور وهو بعض الكليات الخمس والموصل البعيد الى التصديق وهو القضايا والموصل الابعد اليه وهو الموضوعات والمحمولات والمقدمات والتوالى ولم يذكروا فى الموصل الى التصور موصلا ابعد وفيه نظر لان الموصل البعيد الى التصور قد يكون نظريا فالموصل القريب والبعيد اليه موصل ابعد الى التصور الذى هو المط الاول والمنطق باحث عنهما من هذه الحيثية ايضا فالحصر المذكور ليس على ما ينبغى ويمكن دفعه بان كل موصل ابعد الى التصور فهو موصل قريب او بعيد بطريق النظر الى التصور الذى هو الموصل الى ذلك التصور فيجوز ان يكون مبحوثا عنه فى المنط من هذه الحيثية لا من حيث انه موصلا ابعد الى ذلك التصور بخلاف الموصل الابعد الى التصديق فانه ليس موصلا قريبا ولا بعيدا بطريق النظر الى التصديق اصلا

فلابد من عده قسما على حدة (قوله كون الشئ بحيث يعلم منه آه) اى يحصل من العلم به العلم بشئ آخر لانه المتبادر من علم شئ من شئ عرفا فلا يتوجه انه لا يصدق على دلالة اصلا اذ لا يحصل العلم بالمدلول من نفس الدال بل من العلم به نعم يتجه انه انما ينطبق على اصطلاح ارباب العربية والاصول المكتفين فى الدلالة باللزوم فى الجملة بين العلم بالدال والعلم بالمدلول لا على اصطلاح ارباب المنطق الملتزمين فيها اللزوم الكلى بينهما فالظاهر ان يقال كون الشئ بحيث يلزم من العلم به العلم بشئ آخر كما هو المشهور فى هذا المقام ولعله اختار تعريف الدلالة على اصطلاح العربية لانه المختار عند المص ههنا على ما يدل عليه كلامه فيما بعد وسيصرح به المحشى ويمكن تطبيقه على اصطلاح المنطق بان يقال المراد من قوله يعلم منه شئ آخر ان يحصل دائما من العلم به العلم بشئ آخر على ما هو المتبادر من صيغة المضارع الدال على الاستمرار مع ان التحقيق ان الدوام لا ينفك عن اللزوم وفى تعريف الدلالة على اصطلاح المنطق ابحاث نفيسة منها ان المتبادر من لزوم الشئ من الشئ ان يكون الشئ الثانى علة مستلزمة للشئ الاول وقد يكون بعض المدلولات معلوما عند العلم بالدال فلا يتحقق ح العلم بالمدلول من العلم بالدال والا لزم فهم المفهوم وتحصيل الحاصل واجيب عنه بان المراد بالعلم ههنا الالتفات واذا كان بعض المدلولات معلوما عند العلم بالدال يلزم من الالتفات اليه الالتفات الى ذلك المدلول ورد بانه قد يكون بعض المدلولات ملتفتا اليه عند الالتفات الى الدال فلا يتحقق اللزوم الكلى فى الالتفات ايضا والا لزم الالتفات الى الملتفت وفيه انا لا نم امكان الالتفات الى المدلول عند الالتفات الى الدال لامتناع الالتفات الى شيئين فى زمان واحد ويمكن ان يجاب عن اصل الاشكال بانه يلزم من العلم بالدال العلم بالمدلول بوجه ما ولو كان ذلك المدلول معلوما قبل ذلك الدال لجواز ان يعلم شئ واحد بوجوه متعددة متعاقبة على ما لا يخفى فلا اشكال ومنها ان اللزوم العلمى بين الدال والمدلول موقوف على العلم بالعلاقة بينهما وربما يحصل العلم

بالدال مع عدم العلم بالعلاقة فلا يلزم منه العلم بالمدلول فلا يصدق التعريف على شئ من الدلالات هناك واجيب عنه بان المراد ان يلزم من العلم به العلم بشئ آخر على تقدير العلم بالعلاقة بينهما وفيه انه على هذا يلزم ان يكون لكل لفظ دلالة على كل معنى بل لكل شئ دلالة على كل شئ آخر ضرورة انه يلزم من العلم بكل شئ العلم بكل شئ آخر على تقدير العلم بالعلاقة بينهما والاولى فى الجواب ان يقال كون الشئ بحيث يكون بينه وبين غيره علاقة على تقدير العلم بتلك العلاقة يلزم من العلم بالاول العلم بالثانى وفيه بعد لا يخفى وههنا ابحاث آخر تجدها فى بعض تعليقاتنا المتداولة بين المحصلين وانما لم يتعرض المص لتعريفها على شئ من الاصطلاحين اكتفاء بالشهرة ودلالة الكلام والمقام على ما هو المختار ههنا كما اشرنا اليه مع انه المناسب لما التزم فى هذه الرسالة من غاية الاختصار ونهاية الايجاز (قوله علاقة ذاتية ينتقل لاجلها آه) الظ ان المراد بالعلاقة الذاتية بين الدال والمدلول استلزام تحقق الدال فى نفس الامر تحقق المدلول فيها مطلقا سواء كان استلزام المعلول للعلة كاستلزام الدخان للنار او بالعكس كاستلزام النار للحرارة او استلزام احد المعلولين للاخر كاستلزام الدخان للحرارة فالدلالة العقلية دلالة يجد العقل بين الدال والمدلول علاقة ذاتية بالمعنى المذكور يستند اليها تلك الدلالة والمراد من العلاقة الطبيعية احداث طبيعة من الطبايع سواء كانت طبيعة اللافظ او طبيعة اللفظ او طبيعة المعنى او طبيعة غيرها عروض الدال عند عروض المدلول كالامثلة المذكورة فالدلالة الطبعية دلالة يستند الى هذه العلاقة ولا يقدح فيها وجود دلالة عقلية مستندة الى علاقة عقلية هناك لجواز اجتماع الدلالتين باعتبار العلاقتين كما اشار اليه المحقق فى التحقيق الذى ذكره ههنا فلا يتوهم انتقاض تعريف كل من الدلالة العقلية والطبعية بالاخر بل ربما يجتمع الدلالات الثلث باعتبار العلاقات الثلث كما اذا وضع لفظ اح اح للسعال بل نقول كل علاقة طبعية يستلزم علاقة عقلية لان احداث الطبعية عروض الدال عند عروض المدلول انما يكون علاقة للدلالة الطبعية باعتبار استلزام

تحقق الدال تحقق المدلول على وجه خاص لكن الدلالة المستندة الى استلزام الدال للمدلول بحسب نفس الامر مطلقا اى مع قطع النظر عن خصوص المادة دلالة عقلية و الدلالة المستندة الى استلزام المخصوص بحسب عادة الطبيعة طبيعية فلا اشكال نعم يتجه على ماذكره فى العلاقة الطبيعية من احداث الطبيعة عروض الدال عند عروض المدلول انه انما يدل على استلزام المدلول للدال وهو غير كاف فى الدلالة لجواز ان يكون اللازم اعم بل لابد من استلزام الدال للمدلول و الالكان مطلق لفظ اح اح مثلا دالا على السعال اينما يقع و كيف ماوقع وهو بط قطعا بل الدال عليه هو ذلك اللفظ بشرط وقوعه على وجه خاص يستلزم السعال اللهم الا ان يقال المراد عند عروض المدلول فقط اى حصول الدال الذى هو على وجه احداث الطبيعة عند حصول المدلول فقط وحاصله استلزام الدال للمدلول بطريق مخصوص وفيه بعد لايخفى و كذا قوله فى التحقيق الاتى ان كان المرض المخصوص مستلزما للصوت المعين آه ليس على ماينبغى لان استلزام المدلول للدال غير كاف فى الدلالة العقلية و الالكان لكل لازم اعم دلالة عقلية على الملزوم الاخص وهو بط قطعا بل لابد من استلزام الدال للمدلول فالظ هنالك تبديل الاستلزام باللزوم على مالايخفى و ايضا قوله فى تعريف الدلالة الوضعية جعل الجاعل اياه له ليس بجيد لانه لايشمل بظاهره الدلالة التضمنية و الالتزامية و الظاهر ان يقال له و لما هو جزء منه او لما هو خارج عنه فتأمل (قوله وهى لاتنحصر فى اللفظ آه) فيه اشارة الى رد ماصرح به المحقق الشريف فى حاشية المطالع و يتبادر من كلامه فى حاشية الشمسية من ان الدلالة الطبيعية منحصرة فى اللفظ بخلاف الوضعية و العقلية ووجه الرد وجود الامثلة التى ذكرها للدلالة الطبيعية الغير اللفظية فكما ان الدلالة الوضعية و العقلية ينقسمان الى اللفظية كدلالة زيد على مسماه وعلى وجود اللافظ وغير اللفظية كدلالة دوال الاربع على معانيها الوضعية و دلالة الاثر على وجود المؤثر كذلك الدلالة الطبيعية منقسمة اليهما كالامثلة المذكورة و الظ

(فى تقدير)

فى تقدير وجه الرد انه استدلال على عدم الانحصار بوجود الامثلة المذكورة هنالك و يؤيده التحقيق المذكور وح يكون المناقشة المذكورة منعا كما هو المتبادر من لفظ المناقشة فيتجه على قوله امكن اجراؤها فى اح اح وقوله منع عدم الاضطرار ايضا فى الثانى انهما خارجان عن قانون التوجيه وحملهما على الاستدلال حتى يكون قوله امكن اجراؤها نقضا للدليل بعيد جدا مع انه يبقى المناقشة فى قوله منع لان احتمال الفرق كاف فى دفع النقض فلا يفيد المنع فى رده ولايبعد ان يقرر اصل الرد منعا لما ادعاه المحقق الشريف من انحصار الدلالة الطبيعية فى اللفظ مستندة بالامثلة المذكورة على ان يكون التحقيق المذكور ترقيا من المنع الى الاستدلال فيكون المناقشة المذكورة اثباتا للمقدمة الممنوعة او ابطالا للسند بالدليل كما يقتضيه المناظرة وقوله امكن اجراؤها نقضا لذلك فيبقى المناقشة فى قوله منع وانت خبير بانه كان الاولى ان يقول فهى لاتنحصر فى اللفظ بالفاء التفريعية لكونه متفرعا على ما قبله من تحقق الدلالة الطبيعية فى اصوات البهايم ضرورة انها ليست من قبيل اللفظ اصطلاحا ثم يقول وايضا دلالة الحمرة الا انه لم يلتفت الى الاستدلال باصوات البهايم لجواز ان يحمل اللفظ فى دعوى انحصار الدلالة الطبيعية فى اللفظ على مطلق الصوت بادنى عناية فتدبر (قوله لم يقل على جميع ماوضع له) وايضا لم يكتف بقوله ماوضع له مع ان ماوضع له لايصدق الا على تمام ماوضع له قصدا الى التأكيد او رعاية لما يقتضيه حسن التقابل بجزء ماوضع له بحسب العرف كذا فى شرح القسطاس (قوله حصر الدلالة اللفظية الوضعية اه) المشهور ان الحصر منحصر فى قسمين عقلى و استقرائى لانه ان كان بحيث يجزم العقل به بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة مع قطع النظر عن الامور الخارجة عنه فهو عقلى و الا فهو استقرائى ومنهم من قسم القسم الثانى الى مايجزم العقل به بالدليل او التنبيه والى ماسواه و يسمى الاول قطعيا و الثانى استقرائيا و الظ ان حصر الحصر فى الاثنين او الثلثة

عقلى كحصر الدلالة فى اللفظية وغير اللفظية واما حصر الدلالة فى الوضعيه والطبيعية والعقلية فهو استقرائى كمانبه عليه المحشى فيما سبق بناء على ان المعتبر فى الدلالة العقلية هو العلاقه الذاتية كما عرفت ومن الجائز ان يتحقق دلالة غير مستندة الى شئ من العلاقة الذاتية والوضعية والطبعية لكنها لم توجد ور بمايورد الحصر الاستقرائى بصورة الحصر العقلى الدائر بين النفى و الاثبات لمزيد الضبط فيكون القسم الاخير مرسلا كما اشتهر فى تقسيم الدلالة الى ثلاث الاقسام ولاعبرة بها اذمدار العقلية و الاستقرائية على حقايق الاقسام دون مفهوماتها الخارجة عن التقسيم والمشهور ان حصر الدلالة اللفظية الوضعية فى المطابقة و التضمن والالتزام عقلى ضرورة ان حصر المدلول فى نفس الموضوع له وجزئه والخارج عنه عقلى يجزم به العقل بمجرد ملاحظة مفهوم هذه القسمة واورد عليه انه انمايكون عقليا اذا لم يتقيد مفهوماتها بقيد الحيثية كما وقع فى عبارة المتقدمين واما اذا تقيدت به لئلا ينتقض تعريف كل منها بالاخرين كما وقع فى كلام المتأخرين واشتهر بيانه بين المحصلين فلا يكون عقليا بل استقرائيا ايضا لجواز ان تدل لفظ على جزء الموضوع له لا لكونه جزء منه بل لكونه لازما لجزء الموضوع له كما اذاوضع لفظ بازاء مفهوم مركب من الملزوم واللازم اولكونه جزء لجزء الموضوع له او لكونه لازما للازم الموضوع له اولكونه جزء للازم الموضوع له وان يدل لفظ على نفس الموضوع له لالكونه نفس الموضوع بل لكونه لازما للازم الموضوع له بان يكون بين الموضوع له و بين ماهو الخارج عنه تلازم متعاكس وان يدل لفظ على خارج الموضوع له لا لكونه لازما للموضوع له بل لكونه لازما لجزء الموضوع له اولكونه لازما للازم الموضوع له او لكونه جزء للازم الموضوع او لكونه دائما للموضوع له الى غير ذلك من الاعتبارات التى لاتخفى على المتأمل المتفطن وجوابه ان قيد الحيثية ههنا بمعنى التعليل المتعلق بنفس الوضع و باقى القيود لتعيين ذلك الوضع المعلل به

كما هو المتبادر من عبارة صاحب الكشف والكاتبى لابمعنى التعليل المتعلق بنفس الوضع مع باقى القيود وحاصل التعريفات ان المطابقة دلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع الذى ذلك المعنى تمام الموضوع له بذلك الوضع والتضمن دلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع الذى ذلك المعنى جزء الموضوع له بذلك الوضع والالتزام دلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع الذى ذلك المعنى خارج عن الموضوع له بذلك الوضع ولايخفى انه على هذالايتصور واسطة بين الاقسام الثلثة والوسايط المذكورة مندرجة تحتها قطعا ضرورة ان مايتعلق بنفس الموضوع له مندرج فى مفهوم المطابقة ومايتعلق بجزئه مندرج فى مفهوم التضمن ومايتعلق بخارجه مندرج فى مفهوم الالتزام وبهذا التقرير اندفع اشكالان اخران احدهما انه يجوز ان يكون المدلول الخارج عن الموضوع له دائما لالازماله والقول بان الدوام لاينفك عن اللازم على تقدير تمامه لاينفع فى توجيه الحصر العقلى وثانيهما انه ان اعتبر اللزوم فى مفهوم الالتزام كان اشتراط اللزوم بعد التعريف كما هو المشهور لغوا وان لم يعتبر لم يصح قيد الحيثية اذلاوجه لتعليل الدلالة بكون المدلول خارجا عن الموضوع له ولاحاجة الى ان يجاب عنه بان المعتبر فى مفهوم مطلق اللزوم وماجعلوه شرطا هو اللزوم الذهنى لكونه تكلفا مستغنى عنه مع ان مطلق اللزوم ايضا لايصح ان يعلل به الدلالة ظاهرا كما لا يخفى فظهر ان قوله فان اللزوم شرط تحقق الدلالة الالتزامية كلام حق ليس فيه اثر الاهمال كما توهم بعض الشارحين ومنهم من اجاب عن اصل الاشكال بمنع تحقق تلك الدلالة امامستندا بان السبب الاضعف لايؤثر فى المسبب مع وجود السبب الاقوى كما ان الشمع لايؤثر فى اضائة الارض مع وجود الشمس واما مستندا بان اللازم والجزء ليس تصورهما على سبيل الاخطار بالبال والمعتبر فى اللزوم الذهنى ان يكون تصور الملزوم بطريق الاخطار بالبال مستلزما لتصور اللازم فيجوز ان لايكون تصورهما مستلزما لتصور لازمهما ولايذهب عليك ان المنع لايفيد فى توجيه

الحصر العقلى مع ان السند الثانى لايجرى فى جميع ماذكره من مواد النقض على مالايخفى وربما يوجه التعريفات من غير اعتبار قيد الحيثية فيها بان المقصود تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية الى الاقسام الثلثة بالقياس الى كل وضع وضع فحاصل التعريفات ان المطابقة دلالة اللفظ على تمام ماوضع له باعتبار وضع معين والتضمن دلالة اللفظ على جزء ماوضع له باعتبار ذلك الوضع والالتزام دلالة اللفظ على ماهو خارج عنه باعتبار ذلك الوضع ومن البين ان هذه التعريفات لاينتقض بعضها ببعض فلا يحتاج الى اعتبار قيد الحيثية فيها حتى يلزم اختلال الحصر العقلى وفيه مافيه فتأمل (قوله لتحقق العلاقة واللزوم) يعنى ان الدلالة الالتزامية دلالة كان للزوم المدلول مدخل فى علاقتها سواء كان لزومه لنفس الموضوع له اولجزئه فيكون الدلالة الثانية فى الصورة المفروضة دلالة التزامية قطعا مع ان تعريفها غير صادق عليها وفيه منع ظاهر وهو انالانم ان مدخلية اللزوم بالمعنى المذكور كافية فى الالتزامية بل لابد من خروج المدلول عن الموضوع له ايضا كما هو الظ فالنقض المذكور ضعيف جدا نعم يتجه ان الدلالة الثانية المذكورة واسطة بين الدلالات الثلث خارجة عن تعريفاتها بناء على اعتبار قيد الحيثية فيها فينتقض حصر الدلالة اللفظية الوضعية بها كما اوضحناه لك وقد عرفت جوابه وبالجملة لاحاجة الى التكليف البعيد الذى ارتكبه فى الجواب (قوله فان اسناده الى البصر شايع اه) فيه انه لوتم لدل على ان يكون التقييد بالبصر ايضا خارجا عن العمى لانه لوكان داخلا فيه لم يصح اسناده الى البصر بدون قرينة مجازية ضرورة ان المسند الى البصر هو العدم المطلق لا المقيد بالبصر فيلزم ان يكون العمى عبارة عن مطلق العدم وهو بط والحل بانا لانم صحة اسناده الى البصر بدون قرينة مجازية اذ الامثلة المذكورة مشتملة على القرينة وهى نفس اسناده الى البصر واما قوله والاصل الحقيقة ففيه ان الصارف عن الحقيقة موجود ههنا وهو لزوم المجازية باعتبار التقييد بالبصر سواء كان نفس البصر داخلا فيه او خارجا عنه كما عرفت (قوله على ان المناقشة آه)

قد يناقش بان تحقق اللزوم العقلى المعتبر فى الدلالة الالتزامية عند المنطقيين فى شئ من المواد ممنوع مطلقا فلايتم حكمهم بتحقق هذا اللزوم فى شئ من المواد ولاحكمهم بتحقق الدلالة الالتزامية فى شئ من الالفاظ وذلك لانه لما تحقق ان مرادهم من العلم فى تعريف الدلالة هو الالتفات اليه فلابد ان يكون المراد من تصور اللازم فى تفسير اللزوم العقلى هو الالتفات اليه والالم يكن اللزوم العقلى شرطا كافيا فى تحقق الدلالة الالتزامية وح لايظهر تحقق اللزوم العقلى بهذا المعنى فى شئ من المعانى لجواز ان يكون اللازم فى جميع مواد اللزوم العقلى هو تصور اللازم مطلقا لاالالتفات اليه على مالايخفى واذا لم يثبت تحقق الشرط لم يثبت تحقق المشروط قطعا ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من العلم فى تعريف الدلالة اعم من الالتفات ونفس العلم لاخصوص الالتفات لانه كاف فى دفع الاشكال المشهور الوارد على تقدير ارادة نفس العلم وعلى هذا المراد من تصور اللازم فى تفسير اللزوم العقلى ايضا هو المعنى الاعم لاخصوص الالتفات اليه ولاخفاء فى تحقق اللزوم العقلى بهذا المعنى فى مواد الدلالة الالتزامية فلا اشكال (قوله بان يمتنع اه) الظ انه حمل اللزوم ههنا على اللزوم الذهنى بمعنى امتناع الانفكاك فى التصور فى الجملة سواء كان كليا اوجزئيا وحمل قوله عقلا على الكلى منه وقوله وعرفا على الجزئى منه كما هو مصطلح ارباب العربية ولاخفاء فى كونه تكلفا بعيدا اذ الظ ان اللزوم اعم من الذهنى والعقلى من الكلى والعرفى من الجزئى وايضا الجزئى اعم من العرفى ومنهم من حمل اللزوم على اللزوم الذهنى الكلى وقوله عقلا على مايثبت فى العقل مع قطع النظر عن العرف وقوله عرفا على مايثبت بسبب عرف شامل للناس والازمنة بحيث يستدعى لزوما ذهنيا كليا حتى لايلزم الخروج عن اصطلاح الفن وفيه انه مع بعده عن اللفظ والوقوع جدا يأبى عنه ان هذا الترديد بهذه العبارة مشهور فى هذا المقام فى كتب العربية بالمعنى الاول المذكور على وفق اصطلاحهم واعلم ان المشهور فى كتب المنط فى هذا المقام بيان اشتراط اللزوم الذهنى فى الدلالة التزامية وهو كون

الخارج بحيث يلزم من تصور الموضوع له تصوره لزوما كليا واستدلوا
عليه بان الخارج عن الموضوع له لو لم يكن لازما ذهنيا له لم يكن مدلولا
للفظ دلالة وضعية ضرورة ان دلالة اللفظ على معنى بتوسط الوضع اما
بسبب وضع للفظ له او بسبب كونه لازما ذهنيا للموضوع له وكلاهما
منتف على ذلك التقدير وفيه بحث شريف وهو انا لا نم ذلك الحصر
لجواز ان يكون دلالة اللفظ على معنى بتوسط الوضع بسبب كونه لازما
ذهنيا لنفس الوضع له او للمركب منه ومن الموضوع له او من اللفظ او منهما
اللهم الا ان يقال المراد بكون الخارج لازما ذهنيا للموضوع له من حيث
هو موضوع له سواء كان بمدخلية الوضع او باستقلاله فتفطن (قوله
والعذر بالاختلاف آه) ربما يعتذر ايضا بان اللازم الجزئي لمعنى اللفظ
معنى مجازى او كنوى لا يفهم من اللفظ الا بقرينة حالية او مقالية ولا شك
ان ذلك اللازم الجزئي لازم كلى للمعنى المركب من ملزوم الجزئي ومدلول
القرينة واللفظ المركب من الدال على ذلك الملزوم ولفظ القرينة دال
على ذلك اللازم بالدلالة الكلية فلا يلزم للمنطقين اسقاط مادة اللزوم
الجزئي عن درجة الاعتبار الا انهم يعتبرون ذلك اللازم لازما كليا
لذلك المعنى المركب ويسمون ذلك اللفظ المركب دالا على ذلك اللازم لا
مجرد لفظ المجاز او الكناية لكون هذا الاصطلاح انسب بعموم نظرهم
بخلاف اهل العربية وفيه نظر لانه انما يتم اذا كان المعتبر في قرينة المجاز
والكناية الدلالة الكلية واما اذا كان المعتبر فيها الدلالة في الجملة كما
هو الظ فلا كما لا يخفى على ان القرينة قد تكون عقلية والمركب منها
ومن اللفظ لا يكون لفظا فلا يكون دلالة لفظية مع ان المعتبر عندهم
الدلالة اللفظية الوضعية واما ما اشتهر في توجيه ذلك من ان الافادة
والاستفادة في العادة تحصر ان في هذا الطريق فمنظور فيه من وجهين
الاول ان الافادة والاستفادة بالمجاز والكناية مع القراين اللفظية
والمعنوية او بالخطوط والاشارات وغيرهما من الدوال الاربع والدوال
العقلية والطبيعية شايعتان ايضا فلا يحسن اسقاط دلالتها عن درجة
الاعتبار مطلقا والثاني انه انما يدل على عدم اعتبار الدلالة الغير
اللفظية الوضعية فقط لا على عدم اعتبار الاعم الشامل للكل والكلام

فيه اللهم الا ان يكون مقصودهم التنبيه على ذلك لكن الامر فيه هين
(قوله ولو تقديرا يحتمل ان يكون متعلقا بالمطابقة) اى لو كانت
المطابقة اللازمة لهما تحقيقية ولو كانت تقديرية ويحتمل ان يكون متعلقا
باللزوم اى لو كان اللزوم تحقيقيا ولو كان تقديريا فعلى الاول المراد
بالمطابقة اعم من التحقيقية والتقديرية وعلى الثاني اللزوم اعم من التحقيقي
والتقديرى وعلى التقديرين تفسير الكلام بان التضمن والالتزام يستلزمان
تقدير المطابقة كما وقع من بعض الشارحين ليس على ما ينبغي والظاهر
هذا التعميم اشارة الى ما ذهب اليه الشيخ من ان الارادة شرط في الدلالة
المطابقة او في مطلق الدلالة الوضعية على الاحتمالين المشهورين في تقرير
مذهبه او الى توجيه لزوم المطابقة للتضمن والالتزام على المذهبين
فالمراد بالمطابقة الحقيقية واللزوم الحقيقي حقيقتهما وبالمطابقة التقديرية
دلالة لو اريد مدلولها كانت مطابقة وباللزوم التقديرى لزوم دلالة
لو اريد مدلولها كانت مطابقة فظهر ان (قوله فقد اختار ههنا
ايضا اه) محل نظر اذ لا يدل هذا الكلام على اختيار شئ من المذهبين
مع ان المشهور نسبة هذا المذهب الى الشيخ الرئيس لا الى اهل العربية
اذ الظ ان مذهبهم اشتراط الارادة في كون الدلالة معتدا بها لا في
نفسها كذا قيل ثم لا يخفى ان في تلك العبارة مسامحة والظاهر ان يقول فقد
اختار ههنا ايضا مذهب اهل العربية وهو كون الدلالة مستلزمة للقصد
هذا واما ما قيل في توجيه (قوله ولو تقديرا انه) اشارة الى جواب سؤال
مقدر تقديره ان لفظ الفعل كضرب بدون ذكر الفاعل يدل على الحدث
والزمان تضمنا ولا يدل على معناه الموضوع له مطابقة لتوقفه على ذكر
الفاعل وكذا يدل على فاعل ما التزاما بدون دلالته مطابقة وتقرير
الجواب ان لفظ الفعل بدون ذكر الفاعل وان لم يدل مطابقة تحقيقا
لكنه يدل مطابقة تقديرا بمعنى انه يدل مطابقة على تقدير ذكر الفاعل
والمراد بالمطابقة ههنا اعم من التحقيقية والتقديرية ففيه نظر من وجوه
الاول ان هذا الجواب مردود بانه لو كفى في لزوم المطابقة للتضمن
والالتزام عدم انفكاكها عنهما على تقدير غير واقع لكن التضمن
والالتزام ايضا لازمين للمطابقة لعدم انفكاكهما عنها على تقدير ان يكون

لكل مدلول مطابقى جزء ولازم ذهنى فيكون التضمن والالتزام ايضا لازمين ولو تقدير المطابقة اللهم الا ان يقال المعتبر تقدير امر ممكن وتقدير ذكر الفاعل مع الفعل تقدير امر ممكن قطعا بخلاف التقديرين الاخيرين الثانى ان السؤال مدفوع بان المطابقة اعم من ان يكون فهم الموضوع له من اللفظ فهمه بخصوصه او على سبيل الاجمال ومن البين ان لفظ الفعل بدون ذكر الفاعل وان لم يستلزم فهمه فهم الموضوع له بخصوصه لكنه يستلزم فهمه على سبيل الاجمال فيكون المطابقة محققة تحقيقا الثالث ان هذا السؤال انما يتوجه على القول بان لفظ الفعل موضوع للحدث والزمان والنسبة الى فاعل معين من قبيل وضع العام والموضوع له الخاص واما على القول بان الفعل موضوع للحدث والزمان والنسبة الى فاعل ما لا على التعيين فلا اشكال اصلا ومن الجائز ان يكون بيان النسبة بين الدلالة الثلث على الوجه المذكور مبنيا على هذا القول ومنهم من اجاب عن السؤال بان دلالات الفعل على معانيها بدون ذكر الفاعل ليست وضعية فليس هناك تضمن ولا التزام ففيه انها ولم يكن وضعية لكانت عقلية او طبعية ومن البين انها ليست كذلك وايضا الاخفاء فى ان للوضع مدخلا فيها فيكون وضعية قطعا ومنهم من اجاب بان دلالة الفعل على فاعل ما بالالتزام مع المطابقة وهى دلالة مادة الفعل على الحدث ففيه انه مع كونه غير حاسم لمادة الشبهة مردود بان المركب من المادة والهيئة المسمى باصطلاح المنطقيين بالكلمة دلالة تضمنية على الحدث والزمان ودلالة التزامية على فاعل ما قطعا مع انه ليس له دلالة مطابقية اصلا فلا تغفل

(قوله وفى هذا المقام كلام طويناه على غره الثوب) بالفتح كسره الاول يقال طويت الثوب على غره اى على كسره الاول وهو كناية عن عدم ارادة الكشف والاظهار وههنا حاشية منقولة منه حاصلها ان ذلك الكلام المطوى المتروك مناقشة تورد على القول باشتراط القصد فى الدلالة الوضعية وهى ان دلالة اللفظ على جزء الموضوع له او لازمه لو لم يكن مقارنة للقصد لم يكن دلالة وضعية لانتفاء المشروط عند انتفاء الشرط فلم يكن دلالة مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما ولو كانت مقارنة له لم يكن تلك الدلالة تضمنا ولا التزاما لانهما دلالتان على الجزء

واللازم فى ضمن الموضوع له وتبعيته ومن البين انها تين الدلالتين المقارنتين للقصد ليستا كذلك بل لابد ان يكونا مطابقتين ضرورة ان الدلالة اللفظية الوضعية منحصرة فى هذه الثلثة فيلزم ان لا يوجد دلالة تضمنية ولا التزامية اصلا ولا مخلص عن هذه المناقشة الا بان يقال ليس المعتبر فى التضمن والالتزام التبعية فى الانتقال والالتفات بمعنى تبعية الانتقال الى الجزء واللازم الانتقال الى الموضوع له بل المعتبر فيهما هو التبعية فى الوضع بمعنى تبعية الانتقال اليهما للوضع له وهى موجودة ههنا انتهى وانت تعلم ان هذا جواب باختيار الشق الثانى ويمكن ان يجاب باختيار الشق الاول بان يقال الدلالة على الجزء واللازم اذا لم يكونا مقارنتين للقصد لا يلزم ان لا يكونا وضعيتين لما حقق بعض المحققين ان مذهب الشيخ الرئيس اشتراط القصد فى الدلالة المطابقة لا فى مطلق الدلالة الوضعية فيجوز ان يكونا تضمنا والتزاما وهذا اذا قرر الاشكال على ما ذكر واما اذا قرر بان الدلالة على الجزء واللازم مع القصد بمعونة القرائن كما فى المجازات على مذهب اهل العربية ومختار المص ليست مطابقة لعدم كونها دلالة على الموضوع له ولا تضمنا ولا التزاما لعدم تبعيتهما فى القصد فيلزم الواسطة بين الدلالات الثلثة فجوابه منع المقدمة الثانية بتوجيه التبعية على ما عرفت ومنع المقدمة الاولى بالتزام كونها مطابقة باعتبار الوضع النوعى المعتبر فى المعنى المجازى لجواز ان يكون دلالة اللفظ على الموضوع له بالوضع الشخصى او النوعى مع القصد مطابقة ودلالته على الجزء واللازم الغير المقصودين تضمنا والتزاما على هذا المذهب فليتأمل فى هذا المقام فانه من مجاز الافهام

(قوله اى المطابقة لا يستلزم شيئا منهما اه) فيه اشارة الى ان فى قوله ولا عكس تسامحا اذ المتبادر منه عدم استلزام المطابقة لكل من التضمن والالتزام والمق عدم استلزامها لشىء منهما كما لا يخفى لكن فى هذا التفسير ايضا تسامح لانه تفسير باللازم اذ المتبادر من عكس لزوم المطابقة لهما لزومهما لها لا استلزامها لهما وان كان هذا لازما لذلك ثم استدلوا على عدم استلزامها التضمن بتحقق البسايط انما يتم اذا ثبت

البساطة خارجا وذهنا فى بعض الماهيات لكن لم يقم برهان على ذلك بل انما يثبت بساطة بعض الماهيات كالواجب بحسب الخارج واما البساطة الذهنية فلم يثبت فى شئ منها وماذكروه فى بيانها غير تام على ما يظهر بعد التأمل الصادق فيه واما الاستدلال على عدم استلزامها الاستلزام بجواز ان يكون معنى لا لازم له عقلى ولاعرفى وقداختاره بعض المتأخرين ولايبعدان يكون مختارا للمص ههنا فيرد عليه ماأورده بعض المحققين عليه بلاخفاء كما اشار اليه المحشى ههنا ولعله اراد بالامكان الذاتى فى تفسير الجواز الامكان فى نفس الامر لاماهو المتبادر منه لانه كالجواز العقلى لاينافى استلزام المطابقة الالتزام فلا يدل على عدم استلزامها اياه ومن الشارحين من استدل على ذلك باناتعقل كثيرا من الماهيات كالانسان ولايخطر ببالنا غيره ثم قال فاختاره المص لقوة دليله لكنه انما ينهض دليلا لو لم يكتف فى الالتزام باللزوم فى الجملة وفيه انه لايتم على تقدير عدم الاكتفاء باللزوم فى الجملة ايضا لانه اذاراد بعدم خطور الغير بالبال عند تعقل بعض الماهيات عدم الالتفات الى الغير واخطاره بالبال فمسلم لكن لا يكفى هذا فى عدم تحقق الالتزام اذ يكفى فيه لزوم تصور الغير مطلقا عند تصور المسمى سواء كان على سبيل الالتفات والاخطار بالبال اولا وان اراد عدم العلم بالغير مطلقا فغير مسلم اذ لنا علوم ضرورية لاتنفك عنا ابدا كالعلم بذواتنا والوجود والشيئية وغيرها وان لم يكن ملتفتا اليها فى بعض الاوقات فاعلم ذلك ومن ادلتهم المزيفة على هذا المط انه لو كان لكل ماهية لازم ذهنى لزم من تصور كل ماهية تصور لازمها وتصور لازم لازمها الى غير النهاية فيلزم من تصور كل ماهية ادراك امور غير متناهية وهو بين البطلان بالوجدان فلا بد ان يكون من الماهيات ماليس له لازم ذهنى فاذا وضع لفظ بازاء تلك الماهيات كان هناك مطابقة بلاالتزام والنظر فيه من وجوه احدها انالانم لو كان لكل ماهية لازم ذهنى لزم من تصور

ماهية واحدة تصور لازمها ولازم لازمها اذالمعتبر فى اللزوم الذهنى ان يكون تصور الملزوم بطريق الاخطار بالبال مستلزما لتصور اللازم ومن الجائز ان لايكون تصور لازم الماهية الذى لزم من تصورها كذلك فلا يلزم تصور لازم قطعا وثانيها انه لوسلم انه يلزم تصور لازم لازمها فلانم انه يلزم ادراك امور غير متناهية لجواز ان يكون لازم لازم الماهية نفسها بان يكون بين الماهية واللازم تلازم متعاكس كالمتضايفين واجيب عنه بان المجموع المركب من الماهية ولازمها ماهية ايضا فلابد ان يكون له لازم فيلزم تصور امر ثالث قطعا ثم المجموع المركب من الثلثة ماهية اخرى فيلزم تصور امر رابع وهلم جرا فيلزم ادراك امور غير متناهية بلاخفاء لايقال يلزم ايضا على ذلك التقدير امتناع خلو النفس عن ادراك الماهية ولازمها معا قطعا وهو بمنزلة ادراك امور غيرمتناهية فى الاستحالة لانا نقول لانم لزوم ذلك بل انما يلزم امتناع خلو النفس عن ادراكهما على سبيل التعاقب لاعن ادراكهما معا وثالثها ان اللازم مما ذكر ثبوت ماهية ليس لها لازم ذهنى ولايلزم منه امكان المطابقة بدون الالتزام لجواز ان يكون وضع اللفظ بازاء تلك الماهية محالا لابد لنفى ذلك من دليل هذا كله اذالم يكتف فى الالتزام باللزوم فى الجملة كما هو مصطلح هذا الفن واما اذا اكتفى به كما هو مختار المص ههنا ظاهرا ففساده اظهر كما لايخفى والحق ان استلزام المطابقة الالتزام غير معلوم وجودا وعدما بناء على ان الجواز المذكور بمعنى الاحتمال العقلى وجودا وعدما كما هو المشهور واختاره المص فى بعض تصانيفه (قوله فحال استلزام التضمن الالتزام اه) كلمة الفاء فصيحة اى اذا عرفت هذا فاعلم ان احدى الاحالتين وهى احالة حال التضمن مع الالتزام فى الاستلزام وعدمه الى فهم المتعلم ومقايسته الى حال المطابقة مع الالتزام فى عدم الاستلزام صحيحة مطلقا سواء اكتفى فى الالتزام باللزوم فى الجملة اولا لجواز ان يكون معنى مركب لالازم له عقلا ولاعرفا كما انه يجوز ان يكون معنى مطلقا لا لازم له كذلك من غير فرق

وان كان يرد على هذا ما يرد على ذلك كما عرفت لكن الاحالة الثانية اعنى احالة حال الالتزام مع التضمن الى ذلك انما يصح على تقدير الاكتفاء باللزوم فى الجملة كما هو رأى المص ههنا لثبوت بسيط له لازم عرفى فى الجملة قطعا كما فى لفظة الله واما على تقدير عدم الاكتفاء باللزوم فى الجملة واعتبار اللزوم الكلى فلا يصح لتوقفه على امكان ثبوت بسيط له لازم عقلى وهو مم وانما حملنا الفاء على الفاء الفصيحة لا على التفريع لان قوله واما عدم استلزام الالتزام التضمن آه انما يدل على ذلك بلا خفاء فالمنا قشة فيه بانه مما لا محصل له بناء على حملها على التفريع غير مرضية عند المحصلين نعم يرد عليه ان هذا المنع يتجه على الاحالة الاولى ايضا لانها مبنية على امكان ثبوت معنى مركب لا يكون له لازم عقلى وهو مم ولو سلم عدم استلزام المطابقة الالتزام بل هذا المنع وارد عليها على تقدير اعتبار اللزوم العرفى ايضا لجواز ان يكون لجميع المعانى المركبة لوازم فى الجملة بل لوازم عقلية الا انه يرد مثل هذا المنع على عدم استلزام المطابقة الالتزام ايضا كما اورده المحشى فلو كان ورود المنع على المقيس قادحا فى صحة المقايسة مع وروده على المقيس عليه لم تكن الاحالة الاولى ايضا صحيحة بالطريق الاولى وان لم يكن قادحا فى صحتها على هذا التقدير كانت الاحالة الثانية ايضا صحيحة مطلقا والظ انه لا يصح شئ من الاحالتين بل الحق ان استلزام شئ من التضمن والالتزام للآخر غير معلوم وجودا وعدما كما ان استلزام المطابقة الالتزام غير معلوم بناء على خلاصة الجواز المذكور ههنا بمعنى الاحتمال العقلى كما هو المشهور فى هذا المقام فالاولى فى توجيه الاقتصار على بيان حال المطابقة مع التضمن والالتزام من اللزوم وعدم الاستلزام وترك التعرض بحال احدهما مع الآخر عدم الاهتمام بشانهما لفرعيتهما بخلاف المطابقة لاصالتها او لكونهما مهجورتين فى الجملة على ما اشتهر فيما بينهم بخلافها

(قوله والموضوع ان قصد اه) للوضع عند اهل العربية معنيان احدهما جعل الشئ بازاء المعنى ليدل عليه بنفسه وهو المعنى الاخص المتبادر عند الاطلاق المعتبر فى اصطلاحهم من الدلالات الثلث

والترادف والاشتراك وغيرها الفارق بين الحقايق والمجازات وثانيهما جعل الشئ بازاء المعنى ليدل عليه ولو بمعونة القرينة وهو المعنى الاعم الشامل للحقيقة والمجاز وينقسم كل من المعنيين الى وضع العين للعين كما فى المفردات والى وضع الاجزاء للاجزاء كما فى المركبات وايضا ينقسم الى الوضع الشخصى وهو وضع الشئ الملحوظ بخصوصه للمعنى كوضع الانسان للحيوان الناطق ووضع الحروف لمعانيها والى الوضع النوعى وهو وضع الشئ الملحوظ مع اشياء اخر بوجه عام كوضع المشتقات والمركبات والمجازات وايضا ينقسم الى الوضع الخاص للموضوع له الخاص كوضع الاعلام الشخصية والى وضع العام للموضوع له العام كوضع اسماء الاجناس والى الوضع العام للموضوع له الخاص كوضع الحروف والضمائر واسماء الاشارات والموصولات والمشتقات والمركبات والمجازات ولا يذهب عليك ان المراد بالموضوع ههنا اللفظ الموضوع لان المعتبر عندهم هو الدلالة اللفظية الوضعية ولانه لا يوصف الدوال الاربع بالافراد والتركيب اصطلاحا ولكن المراد من اللفظ اعم من الحقيقى ومما يقوم به من الهيئة ليشمل الكلمة الدالة بهيئتها على الزمان كما سيجئ وكذا المراد بالموضوع اعم من الموضوع حقيقة ومما فى حكمه ليشمل مثل قولنا جسق مهمل وديز مقلوب من زيد ثم الموضوع يمكن ان يحمل على المعنى الاخص مع قيد الحيثية كما هو المتبادر حتى يخرج الالفاظ باعتبار معانيها المجازية عن تعريف المفرد والمركب على ان يكون الافراد والتركيب اصطلاحا باعتبار المعانى الحقيقية ويكون وصف الالفاظ بهما باعتبار المعانى المجازية مجازا اذ لم يدل دليل على بطلانه ويمكن ان يحمل عليه بلا قيد الحيثية او على المعنى الاعم لكن يراد بالمعنى اعم من المعنى المطابقى وبالدلالة الدلالة فى الجملة حتى لا يلزم خروج المركبات المجازية كقولنا رمى بدر بمعنى نظر المعشوق عن تعريف المركب ودخولها فى تعريف المفرد لكونه بين البطلان ويحتمل ان يكون المراد بدلالة جزء اللفظ الموضوع على جزء المعنى دلالة جزئه على جزء معنى من معانيه الحقيقية والمجازية على سبيل الايجاب الجزئى وبعدم

دلالته عليه عدم دلالته على جزء شئ من معانيه الحقيقية والمجازية على سبيل السلب الكلى ويحتمل ان يراد بالاول الايجاب الجزئى وبالثانى السلب الجزئى على ان يكون التقابل بينهما باعتبار القيد الحيثية اذلا استحالة فى اجتماع الافراد والتركيب فى لفظ واحد باعتبار معنى حقيقى ومعنى مجازى كما لا استحالة فى اجتماعهما فى لفظ واحد وباعتبار معنيين حقيقيين كما فى عبد الله اضافة وعلما والحيوان الناطق توصيفا وعلما واما حمل الاول على الايجاب الكلى والثانى على السلب الجزئى فبعيد جدا لفظا ومعنى كما ان الاحتمال الاول اظهر واولى كما لا يخفى واعلم ان تعريف المفرد والمركب على ما وقع من العلم الاول فى التعليم الاول ان المركب لفظ يدل جزئه على معنى والمفرد لفظ لا يدل جزئه على معنى واعترض عليه بعض المنطقيين بان التعريفين منتقضان طردا وعكسا بمثل عبد الله علما فزاد لدفع هذا الاشكال قيدا فيهما وقال المركب ما يدل جزئه على معنى هو جزء معنى الكل والمفرد ما ليس كذلك واجاب عنه الشيخ فى الشفاء بان الدلالة تابعة للقصد فلا يصدق على عبد الله علما انه يدل جزئه على معنى بل كل من جزئه عند قصد معناه العلمى بمنزلة زاء زيد فلا يحتاج الى تلك الزيادة للتتميم بل للتفهيم وفى الكل نظر اما فى الجواب فلان القول بتبعية الدلالة للقصد بين البطلان لان الدلالة على ما عرفها الشيخ فى الشفاء وغيره من المنطقيين هى كون الشئ بحيث متى التفت اليه التفت الى شئ اخر لعلاقة بينهما وهذا المعنى لا يقتضى القصد بل يكفى فيه ثبوت العلاقة فى نفس الامر وان لم يكن مشعورا بها كما يشهد به الوجدان السليم مع انه يلزم على هذا خروج المركبات قبل قصد معانيها عن تعريف المركب ودخولها فى تعريف المفرد اذا اريد الدلالة بالفعل وتلك بعيد جدا وان اريد صلاحية الدلالة فالقول بتبعية الدلالة للقصد لا يجدى نفعا فى دفع النقض بمثل عبد الله علما اللهم الا ان يراد الاول ويقابل المركبات والمفردات قبل قصد معانيها ليست بمركبات ولا بمفردات لعدم كونها الفاظا بناء على اشتراط القصد

(والدلالة)

والدلالة فى مطلق اللفظ على ما نقل عن الشفاء لكن هذا ابعد وافحش واما زيادة قيد الجزئية فلانها غير حاسمة لمادة الشبهة لورود الاشكال معها بمثل الحيوان الناطق علما لشخص انسانى بل غير دافعة للاشكال بمثل عبد الله علما ايضا لانه يصدق عليه انه يدل جزئه على معنى هو جزء معنى الكل ضرورة ان معنى المضاف مثلا جزء المعنى الاضافى الذى هو معنى المركب الاضافى هذا اذا اريد بالمعنى المدلول واما اذا اريد به المقصود فلا يتوهم ورود الاشكال بمثل عبد الله علما قبل الزيادة ايضا كما لا يخفى واما اصل الاشكال فلانه مندفع بان الافراد والتركيب مفهومان اضافيان وقيد الحيثية معتبر فى تعريفات المفهومات الاضافية وربما لم يصرح به اعتمادا على انفهامه بمعونة المقام وعلى هذا لا اشكال فى تعريف التعليم الاول ان معناه ان المركب ما يدل جزءه على معنى باعتبار وضع من الاوضاع من حيث هو كذلك والمفرد ما كان باعتبار وضع من الاوضاع بحيث لا يدل جزؤه على معنى من حيث هو كذلك ولا شك انه على هذا يصدق تعريف المفرد على عبد الله علما باعتبار وضعه الافرادى وتعريف المركب باعتبار وضعه الاضافى وكذا الحيوان الناطق فى حال العلمية ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه اظهر بعد زيادة قيد الجزئية ايضا ولما كان جواب الشيخ تخفيفا جدا ولم يقدر المتأخرون على دفع الاشكال عن تلك التعريفات بوجه آخر زادوا فى التعريفين الأخيرين قصد المعنى وقصد الدلالة ايضا ليندفع الاشكال بحذافيره وفيه نظر ايضا لانه ان اريد القصد بالفعل اى عند التلفظ بهذا اللفظ يلزم ان يخرج المركبات عند عدم قصد معانيها عن تعريف المركب ويدخل فى تعريف المفرد وان اريد صلاحية القصد عاد النقض بمثل عبد الله والحيوان الناطق علمين الان يعتبر قيد الحيثية لكن لا حاجة ح الى زيادة القصدين كما عرفت ولقد اطنبنا الكلام فى هذا المقام توضيحا للمرام وقد بقيت ههنا ابحاث آخر طوينا على غرها والله ولى التوفيق (قوله وانت خبير) هذا مبنى على ما قرره فيما سبق من ان قوله ويلزمهما المطابقة ولو تقديرا يدل على انه اختار اشتراط القصد فى الدلالة وقد عرفت

مافيه مع انه يجوز ان يكون زيادة القصد ههنا للتفهيم لا للتتميم كما اشار اليه الشيخ فى زيادة قيد الجزئية على ما نقله المحقق الشريف فى حاشية المطالع فافهم (قوله وهو ما لا يكون اه) اى مركب لا يكون السكوت عليه كالسكوت على المسند اليه بدون المسند فى استدعائه انتظار المخاطب ذكر المسند ولا كالسكوت على المسند بدون المسند اليه فى استدعائه انتظار المخاطب ذكر المسند اليه نحو قام زيد وضرب عمرو وليقم زيد ولا يضرب عمرو لان السكوت عليها لا يستدعى انتظار المسند اليه ولا المسند بخلاف غلام زيد ورجل فاضل وغيرهما من المركبات الناقصة فان السكوت عليها كالسكوت على المسند اليه بدون المسند او على المسند بدون المسند اليه فى استدعائه انتظار احدهما ولا يبعد ان يعتبر التشبيه فى قبول التخطية عرفا اى لا يكون السكوت عليه قابلا للتخطية له بحسب العرف كتخطية السكوت على المسند اليه بدون المسند وعكسه وعلى التقديرين لا حاجة الى قوله او كالسكوت على الادوات وكانه انما ذكر للاحتراز عن الرابطة المركبة نحو ليس هو فانه مركب ليس السكوت عليه كالسكوت على المسند اليه بدون المسند او عكسه بل كالسكوت على الرابطة بدون المسند اليه والمسند لكن يرد عليه ان السكوت على الرابطة وان لم يكن سكوتا على المسند اليه او المسند لكنه كالسكوت على احدهما فى استدعائه انتظار احدهما او فى التخطية بحسب العرف وكذا غيرها من الفضلات فلا حاجة الى ذكر السكوت على الرابطة او غيرها مع ان الظ على هذا ان يقول او كالسكوت على الرابطة بدون المسند والمسند اليه فالاولى ان يكتفى بذكر السكوت عليهما كما هو المشهور بل لو اكتفى باحد السكوتين لكفى اذا السكوت على كل واحد منهما مثل السكوت على الاخر كما ان السكوت على الرابطة مثل السكوت على احدهما لا يقال لو اكتفى بالسكوت على المسند اليه دخل فى تعريف المركب التام المسند اليه المركب الناقص ولو اكتفى بالسكوت على المسند دخل فيه المسند المركب الناقص لامتناع تشبيه الشئ بنفسه لانا نقول للمسند اليه والمسند افراد متعددة فالسكوت على كل مسند اليه كالسكوت

على مسند اليه اخر وكذا السكوت على كل مسند كالسكوت على مسند اخر فلا اشكال (قوله وهو التام الصادق او الكاذب) عدل عن التعريف المشهور وهو ما يحتمل الصدق والكذب لما اورد عليه انه لا يصدق على شئ من الاخبار بحسب الظ ولو زيد بالواو الواصلة معنى او الفاصلة لكان ذكر الاحتمال ضايعا فصرح بكلمة او وحذف لفظ الاحتمال لئلا يتوهم ورود ذلك الاشكال وان امكن دفعه عن التعريف المشهور بوجوه احدها ما اشتهر بين المحققين وهو حمل الاحتمال على الجواز العقلى بالنظر الى مفهوم المركب التام وماهيته مع قطع النظر عن جميع الامور الخارجة عنها كخصوصية القائل والدليل بل عن خصوصية الطرفين ايضا وهو وقوع ثبوت شئ لشئ اولا وقوعه اذعانا فى الحمليات ووقوع اتصال قضية بقضية او لا وقوعه اذعانا فى المتصلات ووقوع انفصال قضية عن قضية او لا وقوعه اذعانا فى المنفصلات وماهية الامر والنهى وغيرهما فى الانشائيات ومن البين ان كل خبر جائز الصدق والكذب عند العقل بالنظر الى مجرد ماهيته بخلاف الانشاء وثانيهما ان يحمل احتمال الصدق والكذب على امكانهما بحسب نفس الامر لماهية المركب التام المجردة عن جميع الخصوصيات على ما عرفت ولو فى ضمن فردين منها والحاصل ان كل خبر يمكن بحسب نوعه صدقه وكذبه معا ولو باعتبار افراد متعددة بخلاف الانشاء وثالثها ان يحمل الاحتمال على الامكان الذاتى الخاص او العام المقيد بجانب الوجود اى ما لا يكون ذاته مقتضيا لوجود صدقه ولا لعدم صدقه ولا لوجود كذبه ولا لعدم كذبه او ما لا يكون ذاته مقتضيا لعدم صدقه ولا لعدم كذبه ومن الجائز ان يكون عدم الصدق فى اخبار الكاذبة ناشيئا عن امر خارج عن ذواتها وكذا عدم الكذب فى الاخبار الصادقة بخلاف الانشائيات وانما اعتبر التام فى تعريف الخبر لان المقسم معتبر فى مفهومات الاقسام او للاحتراز عن الرابطة لجريان الصدق والكذب فيها بناء على ان مدار صدق الخبر وكذبه على مدلولها قطعا واما الحكم بان الصدق والكذب من خواص الخبر كما اشتهر فيما بينهم فالمراد به هو الاختصاص الاضافى بمعنى سلبهما عما عدا الخبر وما هو مداره والظ انهما يختصان بالخبر حقيقة بحسب العرف ولا يطلقان على غيره اصلا

لافى عرف عام ولا فى عرف خاص كما حققه المص وغيره واما الرابطة
فانما هى واسطة فى الثبوت للصدق والكذب للخبر لا واسطة فى العروض
لهما اذ الصدق والكذب مطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقته له
نعم هى واسطة فى العروض للمطابقة او اللامطابقة للخبر على مالا
يخفى وبينهما بون بعيد جدا فالتعويل على الوجه الاول بقى ان الصدق
والكذب الذين هما صفتان للكلام مفسران للمشهور بمطابقة الخبر
للواقع وعدم مطابقته له فذكرهما فى تعريف الخبر يستلزم الدور ويمكن
دفعه بوجه احدهما ان تفسير الصدق والكذب بهما لفظى او تنبيهى
او تعريف الخبر بالصدق والكذب لفظى او تنبيهى وثانيها ان تفسير
الصدق والكذب ههنا بمطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقته له بقرينة
المقام وثالثها ان يحمل الصدق والكذب ههنا على ماهو صفة المتكلم
وهو الاخبار عن شئ على ماهو عليه فى الواقع والاخبار عن الشئ
لا على ماهو عليه فيه بان يكون وصف الثام بهما وصفا بحال المتعلق
اى الصادق قائله او الكاذب قائله من حيث هو قائله وانما لم يذكر
المص اقسام الانشاء مع انها مذكورة فى سائر الكتب لعدم الاهتمام
بشانه اذ لا دخل له فى افادة ماهو مقصود المنطق اعنى الموصل الى
التصور والموصل الى التصديق لانه لا يدل على شئ منهما بخلاف
المركب الناقص والمفرد فانهما يدلان على الموصل الى التصور وبخلاف
المركب التام فان الخبر منه يدل على الموصل الى التصديق ولما لم يكن
للخبر اقسام فى المشهور لم يذكر له قسما (قوله ان كان الثانى قيد اللاول اه)
فسروا القيد بالمخصص وارادوا به ما يقال الاشتراك بحسب الصدق
او بحسب المفهوم او الابهام والاحتمال ليشمل نحو غلام زيد ورجل
فاضل وانسان ضاحك او ماش وزيد الكاتب وعين جارية وانسان
نوع وغيرها من المركبات التقييدية والمراد باللاول والثانى بحسب
الرتبة لا بحسب اللفظ ليشمل ما تقدم فيه القيد على المقيد لفظا نحو
كلاب ومهتاب ويخشى كشى فى لغة العجم ونحو جرد قطيفة واخلاق
ثبات فى لغة العرب على مذهب الكوفين ونحو عمروا ضرب زيد
وراكبا جاء فى عمرو اضرب زيد وراكبا جاء بكر ونظائرهما فى لغة

العرب اتفاقا لان هذه المعمولات المتقدمة قيود لعواملها المتأخرة قطعا
لكنها متأخرة عن عواملها رتبة ومن ههنا يعلم ان ما اشتهر فيما بينهم
من حصر المركب التقييدى فى الاضافى والتوصيفى منقوض بامثال
هذه المركبات التقييدية وقوله او غيرهما كقولك ضرب فى الدار آه
اشارة الى ذلك كما لا يخفى (قوله او غيره) اى غير تقييدى زيف بعض
الشارحين قوله اما تام واما ناقص وقوله تقييدى او غيره بان الظ
ان يقول اما مركب تام واما مركب ناقص واما مركب تقييدى
او مركب غير تقييدى لان اسامى الاقسام المذكورة هى هذه المركبات
وامثال هذه التغييرات فى الاسامى غير شايعة فى عبارة المصنفين والاظهر
انها لا يوافق اللغة هذا وفيه انه يجوز ان يكون ذكر هذه الالفاظ
باعتبار معانيها الاصلية اللغوية لا باعتبار مفهوماتها الاسمية
الاصطلاحية تنبيها على ظهور وجه التسمية وقوة المناسبة بينهما
على انه كثيرا ما يتصرفون فى الاسامى باعتبار معانيها الاصطلاحية
كقولهم لابى بكر يا ابا الفضيل (قوله والا فهو مفرد) اى ان لم يقصد
بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو مفرد فباعتبار نفى كل قيد من القيود
المعتبرة فى تعريف المركب يحصل للمفرد قسم والمشهور ان الاقسام
الحاصلة من نفى تلك القيود اربعة ما لم يكن له جزء كهمزة الاستفهام
وما كان له جزء لكن ليس له دلالة كزيد وما كان له جزء دال لكن
مدلوله ليس جزء للمعنى المق من الكل كعبد الله علما وما كان له جزء دال
على جزء المعنى المق من الكل لكن ليست دلالته عليه مقصودة كالحيوان
الناطق علما لشخص انسان والحق ان الاقسام سبعة اذ المراد بجزء
اللفظ هو الجزء المرتب فى السمع على ماهو المشهور وسيجئ تحقيقه وح
ما لم يكن له جزء مرتب فى السمع يتناول قسمين وايضا ما لم يكن مدلول
جزئه جزء المعنى المق من الكل يتناول اقساما احدها ما كان معنى
الكل بسيطا لا جزء له كمعنى لفظة الله وثانيها ما كان معنى الكل مركبا
لكن ليس مدلول الجزء جزء لمعناه اصلا سواء كان خارجا عنه كجدال
وغزال او عينه كالمركب من المترادفين على تقدير كونه مفردا كما يدل

عليه كلام المحقق الشريف فى بعض تعليقاته و ثالثها ماكان مدلول
جزئه جزء ابعض معان الكل لكن لا لمعناه الحق كعبدالله علما فيصير
الاقسام المشار اليها فى التعريف عند التفصيل سبعة والقول بان هذه
الاقسام الثلثة مندرجة فى قسمين من الاربعة الاول لا يجدى نفعا فى
توجيه كلامهم اذ الظ ان الحق تفصيل الاقسام الحاصلة بحسب قيود
التعريف و الا لامكن الاكتفاء بثلثة اقسام منها بل بقسمين على مالا
يخفى و اعلم ان التمثيل بزيد مبنى على ارادة الدلالة الوضعية المعتبرة
فى المحاورات كما هو المتبادر ودلالة الالفاظ على وجود اللافظ ليست
وضعية بل عقلية و دلالة حروف الهجاء على الاعداد غير معتبر
فى المحاورات والا لم يتصور لفظ كان له جزء لم يكن له دلالة عقلية
اووضعية عددية الاعلى بعض التأويلات فاعرف ذلك (قوله ان
استقل اى فى الدلالة آه) الظ ان المراد باستقلال المعنى فى الملاحظة
ان لايكون ملاحظته تابعة لملاحظة الغير والة لتعرف حاله كما فى معانى
الحروف و حاصله ان لا يكون لملاحظته واسطة فى العروض و ان
كانت ملاحظة الغير واسطة فى ثبوتها و ليس المراد ان لا يكون
لملاحظة الغير مدخل فى ملاحظته بان يكون واسطة فى ثبوتها والا
لخرجت عن تعريف الاسم الاسماء التى مدلولاتها مفهومات نظرية
كالنفس والعقل و غيرهما و دخلت فى تعريف الادوات اللهم الا
ان يراد ملاحظة مالمعناه من حيث هو معناه اذ الاسماء والكلمات
معانيها من حيث انها معانيها لايتوقف ملاحظتها ببعض الوجوه على
ملاحظة الغير وان كانت ملاحظتها ببعض وجوه اخر نظرية موقوفة
على ملاحظة الغير بخلاف معانى الادوات من حيث انها معانيها ثم ههنا
بحث وهو انه ان اراد بالدلالة الدلالة المطابقية وبالمعنى المدلول المطابقى كما
هو المشهور المتبادر خرجت الكلمة عن تعريفها لعدم استقلالها فى الدلالة
المطابقية لعدم استقلال معناها المطابقى فى الملاحظة ضرورة انه مركب
من الحدث و لزمان و النسبة الى الفاعل وهى غير مستقلة بالمفهومية
والمركب من المستقل وغير المستقل غير المستقل قطعا وان اريد بهما

(اعم)

اعم من الدلالة المطابقية والمعنى المطابقى خرجت عن تعريف الادوات
والكلمات الوجودية و هى الافعال الناقصة لاستقلالها فى الدلالة
التضمنية لاستقلال معناها التضمنى وهو الزمان مع انها ادوات عند
المنطقيين كما هو المشهور وسيصرح به المحشى بل يخرج عنه مطلق الادوات
لاستقلالها فى الدلالة الالتزامية لاستقلال معناها الالتزامى وهو المتعلق
الاجمالى فى الملاحظة فعلى الاول ينتقض تعريف الكلمة والادوات
طردا و عكسا و على الثانى تعريف الكلمة والادوات وتعريف
الاسم والادوات ايضا و يمكن ان يجاب عنه باختيار الشق الثانى
و منع استقلال الادوات فى الدلالة التضمنية والالتزامية بناء على ان
المراد باستقلال الدلالة و المدلول فى الملاحظة صلاحية المدلول
باعتبار هذه الدلالة لكونه مخبرا به اى مسندا وليس الزمان والمتعلق
الاجمالى اللذان يدل عليهما الادوات صالحين لذلك عند دلالتها عليهما
كما لا يخفى على المتأمل الصادق مع ان دلالة الادوات على المتعلق
الاجمالى التزاما فى حيز المنع كدلالتها على المتعلق التفصيلى والتحقيق
ان الكلمات الوجودية و ان كانت عند بعض المنطقيين داخلة فى
الادوات لكنها عند بعضهم داخلة فى الكلمة وهو المختار عند المص
على ماصرح به فى بعض تصانيفه (قوله ان يكون نوع تلك الهيئة آه)
يتبادر منه ان الدال على احد الازمنة هو المفهوم الكلى المشترك بين
تلك الهيئات كمفهوم هيئة فعل الماضى لوضعه بازاء واحد من الازمنة
الثلثة وضعا شخصيا كوضع المادة والاولى ان الدال على احدها كل
واحد من افراد ذلك المفهوم لوضع كل واحد منها بازائه على قياس وضع
الفاظ المترادفة وضعا نوعيا فيكون هيئة الكلمة مستقلة فى الدلالة على
احد الازمنة لكن لامطلقا بل بشرط تحققها فى مادة موضوعة متصرفة
فيها التلا ينتقض بهيئة حجر وجسق كما بينه وكان المراد من التصرف
التصرف التام افرادا وتثنية وجمعا وتذكيرا او تأنيثا وغيبة وخطابا
وتكلما الى غير ذلك والا لم يخرج هيئة حجر لوقوع التصرف فيه تثنية
وجمعا ولو اكتفى بهذا القيد لكفى واما ماقيل بشرط كونها فى مادة
موضوعة للحدث فهو لايدفع النقض بمثل كرم مصدرا بناء على ان

حركته اخر اللفظ لادخل لها فى الهيئة على مامر جوابه واعلم ان القول باستقلال هيئة الكلمة فى الدلالة على احد الازمنة مع القيدين المذكورين منقوض بالافعال المنسلخة عن الزمان كافعال المقاربة نحو عسى وكادوصيغ العقود نحوبعت واشتريت فلا يصدق عليها تعريف الكلمة مع انها كلمات قطعا و يمكن دفعه بانه يجوز ان يكون استعمالها فى المعانى المجردة عن الزمان على سبيل المجاز او الاشتراك وذلك لايقدح فى دلالتها على الزمان وضعا نعم لو كانت منقولة عن المعانى المشتملة على الزمان الى تلك المعانى لاحتيج فى دفع النقض بها الى تكلف مثل اعتبار اصل الوضع فى استقلال الدلالة و ايضا ذلك القول منقوض جمعا باسماء الافعال لان المناسب لنظر المنطقى فى المعانى دون الالفاظ ان يكون تلك كلمات لكون معانيها معان الكلمات بعينها مع ان دلالتها على الزمان ليست باستقلال الهيئة بل لمدخلية المادة قطعا اللهم الا ان يقال بعد تسليم كونها كلمات عندهم ان المراد باستقلال هيئة اللفظ فى الدلالة على احد الازمنة اعم من استقلال هيئة ذلك اللفظ او هيئة مرادفه فيها لكنها بعيد عن اللفظ جدا ولا يذهب عليك ان القول باستقلال هيئة الكلمة فى الدلالة على الزمان مبنى على ما اشتهد به بعضهم فى بيانه من الدوران و ان تعلم بعد التأمل فيه انه ليس شاهد اعد لابل العدول عنه اعدل بان يقال الدال على احد الازمنة الثلثة فى الكلمة هو مجموع المادة والهيئة والمراد بقوله بهيئته فى تعريفها بمدخلية هيئة والمراد باحد الازمنة الثلثة اعنى مطلق الماضى والحال والاستقبال كما هو المتبادر فى هذا المقام وعلى هذا لااشكال بماسبق ولا بمثل زمان و امس وغد وصبوح وغبوق ونظايرهما كما توهم بعضهم و يؤيده ان تعريف الكلمة بهذا التوجيه غير مختص بلغة العرب كما يقتضيه عموم نظر الفن و لا ينتقض بمثل آمد و آيد فى لغة العجم بخلاف التوجيه الاول و ايضا لايتوجه على هذا التوجيه السؤال بلزوم تركيب الكلمة مع كونها من اقسام المفرد ولا يحتاج الى زيادة قيد الترتب فى السمع فى تعريف المركب والمفرد بخلاف التوجيه الاول كما سبقت الاشارة اليه نعم يتجه على هذا التوجيه

(الاشكال)

الاشكال بمثل هذا والذى الموضوعين لكل واحد من الازمنة الثلثة من قبيل وضع العام والموضوع له الخاص و باسم موضوع بوضعنا لواحد من الازمنة الثلثة وضعا عاما للموضوع له العام و يمكن دفعهما بان الكلام ههنا مبنى على كون الضمائر والموصولات وامثالهما موضوعة للمفهومات الكلية بشرط استعمالها فى جزئياتهما كما يدل عليه كلام المص فيما بعد والمقسم ههنا هو المفرد الذى شاع استعماله فى المحاورات فلا اشكال بما لا يثبت وضعه واستعماله الا نادرا فتدبر (قوله وقيد الدلالة بالهيئة) يعنى لاحاجة فى اتمام التعريف الى تعيين الزمان بل يكفى ذكر مطلق الزمان فالزايد عليه قيد واقعى للتوضيح لااحترازى كما حققه المحقق الرازى فى شرح الشمسية وهو مبنى على حمل قوله بهيئته على استقلال الهيئة وقد عرفت انه لاحاجة اليه بل يجوز حمله على مدخلية الهيئة و ح لا بد من تعيين الزمان المدلول بكونه احد الازمنة الثلثة ماضيا وحالا واستقبالا كما هو المتبادر لاخراج مثل زمان و امس وغد ونظايرها مع انه على الاحتمال الاول ايضا يحتاج الى ذلك التعيين للاحتراز عن اسماء الزمان لان هيئتها مستقلة فى الدلالة على الزمان بشهادة الدوران كالكلمة الا انها لا يدل على احد الازمنة الثلثة بخلاف الكلمة على ما بين فى محله وان كان محل مناقشة واما قوله وكذا عن قيد الاقتران فهو اشارة الى انه لاحاجة مع قيد الدلالة باستقلال الهيئة على الزمان الى ذكر الاقتران المذكور فى تعريف النحاة للفعل كما هو المشهور وفيه انه كلام قليل الجدوى اذ لا يذهب الوهم الى وجوب الجمع بينهما لان الاقتران بالزمان لازم لدلالة الهيئة عليه فكيف يجمع بينهما (قوله يدخل فيها الكلمات الوجودية) اذ لا يخفى ان ادراجها فى الادات توجب انتقاض التعريفات بها وتأويلها بما يدفعه على ما عرفت سابقا مع انه خلاف ما هو مختار المص فى بعض تصانيفه وايضا قوله ونسبتها الى الافعال كنسبة الادوات الى الاسماء يدل بظاهره على عدم ادراجها فيها كما لا يخفى (قوله بل على كون الشئ شيئا لم يذكر) اى لم يذكر بعد هذه عبارة الشيخ فى الشفاء وفسره المحقق الشريف فى حاشية المطالع بان قوله لم يذكر بعد معناه لم يذكر

مادام يذكر كان فلا يكون داخلا فى مفهومه يعنى ان المراد ان ذكر الشئ الثانى يكون بعد ذكر كان وان كان تعقله قبل تعقل مفهومه ضرورة ان تعقل طرفى النسبة متقدم على تعقلها فهو خارج عن مفهومه الذى هو النسبة وانت تعلم ان ذكر الشئ الثانى لايلزم تأخره عن ذكر كان بل قد يتقدم عليه كقولك فقيرا كنت اللهم الا ان يراد التأخر الرتبى او سلب المعية اللفظية سواء كان متقدما او متأخرا عنه بناء على ان الحق خروجه عن مفهومه تنبيها على الفرق بينه وبين كان التامة لانها تدل على كون الفاعل شيئا هو مذكور فى مرتبتها وداخل فى مفهومها وهو الحدث الذى هو محمول على الفاعل حقيقة فافهم (قوله فلايصح افرادهما) الظ ان المراد انه لايصح جعل الادوات مخبرا عنها او بها وحدها على وفق كلام الكاتبى فى تعريف الادوات وح لا يناسب الاستثناء بقوله الا ان يقترن بهما آه لانها عند اقتران متعلقاتها لايصح كونها مخبرا عنها او بها وحدها بل يصح مع تلك المتعلقات كقولك زيد فى الدار وزيد كان ابوه قائما ويعلم من هذا عدم استقامة قوله فيصح ان يخبر بهما او عنهما وقوله يبتداء بها او يخبر او يخبر بها بمعنى جعل كل من الاداتين مبتداء او خبرا حالا او مآلا بمنزلة العطف التفسيرى لقوله يوضع او يحمل وفيه اشارة الى ان وصف الفاظ الادوات بكونها مخبرا عنها او بها فى كلامهم انما هو باعتبار معانيها المقصودة منها مع قطع النظر عن خصوص تلك الالفاظ فيندفع الاشكال المشهور على تعريف الادوات والاسم طردا وعكسا بامثال الضماير المتصلة البارزة فى قولك ضرب ضربا ضربوا وضربك ضربكما ضربكم وغلامك وغلامى ولاحاجة فى دفعه الى ارتكاب تكلف كما هو المشهور واعلم ان ههنا بحثا وهو ان المركب من المعنى المستقل وغير المستقل غير مستقل قطعا فكيف يصح كون معنى الادوات جزء للمخبر به وجوابه ان المركب من المستقل وغيره انما يكون غير مستقلة اذا لم يكن عدم استقلال ذلك الجزء الغير المستقل باعتبار الجزء المستقل فقط وتبعيته له فى الملاحظة كمجموع معنى الفعل المركب من الحدث والنسبة التابعة له وللفاعل ايضا فى

فى الملاحظة واما اذا كان عدم الاستقلال باعتبار تبعيته فى الملاحظة للجزء المستقل المنضم معه فقط فهو مستقل كجزئه المستقل كالمركب من الادوات ومتعلقاتها جميعا ولعل فى قوله يتم نقصانها اشارة الى هذا ثم قوله واما دال على سلب النسبة كغير فيه ان الاولى ان يمثل بمثل لا وليس اذ الظ ان غير ليس باداة بل اسم بناء على ان استعماله فى المعنى الادوات مجازى ومدار الاسمية والاداتية اصطلاحا انما هو على المعنى الحقيقى كما هو المشهور (قوله تقسيم اخر لمطلق المفرد وايضا) يعنى ان قوله وايضا ان اتحد معناه عطف على قوله فى تقسيم المفرد وهو ان استقل فيكون هذا تقسيما ثانيا للمفرد وانت تعلم انه يحتمل العطف على قوله ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فى تقسيم مطلق الموضوع ويؤيده ما نقل عن الشيخ فى الشفاء انه جعل الاسم مقسما فى هذا التقسيم ثم قال اعلم انا نعنى بالاسم ههنا كل لفظ دال لكن حمله على الاول اظهر لقرب المعطوف عليه ويؤيده موافقة بعض الكتب المعتبرة فى هذا الفن فى جعل المقسم مطلق المفرد وان المركب الموضوع لمعنى مشخص كزيد الفاضل لايسمى علما وان المركبات لايسمى حقايق ولا مجازات باعتبار معانيها الحقيقية والمجازية على مالايخفى وعلى كلا التقديرين فيه اشارة الى رد ما وقع من الكاتبى من جعل المقسم ههنا الاسم الذى هو احد اقسام المفرد ولعل وجه ذلك التخصيص انه لما رأى ان المتقدمين جعلوا المقسم اسما والمتبادر منه معناه المشهور حمله عليه وتابعه لغفلته عن تفسير الشيخ فى الشفاء على ما نقل عنه واما ماذكره المحقق الشريف فى وجهه فضعيف جدا (قوله بمعنى انه لايكون له) معنيان يرد عليه انه يخرج على هذا الاعلام المشتركة وكذا المتواطئات والمشككات المشتركة واجيب عنه بان المراد من المعنى المعنى المقيس اليه اى اذا قيس الى معنى واحد فهو اما علم او متواطئ او مشكك واذا قيس الى معان كثيرة فهو اما مشترك او منقول او حقيقة او مجاز ولايبعد ان يقال المراد باتحاد المعنى ان يكون له معنى واحد من حيث يكوله معنى واحد وان كان له معان كثيرة ايضا على ان يكون التقسيم اعتباريا وقيد الحيثية معتبر

فى التعريفات حتى يحصل له التقابل فلا اشكال لكن سيجئ فى كلامه
ما يأبى عن هذين التوجيهين فتوجه ثم يتجه انه ان كان المراد بالمعنى المعنى
الحقيقى كما هو المتبادر لم يصح جعل الحقيقة والمجاز من اقسام كثير المعنى
وايضا يلزم استدراك قوله وضعا فى تعريف العلم وان كان المراد اعم
من المعنى الحقيقى والمجازى كما يقتضيه قوله وضعا اى بحسب الوضع
او حال كونه موضوعا له خرج اللفظ باعتبار معناه المجازى المشخص
عن الاقسام مع دخوله فى المقسم وايضا يلزم ان يكون اللفظ باعتبار
معناه المجازى الكلى متواطئا او مشككا مع انه ليس كذلك وعلى ماقيل
وفيه مافيه وايضا يلزم ان يدخل اللفظ باعتبار معنيين مجازيين فى كثير
المعنى مع خروجه عن اقسامه او دخوله فى المشترك وكلاهما بط قطعا

(قوله الضماير واسماء الاشارة) وكذا الموصولات والمعرفات بلام العهد
الخارجى والمضافات الى المعارف اضافة العهد الخارجى لان جميع هذه
الاقسام موضوعة بالوضع العام للموضوع له الخاص عند المحققين
فهى بالقياس الى معانيها المتشخصة داخلة فى تعريف العلم قطعا وما
ذكره فى الجواب اولا من ان معانيها كثيرة وان كان وضعها واحدا
فهى غير داخلة فيما اتحد معناه ليس بشئ لانها لو لم يكن داخلة فيما
اتحد معناه لكانت داخلة فيما كثر معناه مع انه ليست مشتركات لعدم
تعدد الوضع فيها ولا منقولات ولا حقايق ولا مجازات وهو ظ على
انه لابد ان يحمل اتحاد المعنى على اتحاد المعنى المقيس اليه لئلا يرد النقض
بالاعلام المشتركة وغيرها على ماعرفت وح يدخل هذه الالفاظ بالقياس
الى واحد واحد من معانيها الكثيرة فيما اتحد معناه وفى العلم اذا كان
متشخصا وبالجملة اذا اريد باتحاد المعنى ما يتبادر منه ورد النقض
بخروج الاعلام المشتركة عن تعريفه وان اريد اتحاد المعنى المقيس
اليه ورد النقض بدخول هذه الالفاظ فيه واما الجواب الذى اشار
اليه بقوله فهو مدفوع بوجه آخر وهو ان الضمير الغايب واسم
الاشارة وان جاز استعمالهما حقيقة فى المعانى الكلية لكنهما يستعملان
غالبا فى المعانى الشخصية فينتقض التعريف بهما بالقياس الى تلك المعانى

(قطعا)

قطعا فظهر ان الجواب الحق ماذكره بقوله والاولى فى الجواب ولو قال
والصواب فى الجواب لكان اصوب واعلم انه كما يرد النقض بالالفاظ
المذكورة باعتبار واحد واحد من معانيها الشخصية على تعريف
العلم كذلك يرد النقض بها باعتبار عدة عدة من معانيها مطلقا
على تقسيم كثير المعنى فانها بهذا الاعتبار داخلة فى كثير المعنى مع
انها ليست مشتركة ولا منقولة ولا حقيقة ولا مجازا وايضا ان كانت داخلة
فى متحد المعنى باعتبار وحدة وضعها يلزم دخولها فى العلم او المتواطئ
او المشكك والكل بط وان كانت داخلة فى كثير المعنى كما هو الظ يلزم
دخولها فى المشترك والمنقول او الحقيقة والمجاز والكل بط والجواب
عنه هو الجواب عن الاول ويمكن ان يجاب عنهما بان المراد بالعلم
ههنا اعم من العلم ومما فى حكمه فى تشخص معناه الموضوع له الواحد
وبالمشترك اعم من المشترك ومما فى حكمه فى تعدد معناه الموضوع له بلا تخلل
نقل وح لا يضر دخول مواد النقض الاول فى تعريف العلم ومواد النقض
الثانى فى تعريف المشترك لكنه بعيد جدا ثم يتجه على قوله فكان ينبغى آه ان
الجزئية الحقيقية انما يوصف بها المعانى حقيقة واما الالفاظ الدالة عليها
فلا يوصف بها الا مجازا كما صرح به المحقق الرازى فى مطالع الكليات من
شرح الشمسية ويرد هذا بالطريق الاولى على ماذكره هذا المحقق فى
هذا المقام من ذلك الكتاب من انه يسمى علما فى عرف النحاة وجزئيا حقيقيا
فى عرف المنطقيين ويمكن توجيه ذلك بانه يجوز ان يكون اختصاص
الجزئية الحقيقية بالمعانى فى اصطلاح باب المعانى واما اصطلاح
باب الالفاظ فيكون مختصة بالالفاظ من قبيل تخالف اصطلاحى
البابين لتخالف النظرين على قياس تخالف اصطلاحى العلمين لذلك
او المراد ههنا بيان الاطلاق المجازى فليتأمل (قوله واما العلم الجنسى
آه) يريد دفع انتقاض تعريف العلم عكسا بالعلم الجنسى بعد
دفع انتقاضه طردا بامثال الضماير واسماء الاشارات وحاصله ان العلم
الجنسى علمية تقديرية انما قال بها النحاة لاحكام لفظية تدعوهم اليه
واما المنطقيين فلما كان نظرهم الى المعانى من غير التفات الى الاحكام

اللفظية جاز ان يكون العلم فى اصطلاحهم مخصوصا بالعلم الشخصى من قبيل تخالف اصطلاحى العلمين لتخالف النظرين فلا يضر الخروج العلم الجنسى عن تعريف العلم بل يجب وفيه اشارة الى رد ماذكره بعض المحققين من انه يسمى علما فى عرف النحاة لان المتبادر من قول المنطقيين يسمى علما انه يسمى علما فى عرفهم وحمله على بيان عرف النحاة بعيد جدا ولاداعى اليه الظ ان العلم بهذا المعنى من مصطلحات المنطق واما قوله هذا اذا جوزنا اطلاق العلم الجنسى آه فاشارة الى ما حقق فى محله ان اطلاق العلم الجنسى كاسامة على افرادها انما هو بحسب الحقيقة كقولك رايت اسامة او اقبلت اسامة وهذا يدل على ان التشخص الذهنى ايضا غير معتبر فى معناه فيخرج عن التعريف المذكور قطعا ويدخل فى تعريف المتواطئ والمشكك على مالايخفى (قوله ان تساوت افراده) لاخفاء فى ان المراد تساوى الافراد ان لايكون بينهما تفاوت باحد الوجهين المذكورين فى تعريف المشكك وان كان بينهما تفاوت بوجوه آخر وانما قال اى فى صدق هذا المعنى عليها لان المعتبر فى المتواطئ والمشكك انما هو تساوى الافراد وتفاوتها فى صدق المعنى الكلى عليها سواء كانت كلها ذهنية كالعنقاء او بعضها خارجيا وبعضها ذهنيا كالانسان والشمس على ماهو المشهور فى تفسيرهما لا تساويها وتفاوتها فى حد ذاتها والظ ان معنى التساوى فى صدق المعنى الكلى عليها ان لايكون لصدقه على تلك الافراد مدخل فى اختلافها باحد الوجهين المذكورين وان كان بين ذوات الافراد اختلاف بهذين الوجهين ناش عن امر آخر مع قطع النظر عن صدق المعنى الكلى عليها كالانسان والحيوان والنبات وغيرها ومعنى التفاوت فى ذلك ان يكون لصدقه عليها مدخل فى ذلك الاختلاف كالموجود والابيض فان لصدق مفهوم الموجود على بعض افراده كالواجب مدخلا فى عليته لبعض اخر كالممكن وكذا صدقه على بعضها اولى من صدقه على بعض آخر بالمعنى المذكور وكذا مفهوم الابيض على ما لايخفى وبهذا يندفع ما اورد ههنا من انه لا شك ان بعض افراد الانسان علة لبعض اخر واولى منه ايضا

فيدخل الانسان فى تعريف المشكك مع انه متواطئ على ما تقرر من انه لاتشكيك فى الذات والذاتيات فانتقض التعريفان طردا وعكسا وذلك لانه يجوز ان يكون اختلاف افراد الانسان للعوارض الخارجية عن حقيقته لا لصدقها عليها بخلاف مثل الموجود والابيض لجواز ان يكون اختلاف افرادهما فى صدق مفهومهما عليها بان يكون لصدقه عليها دخل فى ذلك الاختلاف ولابد لنفى ذلك من دليل بقى ههنا بحث وهو انه ان اريد بتساوى الافراد وتفاوتها فى صدق المعنى عليها تساويها وتفاوتها فى نفس الامر فى صدق المعنى عليها فى نفس الامر كما هو المتبادر يلزم خروج الالفاظ الموضوعة بازاء الكليات الفرضية كاللاشئ واللاممكن العام والالفاظ الموضوعة بازاء الكليات المنحصرة فى فرد مع امتناع الغير كالواجب بالذات والقديم بالذات عن القسمين مع دخولها فى المقسم وان اراد تساويها وتفاوتها بحسب فرض العقل فى صدقه عليها بحسب فرض العقل او فى نفس الامر يلزم ان يكون جميع الالفاظ الموضوعة بازاء المعانى الكلية متواطئة ومشككة معا باعتبارين لجريان التفاوت والتساوى الفرضيين فى صدق كل كلى على افراده مطلقا وذلك خلاف المشهور ومستبعد جدا وان اراد تساويها وتفاوتها بحسب نفس الامر فى صدق الكلى عليها بحسب فرض العقل يلزم ان يدخل جميع المشككات فى تعريف المتواطئ ضرورة ان جميع الكليات متساوية الاقدام مطلقا فى صدقه على افرادها فرضا واما حمل احد المفهومين على ماهو بحسب نفس الامر والاخر على الفرضى فمع كونه بعيدا جدا يستلزم دخول جميع الكليات فى القسم الذى اخذ مفهومه فرضيا ويظهر من هذا التقرير ان ما اورده بعض الشارحين فى تقرير السؤال من انه اذا اراد بالافراد الافراد بحسب نفس الامر خرج الكلى الذى ليس له افراد فى نفس الامر عن القسمين مع دخوله فى المقسم وان اراد الافراد الفرضية انحصر المتواطئ فى الكليات الفرضية وهو نقايض المفهومات الشاملة ليس على ما ينبغى على مالايخفى ويمكن ان يجاب عن اصل الاشكال بوجوه احدها ان يراد المعنى الاول الذى هو المتبادر وتخصيص

المقسم بحيث يخرج عنه الفاظ الموضوعة بازاء الكليات الفرضية و الكليات المنحصرة فى فرد مع امتناع الغير لعدم اشتهارها فى المحاورات وثانيها ان يراد بتفاوت الافراد فى صدق المعنى عليها معناه المتبادر و يؤل تساوى الافراد فى صدقه عليها بسلب ذلك التفاوت سواء لم يكن للمعنى صدق فى نفس الامر عليها او كان ولم يكن فيه تفاوت فى نفس الامر وح يدخل الالفاظ المذكورة فى المتواطئ و لا محذور فيه وثالثها ان يراد المعنى المتبادر و يقال الالفاظ المذكورة مركبات و المقسم هو المفرد فلا يتناولها ولا نم ان يكون هناك لفظ مفرد موضوع بازاء كلى فرضى او كلى منحصر فى فرد مع امتناع الغير وان جاز استعمال بعض المفردات فى احدى الكليتين مجازا كالمعدوم و الممتنع و الواجب و بعض الضمائر و الموصولات على القول المختار ههنا نعم لنا ان نضع لفظا مفردا بازاء احدى الكليتين لكنه غير قادح فى صحة التقسيم اذ المتبادر من المفرد هو المفرد المستعمل فى المحاورات فتدبر (قوله لكن ينقدح من ذلك آه) حاصله ان المشهور فى التشكيك اعتبار التفاوت باحد الوجوه الثلثة الاولية بمعنى التقدم بالذات اعنى العلية و الاولوية بمعنى الانسبية فى نظر العقل و الاشدية بمعنى اكثرية الآثار كما فى الابيض بالنسبة الى الثلج و العاج و المص اكتفى بالاولين منها لان الثالث يستلزم الثانى فيتجه عليه ان الاول ايضا مستلزم فلو اعتبر تغاير المفهومات كان عليه ان يورد الاشدية ايضا ولو لاحظ استلزام بعضها البعض و اكتفى باللازم الاعم كان عليه ان يترك الاولية ايضا واما ماقيل من ان استلزام الاشدية للاولوية ظ بخلاف استلزام الاولية لها ففيه انه اذا اريد بالاولوية الاولوية من جميع الوجوه فالاشدية لا يستلزمها فان اريد الاولوية بوجه ما فاستلزام الاولية لها ظ ايضا (قوله اى وضع ابتداء آه) المراد بوضع اللفظ لكل واحد من المعانى ابتداء ان لا يكون النقل متخللا بين اوضاعها وحاصله ان اللفظ الموضوع بازاء معان متعددة لم يتخلل النقل بينها اشتراك بالنسبة اليها وان كان لهذا اللفظ معان اخر تخلل النقل بينها فيكون منقولا بالنسبة اليها او حقيقة ومجازا فان التقسيم اعتبارى لا يمتاز الاقسام الا باعتبار القيد الحيثية

فلا اشكال و اما المرتجل كجعفر بالنسبة الى النهر الصغير و الشخص الانسانى المسمى به فهو داخل فى المشترك على ما رجحه بعض المحققين (قوله فمنقول ينسب الى الناقل آه) اراد الناقل مجازا ضرورة ان الشرع و مقابلاته ليست نواقل حقيقة لكن ربما ينسب النقل مجازا لكونها محل النقل و انت تعلم انه لو قال شرعا كان اولغة اوعرفا او اصطلاحا لكان اولى من وجهين بل من وجوه فافهم (قوله و الا فحقيقة فى المنقول منه آه) اى حقيقة بشرط الاستعمال فى المعنى الموضوع له و مجاز بشرط الاستعمال فى المعنى الغير الموضوع له على ما هو اصطلاح اهل العربية من ان الحقيقة و المجاز مشروطان بالاستعمال فى المعنى و اللفظ قبل الاستعمال لا يسمى حقيقة و لا مجازا و على هذا يكون اللفظ بالنسبة الى المعنى الحقيقى و المجازى قبل الاستعمال فيهما واسطة بين الاقسام و لا يبعد ان يقال الحقيقة و المجاز عند المنطقين غير مشروطين بالاستعمال من باب تخالف الاصطلاحين وح المراد بقوله فى المنقول منه و فى المنقول اليه باعتبار المنقول منه و باعتبار المنقول اليه اى حقيقة بالنظر الى المنقول منه و مجاز بالنظر الى المنقول اليه و لا يخفى عليك ان اللفظ المستعمل فى المنقول اليه لا يتعين ان يكون مجازا بل يحتمل ان يكون كناية فلا بد ان يكون ذكر المجاز ههنا على سبيل التمثيل اى حقيقة او مجازا او كناية او المراد من المجاز اعم من المجاز و الكناية مجازا و يحتمل ان يكون المجاز عند المنطقيين اعم منهما من باب تخالف الاصطلاحين واعلم ان النقل قد يستعمل بمعنى وضع اللفظ بازاء معنى لمناسبته لمعنى وضع له ذلك اللفظ اولا مع هجران استعماله فى المعنى الاول بلا قرينة ومنه المنقول باقسامه وقد يستعمل بمعنى الوضع المذكور سواء كان مع الهجران الاول اولا وهذا المعنى اعم من الاول وقدر مشترك بين المنقول و المجاز و لذلك قال فى المنقول منه وفى المنقول اليه فلا تغفل (قوله و لا يخفى عليك ان المشترك ايضا آه) يعنى انه لا تقابل بين المشترك شئ من الاقسام السابقة لاجتماعه معها باعتبار كل واحد من معنييه فلا يناسب جعله قسيما لها و انت تعلم ان المنقول ايضا يجتمع مع الاقسام السابقة باعتبار المعنى الثانى و كذا

الحقيقة و المجاز يجتمع معها باعتبار المعنى الاول و الحق ان هذا تقسيم
اعتبارى يكفى فيه تقابل الاقسام باعتبار قيد الحيثية و الافلا تقابل بين
الاقسام السابقة ولابين الاقسام اللاحقة اذ ربما يكون لفظ واحد
باعتبار بعض معانيه علما وباعتبار بعضها متواطئا او مشككا كالانسان
والابيض علمين وربما يكون لفظ واحد باعتبار بعض معانيه مشتركا
و باعتبار بعضها منقولا و باعتبار بعضها حقيقة ومجازا كالزكوة
فى الزيادة والطهارة و فى المعنى الشرعى مع احديهما ومن مطلق
التصدق مع احديهما (قوله المفهوم آه) الظ ان المراد من المفهوم
ماحصل فى العقل من حيث انه حاصل فيه وعلى هذا يظهر كون الكلية
والجزئية واقسامهما من المعقولات الثانية العارضة للماهيات بشرط
حصولها فى العقل بخلاف مثل الوجود والعدم وامثالهما لجواز
ان يكون عارضة للماهيات من حيث هى هى من غير ان يكون لحصولها
فى العقل مدخل فى عروضها كما حقق فى محله وللكثرة معنيان احدهما
مايقابل الوحدة وثانيهما مايقابل القلة وكلاهما صحيح ههنا وانما
اختار واجمع الكثرة بالياء والنون تنبيها على ان جميع الكليات متساوية
باعتبار نفس التصور حتى انه مامن كلى الا وهو صادق على ذوى
عقول متكثرة بهذا الاعتبار وان كان مباينا لها بحسب نفس الامر
(قوله فلا يرد ان صدق فرض الجزئى آه) تفريع على تعيين معنى الفرض
واشارة الى دفع ايراد مشهور على تعريفهما فيهما حاصل السؤال
ان تعريف الجزئى لايصدق على شئ من الجزئيات بل جميعها مندرجة
فى تعريف الكلى فينتقض التعريفان طردا وعكسا وذلك لان كل جزئى
يمكن فرض صدقه على كثيرين لمجرد النظر اليه لصحة وقوعه مقدما
للشرطية بان يقال ان كان زيد مثلا صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا
وحاصل الجواب ان الفرض ههنا بمعنى التجويز اى الحكم بالجواز
لا بمعنى التقدير المعتبر فى مقدم المشروطية واستعمال الفرض
بهذا المعنى ايضا شايع كثير فى كلامهم كما فى تعريفهم للجسم بانه
جوهر يمكن فرض الابعاد الثلثة فيه و تعريف الجزء الذى

لا يتجزى بانه جوهر يمتنع انقسامه خارجا وفرضا ووهما وتعريف
النقطة بانه عرض كذلك واما الجواب بان الشرطية المذكورة ليست
قضية معقولة بل هى مجرد الالفاظ وعبارات فلا يكون هناك فرض
و تقدير ففيه انه مكابرة غير مسموعة لظهور انها قضية معقولة
محصلة بناء على انه لاحجر فى التصور و التقدير يتعلق بكل شئ قطعا
وربما يجاب بان المراد من امتناع فرض الصدق بمعنى التقدير امتناع
ثبوته فى نفس الامر بمجرد النظر الى المفهوم لا امتناع صدوره عن
الفارض وفيه ان ثبوت الفرض فى نفس الامر انما هو باعتبار ثبوت
المفروض فيها فيكون ذكر الفرض مستدركا بل الاخصر الاوضح
على هذا ان يقال ان امتنع صدقه على كثيرين اى عند العقل بمجرد
النظر اليه على مالا يخفى (قوله لا يقال الصورة الخيالية) تلخيصه
ان بعض الجزئيات يمكن حكم العقل بجواز صدقه على كثيرين بمجرد
النظر اليه كالبيضة المعينة المشبهة ببيضاة كثيرة والشبح المشاهد
لضعيف البصر و كذا الشبح المرئى من بعيد و محسوس الطفل و
ملخص الجواب ان المراد بصدقه على كثيرين صدقه عليها على
سبيل الاجتماع لا على سبيل البدلية والترديد و من البين ان تجويز
الصدق على كثيرين فى الصور المذكورة انما هو على سبيل البدلية
دون الاجتماع وانت تعلم ان حمل كثيرين على مايتبادر منه من جمع
العاقل يدفع بعض مواد النقض المذكور كالجواب الذى ذكره المحشى
فى الطفل بعد الجواب المشترك بقى ههنا سؤال مشهور وهو ان زيدا
اذا تصوره طائفة كان صورته الخارجية صادقة على الصور الحاصلة
منه فى اذهانهم كما ان تلك الصور صادقة عليه ضرورة ان الصدق
هو الاتحاد وهو من الطرفين فيصدق تعريف الكلى على الصورة
الخارجية لزيد بالقياس الى صورته الذهنية و كذا يصدق على كل
واحد من صورته الذهنية بالقياس الى باقى صورها مع انها جزئيات
وتحقيق الجواب اما على مذهب القائلين بالشبح والمثال فهو ان لزيد
مثلا صورتين احديهما كيفية ناشئة عنه حالة فى العقل و اخريهما
صورته الخارجية المتميزة بها عند العقل وهما صورتان متمايزتان متغايرتان

بالذات عندهم و كذا الصور المرتسمة منه فى اذهان طائفة متغايرة
بالذات فلا يصدق شئ منها على الاخرى ضرورة ان الصدق هو
الاتحاد و اما على مذهب المحققين القائلين بحصول ماهيات الاشياء
انفسها فى العقل فهو ان الحاصل فى العقل من زيد امر واحد بالشخص
لا تعدد ولا تغاير فيه الا باعتبار الاذهان الحاصلة هو فيها و المراد
بصدق المفهوم على كثيرين صدق الحاصل فى العقل على كثيرين
وهو ظل لها ومنتزع عنها سواء كانت موجودات متأصلة فى الوجود
كافراد الانسان او اظلالا لاشياء اخر كافراد العلم ولاشك ان الصور
الحاصلة من زيد فى اذهان طائفة كلها موجودات ظلية منتزعة عن
صورته الخارجية فليس شئ منها منتزعا من امور متعددة فلا نقض
بشئ منها ولا يخفى انه يندفع بهذا التوجيه اشكال آخر وهو ان زيدا
مثلا صادق على امور كثيرة هى مفهومات الانسان والحيوان
والضاحك والماشى وغيرها وكذا صادق على زيد الكاتب و زيد
الضاحك وزيد الماشى وغيرها من الامور المتغايرة بالاعتبار فيلزم ان
يكون كليا وذلك لان زيدا ليس منتزعا عن تلك المفهومات والامور
المتغايرة بالاعتبار كما لا يخفى على اولى الابصار هذا اذا جوزنا كون
الجزئى الحقيقى محمولا كما هو الحق واما اذا لم يجوز ذلك على مازعمه
بعضهم فدفع الاشكالين اظهر من ان يخفى (قوله وفيه بحث اذ يدخل
آه) محصل التقسيم المذكور ان الكلى اما ممتنع الافراد فى نفس الامر
كالكليات الفرضية او ممكن الافراد فيها و الثانى اما ان لا يوجد فرد
منه بالفعل اصلا كالعنقاء او يوجد فرد واحد منه فقط اما مع امكان
فرد آخر منه كالشمس او مع امتناعه كالواجب الوجود لذاته او يوجد
افراد متعددة عنه اما متناهية كالكواكب او غير متناهية كالوضع
الفلكى والحركة الفلكية وفيه نظر من وجهين احدهما انه اذا اريد
بالامكان الامكان العام لزم جعل قسم الشئ قسيماله لان الممتنع قسم من
الممكن العام وقد جعل قسيماله وان اريد الامكان الخاص لم يكن التقسيم
الاول حاصرا و لا تقسيم الممكن الى الواجب الوجود لذاته صحيحا
ضرورة انه غير مندرج فى الممكن الخاص ولا فى الممتنع وجوابه ان المراد

هو الامكان العام المقيد بجانب الوجود وهو ما يقابل الممتنع بقرينة تقابل
الممتنع فيصح التقسيمان قطعا على انه يمكن توجيه التقسيم الثانى على تقدير
ارادة الامكان الخاص بان ذكر الواجب لذاته فيه للتنظير لا للتمثيل
والتقسيم عقلى لا حقيقى وثانيهما ان تقسيم الكلى الى ممتنع الافراد وممكن
الافراد غير حاصر لعدم دخول الواجب لذاته فى شئ منهما وتقسيم ممكن
الافراد الى ما يوجد منه فرد واحد فقط مع امتناع غيره من الافراد
غير صحيح ايضا لكونه تقسيما الى المباين وجوابه ان المراد بالافراد جنس
الفرد سواء كان متعددا او واحدا على ان يكون اضافتها فى قوله افراده
مبطلة للجمعية مع ارادة الجنس كاللام فى قوله تعالى (لا يحل لك النساء)
وح يصح التقسيمان قطعا وانت تعلم انه لو قال امتنعت افراده او لا لكان
اخصر واظهر فى عدم ورود الاعتراضين المذكورين على ما لا يخفى واعلم
ان هذا التقسيم يجوز ان يكون عقليا فالمناقشة فى تمثيل القسم الثانى
بجبل من ياقوت وعنقاء وامثالهما بانهما عام مما يحتمل وجود افرادها فى الماضى
او المستقبل او فى بعض المواضع البعيدة فلا يصح التمثيل بها ظاهر الدفع
ولو سلم كونه حقيقيا فهذه المناقشة مع ضعفها الان فى المثال يكفيه مجرد
الفرض فالمناقشة فيه ليست من دأب المحصلين مندفعة بان الظن كاف فى صحة
المثال ولاشك ان وجود العنقاء وجبل من ياقوت ونظائرهما فى الجملة خلاف
الظ المظنون على انه يمكن تقييدها بقيود تجعل نفى وجودها مطلقا يقينيا
ككونها موجودة فى هذا الزمان وهذا المكان فتأمل (قوله ولا فى الثانى الا
التباين آه) التباين كما فى زيد والفرس او العموم المطلق كما فى زيد والانسان
وربما نوقش فى هذا الحصر ايضا بان الجزئى والكلى قد يكونان متساويين
كالجزئى والكلى المنحصر فيه كمفهوم الواجب لذاته وذاته المقدسة
ومفهوم الشمس وفرده الموجود فالصواب ان يقال اذ ليس فى الاول
الا التباين او التساوى وفى الثانى الا التباين او التساوى او العموم المطلق ثم
التباين المطلق الشامل لتباين المفهومين مطلقا سواء كانا كليين او جزئيين
او كليا وجزئيا عدم اجتماعهما فى ذات واحدة اصلا ومرجعه سالبتان
كليتان دائمتان او سالبتان شخصيتان منحرفتان دائمتان او سالبتان دائمتان

احدهما شخصية متعارفة واخريهما كلية منحرفة والتساوى المطلق عدم انفكاك كل شئ منهما عن الاخر ذاتا ومرجعه موجبتان كليتان مطلقتان عامتان اوموجبتان شخصيتان منحرفتان كذلك اوموجبتان كذلك احداهما شخصية متعارفة والاخرى كلية منحرفة والعموم المطلق انفكاك احدهما عن الاخرى ذاتا دون العكس ومرجعه كلية موجبة مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة اوموجبة شخصية متعارفة مطلقة عامة وسالبة جزئية منحرفة دائمة فظهر ان هذه الاقسام الثلثة قيود لاقسام النسبة بين الكليين لا انفسها (قوله اعنى تجويز صدقه آه) لعله اراد به تجويز صدق مفهوم واحد ظلى على كثيرين وهو ظلها ومنتزع عنها ومن البين انه ليس شئ من الجزئيات المذكورة ظلا لما عداه منها كما اشرنا اليه آنفا لكن الاولى ان يقول بعده لا مجرد صدقه على كثيرين مطلقا وقوله واما اذا كانت الى خصصها يعنى بها الحصص المأخوذة بالقياس الى ذوات متغايرة فانها فى حكمها فى التباين واما الحصص المأخوذة بالقياس الى ذات واحدة فلانم انها فى حكم الذوات المتغايرة بل الظ انها فى حكم الذات الواحدة المقيدة بتلك المفهومات فى التصادق والتساوى والحاصل ان الحصة عبارة عن الكلى المضاف الى فرد كانسان زيد وضاحك عمرو وكاتب بكر وغيرها فقولنا هذا الضاحك وهذا الكاتب اما اشارة الى زيد الكاتب وزيد الضاحك اوالى كاتب زيد وضاحك زيد واما اشارة الى زيد الكاتب وعمرو الضاحك اوالى كاتب زيد وضاحك عمرو فهما بالمعنيين الاولين والثانيين متساويان وبالمعنيين الاخيرين متباينان تدبر (قوله من الجانبين آه) الظ ان التصادق عبارة عن صدق كل واحد من الشيئين على الاخر والتفارق عبارة عن انفكاك كل واحد منهما عن الآخر على ماهو مقتضى باب التفاعل غالبا والمتبادر من التصادق الكلى ان يصدق كل واحد من المفهومين على كل مايصدق عليه الاخر ومن التفارق الكلى ان لايصدق شئ منهما على شئ مما يصدق عليه الاخروح لايكون التصادق الكلى ولا التفارق الكلى الامن الجانبين فتقييد

التصادق الكلى بقوله من الجانبين لغو وبقوله من جانب واحد فاسد الا على تأويل مجازى فمن جوز الفرق بين التفارق والتصادق بان التفارق الكلى لايكون الامن الجانبين بخلاف التصادق الكلى لم يأت بما يعتد به (قوله فربما كان نقيضا المتساويين آه) هذا تأييد لسند المنع المذكور وفيه اشارة الى نقض اجمالى تقريره ان الدليل المذكور جار فى نقايض المفهومات الشاملة بجميع الاشياء مع تخلف المدعى فيها اذ لا تساوى بينهما لامتناع صدقها على شئ قطعا ويمكن جعله اشارة الى المعارضة بان يقال المدعى المذكور وهو الموجبة الكلية القائلة بان نقيضى المتساويين متساويان بطلان المفهومات الشاملة متساوية وليس نقايضها متساوية قطعا والجواب ان المذكور ان يدفعان الاشكال بحذافيره على مالايخفى (قوله وقد يجاب بتخصيص الدعوى آه) قد يناقش فيه بان وجود الموضوع لايكفى فى اثبات الملازمة اذ لابد فى صدق الموجبة الجزئية من وجود الموضوع متعددا فلايتم الملازمة المذكورة فيما اذا كان النقيضان من الكليات المنحصرة فى فرد كالواجب بالذات والقديم بالذات ودفعها ان الايجاب الجزئى لايستدعى تعدد الموضوع بناء على ان الايجاب الكلى يصدق على تلك الكليات كما فى مسائل العلم الالهى ومن البين ان الايجاب الجزئى لازم للايجاب الكلى (قوله وقد يجاب بان القضية آه) تحقيق هذا الجواب ان نقيض الشئ رفعه اى نقيض صدق الشئ على شئ رفع صدقه عنه وكذا نقيض القضية المشتملة على ذلك الصدق قضية مشتملة على هذا الرفع والاول فى التصورات والثانى فى التصديقات وعلى التقديرين يكون التناقض من الطرفين قطعا ولا يمكن اجتماعهما ولا ارتفاعهما مطلقا وربما يطلق النقيض على المركب من مفهوم ونفى منظم اليه من غير اعتبار صدق فيه بالقياس الى ذلك المفهوم وعلى ذلك المفهوم بالقياس الى ذلك المركب كالانسان واللاانسان وهذان المتناقضان لايمكن اجتماعهما مطلقا ولا ارتفاعهما عن الموجودات لكن يمكن ارتفاعهما عن المعدومات ولما كان المتساويان من المفهومات التصورية المعتبر صدقها على شئ

فاذا اعتبر صدق المتناقضين بهذا المعنى على شئ تحصل هناك قضيتان موجبتان احديهما محصلة والاخرى معدولة وكلتاهما تستدعيان وجود الموضوع واذا اعتبر صدق المتناقضين بالمعنى الاول تحصل هناك قضيتان موجبتان احديها محصلة المحمول والاخرى سالبة المحمول وهى لايستدعى وجود الموضوع عند المتأخرين كالسالبة فيكون موجبتها فى قوة السالبة وسالبتها فى قوة الموجبة فبنأ الاشكال المذكور على اخذ النقيض عدوليا وبناء رفعه على اخذه سلبيا كما يظهر بادنى تأمل واورد على هذا الجواب انه غير حاسم لمادة الاشكال لانه انما يتم فيما اذا كان المتساويان مفهومين وجوديين كالشئ والممكن العام اوعدوليين كاللاشريك البارى واللااجتماع النقيضين فانه لما كان شريك البارى واجتماع النقيضين من الكليات الفرضية كان نقيضاهما سواء كانا عدولين اوسلبيين من المفهومات الشاملة المتساوية كالشئ والممكن العام اواحدهما وجوديا والاخر عدوليا كالشئ واللاشريك البارى العدولى واما اذا كانا مفهومين سلبيين كاللاشريك البارى واللااجتماع النقيضين السلبيين فلايتم هذا الجواب فيهما لان نقيضيهما شريك البارى واجتماع النقيضين وهما وجود بان يستدعى صدقهما على شئ وجوده فالقضية الموجبة المركبة منهما لاتصدق لعدم الموضوع قطعا فهما نقيضا متساويين مع انهما ليسا بمتساويين لعدم تصادقهما اصلا ويمكن دفعه بان الاشكال المذكور منع الملازمة القائلة بان صدق السالبة الجزئية اللازمة من عدم التساوى بين نقيضى المتساويين يستلزم صدق الموجبة الجزئية ومن البين ان هذا المنع مندفع فى جميع المواد باخذ النقيضين سلبيا مثلا يتم فى المادة المذكورة ان يقال لولم يصدق كل شريك البارى هو اجتماع النقيضين لصدق بعض شريك البارى ليس هو اجتماع النقيضين وهو يستلزم صدق بعض شريك البارى هو ليس اجتماع النقيضين ضرورة ان الموجبة السالبة المحمول لايستدعى وجود الموضوع على ماتقرر عندهم نعم يتجه على هذا ان صدق بعض شريك البارى هو ليس اجتماع النقيضين لايستدعى خلاف

المفروض من مساوات العينين لجواز ان يكون صدقه لانتفاء الموضوع فح يصدق بعض شريك البارى بل كله هو ليس شريك البارى كما يصدق بعض شريك البارى بل كله هو ليس اجتماع النقيضين فلايلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر وانما يلزم ذلك لو انعكس هذه الموجبة الجزئية السالبة المحمول الى الموجبة الجزئية المحصلة المحمول حتى يلزم صدق ليس اجتماع النقيضين فى فرد موجود بدون صدق ليس شريك البارى وهو مم لان الموجبة السالبة المحمول لما كانت فى قوة السالبة فاهو شرط لانعكاسهما شرط لانعكاسها والسالبة الجزئية لاتنعكس فى غير الخاصتين ومانحن فيه ليس منهما ومن هذا يعلم انه لابد فى اتمام الدليل المذكور من اعتبار انعكاس الموجبة الجزئية اللازمة كما يدل عليه بعض تقريراتهم وقد وجهه المحقق الشريف فى حاشية المطالع بما يظهر ضعفه بادنى تأمل يعنى انه لو اخذ النقيض بمعنى العدول اتجه المنع الى الملازمة وان اخذ سلبيا اتجه المنع الى ابطال اللازم المستند الى خلاف المفروض كما عرفت فلعل السائل انما حمل النقيض على العدولى ومنع الملازمة اعتمادا على انه لو حمل على السلبى لاتجه منع البطلان اللازم وح الجواب باخذ النقيض سلبيا ليس حاسما لمادة الشبهة اذ للسائل ان يقول على هذا يتجه منع بطلان اللازم فكأنه قال لو اريد النقض العدولى منعنا الملازمة وسلمنا بطلان اللازم ولو اريد النقيض السلبى سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم هكذا ينبغى ان تحقق هذا المقام حتى يرتقى الى ذروة المرام (قوله فان بعض اللاحيوان ليس بلاانسان) يعنى ان السالبة الجزئية اللازمة من رفع الايجاب الكلى لايستلزم مطلقا موجبة جزئية مستلزمة بخلاف المفروض لتخلفه فيما اذا كان نقيض الاعم من نقايض المفهومات الشاملة كاللاشئ بالنسبة الى الانسان وان ثبت الاستلزام المذكور فى مادة اللاحيوان واللاانسان ونظايرهما من نقايض المفهومات الخاصة للقطع بالتلازم بين السالبة الجزئية والموجبة الجزئية المذكورتين عند وجود الموضوع ومن البين انه لايكفى فى اثبات المدعى ثبوت الاستلزام فى بعض المواد بل لابد من ثبوته فى جميعها فاتجه الاشكال

المذكور سابقا ههنا بتقريراته الثلثة و يمكن ان يجاب ههنا ايضا تارة بتخصيص الدعوى بغير نقايض الامور الشاملة على ماعرفت وتارة باخذ النقيض سلبيا لاعدوليا على مازعمه المتأخرون و يرد عليه انه غير حاسم لمادة الاشكال على مانبهناك هناك فتنبه وايضا يرد عليه انه لوصدق قولنا كل ماليس بشئ ليس بانسان ومعنا قضية صادقة هى قولنا كل ماليس بانسان شئ بالضرورة لان كل ماليس بانسان اما واجب اوممتنع اوممكن خاص وكل منها شئ بالضرورة لزم ان يصدق كل ماليس بشئ شئ بالضرورة وهو محال هذا خلاصة الاشكال الذى اورده الكاتبى على هذه القاعدة واجيب عنه بان الكبرى ان حكم فيها على ماليس بانسان باعتبار افراد الموجودة فقط كما هو مقتضى الحكم فى القضايا الموجبة لم يتكرر الحد الاوسط اذ الحكم فى الصغرى بماليس بانسان باعتبار افراده المعدومة ايضا وان حكم فيها على ماليس بانسان باعتبار افراد الاعم من الموجودة والمعدومة فهى ممنوعة اذ المعدوم المطلق لايكون شيئا و يمكن ان يجاب عنه بان الصغرى المذكورة موجبة سالبة المحمول وهى فى قوة السالبة ومن شروط الشكل الاول ايجاب الصغرى بان لايكون فى قوة السالبة ايضا ولايخفى ان شيئا من الجوابين لايدفع الاشكال بنقيضى الشئ واللانسان السلبى وهما ليس بشئ والانسان ضرورة ان بين هذين العينين عموم وخصوص مطلقا الصدق مرجعه فيهما مع ان بين هذين النقيضين تباينا كليا كيف ولوصدق قولنا كل ماليس بشئ انسان ومن البين ان كل انسان بشئ لزم ان يصدق كل ماليس بشئ شئ بوجود شرائط الانتاج قطعا (قوله اذ المقصود حصر انواع النسب آه) يريد دفع اشكال يرد على حصر النسبة بين الكليين فى النسب الاربع المشهورة وتقريره ان التباين الجزئى نسبة معتبرة بين الكليين مع انه ليس شيئا منها وحاصل جوابه ان المق حصر انواع النسب فى تلك الاربع ولانم ان التباين الجزئى نوع منها لجواز ان يكون جنسا شاملا لنوعين منها اعنى التباين الكلى والعموم من وجه وربما يجاب بان بعض افراد التباين الجزئى مندرج تحت التباين الكلى وبعضها تحت العموم

من وجه فلانسبة شخصية بين الكليين خارجة عن تلك النسب الاربع وان كان بينهما انواع آخر من النسب و يمكن ان يجاب ايضا بان المق حصر النسب المعتبرة بين الكليين بخصوصهما والتباين الجزئى انما يعتبر بينهما على سبيل الاجمال مجردين عن خصوصهما بحيث يكون فى بعض المواد متحققا فى ضمن التباين الكلى وفى بعضها فى ضمن العموم من وجه على ماحققه المحققون وهذا مناسب للجواب عن اشكال آخر يورد على الحصر المذكور وهو ان بين الكليات نسبا كثيرة لايصدق عليها شئ من الاقسام المذكورة كالتقابل والتناقض والتضاد وغيرها وكصدق كل واحد من الكليين او واحدهما فقط على نفس الاخر كما فى الشئ والممكن العام والكلى والجزئى وكالنسب التى هى اجزاء للنسب الاربع المذكورة والجواب عن ذلك ان المق حصر النسب المعتبر بين الكليين بحسب الصدق وعدمه والنسب المذكورة بعضها ليست معتبرة عند القوم اصلا و بعضها ليس معتبرا بحسب الصدق وعدمه ومنهم من اجاب عن الاشكال الاول بان التباين الجزئى مركب من التباين الكلى ومن العموم من وجه فهو من قبيل اجتماع القسمين الخارج عن المقسم بقيد الوحدة المعتبرة فيه وفيه مالايخفى (قوله وفيه نظير مامر سؤالا وجوابا آه) غاية توجيه السؤال ان يقال القاعدة القائلة بان بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص عموما وخصوصا من وجه يقتضى ان يكون بين الشئ واللاانسان مثلا عموم وخصوص من وجه مع انه ليس بين نقيضهما اعنى اللاشئ والانسان تباين جزئى وتوجيه الجواب اما تخصيص قاعدة نقيض الاعم والاخص من وجه بغير نقايض المفهومات الشاملة او قاعدة عين الاعم ونقيض الاخص لغير المفهومات الشاملة واما اخذ النقيض سلبيا وفيه انه لاوجه وجيها لذلك السؤال اذ من البين ان بين اللاشئ والانسان تباينا جزئيا بل كليا وان اخذ النقيض عدوليا كما هو مدار اصل الاشكال لان مرجع التباين الجزئى وهو التفارق فى الجملة سالبتان جزئيتان ومرجع التباين الكلى سالبتان كليتان فلاشبهة فى صدقهما بين اللاشئ والانسان فى نفس الامر اللهم الا ان يبنى الكلام على اعتبار

صدق كل واحد من الطرفين على شئ ما فى نفس الامر فى جميع النسب الاربع وفيه ما لا يخفى وايضا الجواب باخذ النقيض سلبيا لا يدفع السؤال بل يؤيده اذ النسبة بين النقيضين السلبيين ههنا عموم وخصوص مطلق لا تباين جزئى ضرورة انه يصدق كل ما ليس بشئ هو ليس بلا انسان من غير عكس لان بعض ما ليس بلا انسان شئ قطعا وهو الانسان نعم يرد الاشكال على هذه القاعدة بانها يقتضى ان يكون بين الشئ واللاانسان مثلا عموم وخصوص من وجه مع ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا قطعا كما اورده بعض الفضلاء فى موضعه مع ان كلامهم ليس صريحا فى القول بتلك القاعدة الكلية بل قال الكاتبى فى جامع الحقايق اعلم ان عين الاعم قد يكون اعم من نقيض الاخص مطلقا وقد يكون اعم منه من وجه ثم يرد على ما ذكره من الدليل ان معنى قولهم بين نقيضى الاعم والاخص من وجه تباين جزئى ان بين نقيضيهما تفارقا فى الجملة مجردا عن خصوصية التباين الكلى والعموم من وجه بحيث يتحقق فى بعض المواد فى ضمن التباين الكلى وفى بعضها فى ضمن العموم من وجه اذ لو كان بينهما تباين كلى مطلقا او عموم من وجه كذلك لا يقال بحسب العرف ان بينهما تباينا جزئيا بل يقال بينهما تباين كلى على الاول وعموم من وجه على الثانى كما حققه بعض المحققين فالدليل المذكور لا يثبت المدعى بالمعنى المتعارف ولهذا اخذ بعضهم فى الدليل مقدمات اخرى يدل على ذلك التفصيل كما هو المشهور فاندفع الاعتراض عليها بانها مستدركة وكان المحشى ههنا تبع الاعتراض المذكور او اخذ المدعى مطلق التباين الجزئى سواء كان بالوجه المذكور اولا على خلاف المتبادر وجعل ذلك التفصيل امرا زائدا على هذا المعنى المدعى كما يستفاد من كلامه فى بيان النسبة بين نقيضى المتباينين فلا تغفل (قوله وفيه نظر لان معنى التباين الجزئى آه) لا يخفى انه ايراد على ما سبق من الجواب عن الاشكال المورد على حصر النسب فى الاربع بالتباين الجزئى فالفصل بينه وبين ذلك الجواب باقامة الدليل على اصل الدعوى والاشارة الى ما فيه سؤالا وجوابا ليس على ما ينبغى ثم قوله والقول بان الاجتماع خارج آه

ممنوع لجواز ان يكون مفهوم العموم من وجه هو التفارق فى الجملة المقارنة للاجتماع فى الجملة كما ان مفهوم التباين الكلى هو التفارق فى الجملة المقارنة لعدم الاجتماع مطلقا على ما يتبادر من التعريفات الخارجة من بعض تقسيماتهم واما الجواب الذى اختاره من ان الحق حصر الكليين فى معروضات النسب الاربع لا حصر النسب فى تلك الاربع فانما يدفع الاعتراض عن تقسيم المص ههنا لا عن تقسيم بعضهم النسب بين الكليين اليها صريحا اللهم الا ان يقال اراد بهذا الجواب دفعه عن تقسيم المص لا غير او حمل تقسيم النسب الى الاربع على تقسيم الطرفين الى اقسامها مسامحة وهو ركيك جدا (قوله فان بين نقيضيهما ايضا مباينة جزئية بمثل ما مر من الدليل) هو ان يقال العينان المتباينان يصدق كل منهما بدون الاخر فيصدق كل من نقيضيهما بدون الاخر قطعا ضرورة ان صدق كل من العينين بدون الاخر يستلزم صدق نقيض الاخر معه بدون نقيضه وفيه مثل ما مر سؤالا وجوابا اما الاول فهو ان يقال لا نم صدق احد المتباين على شئ بدون الاخر حتى يلزم صدق نقيض الاخر معه لجواز ان لا يصدق احد المتباينين على شئ فى نفسه لا مع الاخر ولا بدونه لان مرجع التباين الكلى سالبتان كليتان وصدقهما لا يستدعى وجود الموضوع كما فى نقايض المفهومات الشاملة فان بين اللاشئ واللاانسان مباينة كلية بناء على ما صرحوا به من ان بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص مباينة كلية ولصدق المرجع فيهما ولظهور انتفاء نسبة اخرى من النسب الاربع بينهما مع انه ليس بين نقيضيهما وهما الشئ واللاانسان مباينة جزئية بل عموم مطلقا ضرورة ان كل لا انسان شئ من غير عكس واما الثانى فهو ان يجاب بتخصيص هذه القاعدة بغير نقايض المفهومات الشاملة او بتخصيص قاعدة نقيض الاعم وعين الاخص به مع تخصيص المرجع ومقسم النسب الاربع بالكليين الصادقين على شئ فى نفس الامر ولا ينفع ههنا اخذ النقيض سلبيا اذ الاشكال وارد على هذا التقدير ايضا كما لا يخفى ومنهم من اجاب بتقسيم المباينة الجزئية يصدق احد المفهومين بدون الاخر فى الجملة يشتمل العموم المطلق وفيه انه خلاف

الظاهر المشهور لايقال يرد الاشكال على هذه القاعدة بمثل الشئ واللا
ممكن العام ايضا فانهما متباينا كليا بناء على ما صرحوا به من ان بين
عين كل من المتساويين ونقيض الآخر مباينة كلية مع انه ليس بين
نقيضيهما مباينة جزئية وكذا يرد الاشكال بمثل الشئ واللاشئ بناء على
ما صرحوا به من ان كل متناقضين متباينين تباينا كليا والجواب كالجواب
لانا نقول لانم انتفاء المباينة الجزئية بين النقيضين ههنا بل حكم النقيضين
كحكم العينين فى المباينة الكلية فضلا عن المباينة الجزئية اذ اللاشئ
والممكن العام كالشئ واللاممكن العام بعينه وكذا اللاشئ والشئ كالشئ
واللاشئ بلا تفاوت (قوله وقد يقال الجزئى آه) لايخفى عليك ان عدم
التعرض لاطلاق الكلى على معنى آخر يدل على ان للكلى معنى واحدا
وهو الكلى الحقيقى وللجزئى معنيان احدهما حقيقى والآخر اضافى كما
يستفاد من ظاهر كلام المحقق الرازى فى شرح المطالع حيث قال فههنا
ثلثة مفهومات الجزئيان والكلى والحق ان للكلى ايضا معنيين
احدهما حقيقى والآخر اضافى على ما يستفاد من كلامه فى شرح الرسالة
وذلك لان الجزئى الاضافى لابد له من مضايف وهو ليس عين الكلى
الحقيقى ضرورة ان المعتبر فى الجزئى الاضافى ان يكون مندرجا بالفعل
تحت شئ آخر ويمكن اندراجه تحت شئ فى نفس الامر ومن البين ان
مضايف هذا المفهوم ما كان شئ آخر مندرجا تحته بالفعل او يمكن
اندراجه تحته والكلى الحقيقى اعم من ذلك كما فى الكليات الفرضية كذا
افاده المحقق الشريف فى حاشية المطالع وفيه بحث وهو ان ما ذكره
انما يدل على ان مضايف الجزئى الاضافى مفهوم آخر غير الكلى الحقيقى
بل اخص منه وهو لايستلزم ان يكون ذلك المفهوم الاخص معنى اللفظ
الكلى لانه لما كان الكلى الاضافى اخص من الكلى الحقيقى جاز ان يكون
اطلاق الكلى عليه لكونه فردا من الكلى الحقيقى لا بخصوصه فلا يلزم
تعدد المعنى مع كونه خلاف الاصل بخلاف الجزئى الاضافى فانه اعم
من الجزئى الحقيقى فلا يمكن اطلاقه عليه الا بخصوصه فيلزم هناك
تعدد المعنى حقيقة او مجازا فافهم (قوله لا مطلقا آه) ليس المراد بالاخص

ههنا مطلق الاخص الشامل للاخص من وجه حتى يكون احد
المفهومين اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه جزئيا اضافيا للآخر كما
زعمه صاحب الكشف وتبعه الكاتبى على ما نقله المص فى شرحه للرسالة
بل المراد هو الاخص مطلقا كما هو المتبادر من الاخص وان اطلق وهو
المختار عند المحققين (قوله اذ قد علم انفا آه) اورد عليه بان المراد بالاخص
ههنا ما يتناول الجزئى الحقيقى والذى علم آنفا فى بحث النسب ما يخص الكلى
فالمراد به ههنا ليس عين ما علم بل اعم منه ويتقدح من هذا ان تعريف
الجزئى الاضافى بالاخص بعد بيان العموم والخصوص فى الكليات ليس
على ما ينبغى لايهامه كون المراد بالاخص ههنا ما يختص به ويمكن دفعه
بانه وان كان المذكور صريحا هو النسب فى الكليات لكن يعلم بالمقايسة اليها
النسب فى مطلق المفهومات بادنى توجه فانه اذا علم ان الكلى الاخص من
كلى آخر مطلقا ما كان ذلك الكلى صادقا على جميع افراده من غير عكس
علم ان مطلق الاخص من شئ مطلقا ما كان ذلك الشئ صادقا على نفسه
او على جميع افراده مع صدقه على شئ آخر وعلى هذا القياس ساير
النسب واما التعريف بمطلق الاخص بعد بيان النسب الى الكليات فبنى
على ان بيان النسب بين هذا المعنى والمعنى الاول بان الثانى اعم من الاول
قرينة واضحة على ما هو المراد فلا ايهام ولولا ان المشهور فى هذا المقام
بيان النسب بين معنى الجزئى بالعموم والخصوص لما بعد حمل قوله وهو اعم
على ان المراد بالاخص ههنا اعم مما ذكره فى بحث النسب ليكون اصرح
فى دفع الايهام (قوله قال بعض الفضلاء هو صاحب القسطاس فى
شرحه) واعلم انه يرد ايضا ان هذا التعريف لا يصدق على فرد الكلى
المنحصر فيه بالنسبة اليه كالذات المقدسة بالنسبة الى مفهوم الواجب
بالذات والقديم بالذات اذ ليس اخص منه بل هو مساو له على ما اشرنا
اليه سابقا مع انهم عدوه جزئيا له يجرى الحكم اليه اذا جعل موضوعا
كما فى المسائل الالهية اللهم الا ان يقال المراد بجزئيات الموضوع فى باب
القضايا ما يطلق عليه الجزئى سواء كان جزئيا حقيقيا او اضافيا والمفرد
المذكور جزئى حقيقى فيها لذلك المفهوم وان لم يكن اضافيا بالنسبة

اليه (قوله يريد به ان يقع موضوعا له آه) اى يقع موضوعا حقيقيا له فيها
لاذكريا له فيها فلا يتوجه انه لا يتناول بظاهره الجزئيات الحقيقية اذ لا
يصح وقوعها موضوعا فى قضية موجبة كلية بل فى قضية شخصية ولا
يحتاج الى ان يجاب بانه اراد بالكلية اعم من الكلية حقيقة وما يقوم مقامها
من الشخصية لانتاجها بحسب الظ فى كبرى الشكل الاول على ما هو
المشهور فى مثل هذا المقام ثم الاولى فى قوله لا فى قضية مطلقا آه ان يقال
لا فى قضية مطلقا والا لكان المباين للشئ والاعم منه جزئيين له ولا فى
موجبة مطلقا والا لكان الاعم من الشئ جزئيا له (قوله نعنى بج
ما صدق عليه ج بالفعل آه) اراد بما صدق عليه ج ما صدق ج على
نفسه كالجزئيات الحقيقية او على كل ما صدق عليه كالكليات الصادقة
معه على افرادها سواء كان نفس ج كما يقال كل ج ج او غيره اخص
منه او مساويا له فعلى هذا يكون قوله من جزئيات ج مخرجا لمفهوم ج
ويبقى ما يساويه داخلا فيه وقوله بالفعل اشارة الى ان المختار عنده
مذهب الشيخ فى عقد الوضع لا مذهب الفارابى كما صرح به هناك
وقوله فى الذهن او فى الخارج اشارة الى ان انقسام القضية الى
الحقيقية والخارجية والذهنية انما هو باعتبار عقد الحمل واما عقد
الوضع فهو فى جميع الاقسام اعم من ان يكون خارجيا او ذهنيا فليتأمل
ثم الظ من قول صاحب القسطاس مع ان الحكماء عدوها من الجزئيات آه
ومن قول المحقق الشريف اشتهر فى موضوعات القضايا عد احد
المتساويين جزئيا اضافيا للاخر انهما وجدا هذا العد صريحا منهم فجعل
ذلك اشارة الى ما ذكره صاحب القسطاس فى بيان فائدة القيود المعتبرة
فى موضوعات القضايا على ما افاده المحشى بعيد جدا مع انه يجوز
ان يكون المراد باخراج مسمى ج فى بيان قيد الجزئيات اخراجه مثلا فيشمل
المساوى ايضا كما يدل عليه ما قال الشيخ فى الشفاء فى تحقيق المراد بج
على ما نقله المحشى بقوله لكن الشيخ فى الشفاء آه التزيف عد المساوى
من الجزئيات (قوله لان كل جزئى حقيقى آه) عدل عما استدلوا به
فى هذا المقام من ان كل جزئى حقيقى مندرج تحت الماهية المعرات

عن المشخصات لورود المنع عليه مستندا لجواز ان يكون بعض الجزئيات
الحقيقية بسيطا لا ماهية كلية له كذات الواجب تعالى والشخص
وغيرهما ولا بد لنفى ذلك من دليل واما ما اوردوا عليه من النقض بذات
الواجب بناء على ما صرحوا به من انه بسيط ليس له ماهية كلية بل تشخصه
عين ذاته كما ان وجوده وساير صفاته كذلك على ما حقق فى محله فهو
مدفوع بانا لا نم ان ذاته جزئى حقيقى لجواز ان يكون حصوله فى العقل
على وجه يمنع من وقوع الشركة بين كثيرين محالا بل لا يمكن حصوله
فيه الا بوجوه كلية وما قال بعضهم فى رده من انا لا نعنى بالجزئى الحقيقى
الا ما لو حصل فى العقل بحقيقته لكان مانعا من وقوع الشركة سواء
كان حصوله فيه بحقيقته ممكنا او ممتنعا ومن البين ان هذا صادق
على ذات الواجب مع ان ممتنع الحصول فيه انما هو كنهه لا ذاته بخصوصه
على وجه يمنع من وقوع الشركة منظور فيه اما اولا فلانا لا نم
ان معنى الجزئى الحقيقى ذلك بل معناه ما كان حصوله بحقيقته فى العقل
بحسب نفس الامر مانعا عن وقوع الشركة بين كثيرين واما ثانيا فلجواز
ان يكون حصول ذات الواجب بحقيقته فى العقل محالا مستلزما بمحال
آخر هو عدم منعه من وقوع الشركة فيه واما ثالثا فلجواز ان يكون
حصوله فيه على وجه يمنع من وقوع الشركة فيه محالا مطلقا سواء
كان بالكنه او لا وقوله واقلها الشئ والممكن العام الاظهر فيه ان يقال
واقلها مفهوم الجزئى الحقيقى بل مفهوم المفهوم فافهم (قوله اى
الكثيرين آه) هذا التفسير بظاهره انما يصح اذا كان المراد بالمقولية
المقولية بحسب فرض العقل كما ان المعتبر فى مفهوم الكلى والجزئى
هو الصدق الفرضى على ما عرفت سابقا واما اذا كان المراد امكان
المقولية فى نفس الامر كما سيحققه فلا يصح لعدم صدق التعريف
على الاجناس التى لا يمكن صدقها على ذوى العقول كاجناس الاعراض
مطلقا فالظ تفسير الكثرة بالكثير سواء كان من ذوى العقول اولا
(قوله فيه بحث اما اولا آه) الظ ان البحث الاول معارضة لقوله
اذ ليس المراد بالمقولية على كثيرين آه والثانى منع لمقدمة دليله ويؤيده

قوله بعد البحثين ومن ههنا يقدح الى قوله لا الفرضيات و ح يرد على الاول انا لانم بطلان دخول الكليات بالنسبة الى الامور المباينة لها فى التعريف بل يجوز ان يكون كل كلى جنسا باعتبار مقوليته فرضا على كثيرين مختلفين بالحقيقة فى جواب ماهو كما هو مقتضى التعريف على التقدير المذكور بل فرد الكليات الخمس باعتبارات مختلفة فرضية و يؤيده ما اشتهر من ان تقسيم الكلى الى الكليات الخمس اعتبارى والامتياز بين الاقسام انما هو باعتبار قيود الحيثية فى مفهوماتها لا لاجتماعها فى مادة واحدة اللهم الا ان يقال اجتماعها فى مادة بحيث يكون جميعها متساوية متلازمة بحسب الصدق مستبعد جدا و يحتمل ان يكون البحث الاول منعا لبطلان اللازم من نفى عدم ارادة المقول على كثيرين بالفعل والثانى منعا لمقدمة دليله وكان قوله فى آخر الكلام فتأمل اشارة الى ذلك ثم يرد على ما يقال انه لو سلم ان معنى المقول على كثيرين ما يمكن فرض صدق مقوليته على كثيرين كما هو معنى الكلى فلاشك انه حد للكلى مشتمل على التفصيل والكلى محدود مجمل فهو مفرد والمقول على كثيرين مركب والجنس لايكون الا مفردا فذكر الكلى لكونه جنسا و ذكر المقول على كثيرين ليتعلق به قوله المختلفة الحقايق فى جواب ما هو (قوله و ما يقال من ان الجزئى آه) يرد عليه معارضة ان الكلى محمول على الجزئى الحقيقى ايجابا بديهية واتفاقا كقولنا زيد انسان وهو يدل على كون الجزئى الحقيقى محمولا على الكلى ايجابا ضرورة ان الحمل هو الاتحاد وهو من الطرفين ونقضا بانه لو تم لدل على بطلان حمل الكلى على الجزئى الحقيقى بل على الكلى ايضا ايجابا كما لايخفى ومنعا انه ان اراد بالنفس النفس من جميع الوجوه نختار ان الجزئى الحقيقى يحمل على غيره بحسب المفهوم والاعتبار ونمنع امتناعه لجواز اتحاد المفهومين المتغايرين فى نظر العقل بحسب الخارج وان اراد النفس بوجه ما نختار ان يحمل على نفسه ولا استحالة فيه اذ يكفى فى النسبة التغاير الاعتبارى وكان فى تقرير النظر المذكور ايماء الى جميع ذلك فلا تغفل (قوله وقوله المختلفة الحقايق) قد حقق ان كل كلى له افراد فى نفس

الامر نوع بالقياس الى حصصه المضافة الى تلك الافراد وان كان بالقياس الى تلك الافراد واحدا من الاقسام الباقية مثلا الحيوان جنس بالقياس الى الافراد الانسانية والفرسية و نوع بالقياس الى حصصه المضافة اليها وكذا الكلام فى الناطق والضاحك والماشى فلابد من اعتبار قيد الحيثية فى تعريف كل منها احترازا عن مادة الاجتماع من حيث هى فرد لما عدا المعرف بهذا التعريف كما فى تعريف المفهومات الاضافية ففى قوله يخرج الانواع الحقيقية مسامحة كما لا يخفى (قوله فيكون جوابا للسؤال عن الماهية) يشير الى ان فى عبارة التعريفين تسامحا والمراد بالجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات او عن كل المشاركات هو الجواب للسؤال عن الماهية وعن بعض المشاركات او عن كلها بما هى كما لايخفى ثم ههنا بحثان احدهما ان تعريف الجنس القريب صادق على البعيد لان الجنس البعيد كالجسم النامى يصدق عليه ان الجواب عن السؤال عن الماهية كالانسان وعن بعض المشاركات فيه كالنباتات بما هو عين الجواب للسؤال عن تلك الماهية وعن مجموع المشاركات فيه بما هى لان الجواب للسؤال عن الانسان وعن مجموع المشاركات فى الجسم النامى هو جسم النامى قطعا وهو الجواب للسؤال عنه وعن النبات قطعا وكذا الكلام فى سائر الاجناس البعيدة فانتقض التعريفان طردا وعكسا وجوابه ان المراد بكل المشاركات الكل الافرادى لا المجموعى والمعنى ان الجواب للسؤال عن الماهية وعن بعض مشاركاتها يكون عين الجواب للسؤال عنها وعن كل واحد من مشاركتها فرادى فرادى او المراد بالبعض كل بعض لا بعض ما اى يكون الجواب للسؤال عن الماهية وعن كل بعض من المشاركات عين الجواب للسؤال عن الماهية وعن مجموعها او كل واحد منها دفعة واحدة ومن البين انه لا يصدق شئ من هذين المعنيين على الجنس البعيد كما يظهر بادنى تأمل وكان قوله فى بيان تعريف الجنس البعيد اذ ليس جوابا عنه وعن الاجسام النامية اشارة الى التوجيه الاول وثانيهما ان بعض المشاركات وكل المشاركات يقتضيان تعدد المشاركة فلا يصدق التعريف على جنس قريب يكون تحته نوعان فقط وجوابه انا لانم

اقتضاء البعض والكل تعدد المضاف اليه بحسب نفس الامر كما في المسائل الالهية الباحثة عن الكلي المنحصر في فرد على ما اشرنا اليه سابقا مع ان تحقق الجنس القريب المشتمل على نوعين فقط ممنوع ومادة النقض لابد ان يكون محققة في نفس الامر على ما لايخفى (قوله والثاني النوع) انما قدم الجنس على النوع واخر الفصل عنه مع انهما جزأن عنه لان بيان المعنى الثاني للنوع يتوقف على الجنس وبيان احكام الفصل من التقويم والتقسيم يتوقف على النوع ايضا ولان اعمية الجنس يقتضي تقديمه واخصية النوع يقتضي تقديمه كما هو المشهور ثم الظاهر (قوله بالقياس الى مامر آه) ان قوله المتفقة الحقيقة يخرج الجنس وفيه ان الجنس يقال على الكثرة المتفقة كما يقال كل انسان حيوان وان لم يكن مقولا عليها في جواب ماهو فمجرد اتفاق الحقيقة لايخرج الجنس وان كان له مدخل في اخراجه والحق ان الذي يخرجه مجموع القيدين بناء على ان المتبادر من المقولية هو المقولية بالذات كما ذكره المحشي او المتبادر من المقولية على الكثرة المتفقة الحقيقة المقولية عليها فقط كما يمكن ان يقال (قوله الماهية اي الامر الكلي آه) للماهية معنيان مشهوران احدهما ما به الشيء هو هو والاخر ما يجاب به عن السؤال بما هو وهي بالمعنى الاول لايستلزم الكلية اصلا فضلا عن دلالتها عليها التزاما لصدقها على الجزئيات الحقيقية فهي لايخرج الشخص وبالمعنى الثاني يخرج الشخص والصنف ايضا اذ لايصح ان يجاب بشيء منهما عن السؤال بما هو على ان الدلالة الالتزامية مهجورة في التعريفات فكيف يفسر الماهية بالامر الكلي ولو فرض كونها دالا عليها التزاما والحق ان الماهية ههنا بالمعنى الثاني ولا حاجة الى قيد آخر لاخراج الصنف وفي آخر كلامه في بعض النسخ ما يدل على ذلك وللتنبيه على هذا حذف المص عن التعريف قيد الاولية ولم يذكر قيدا آخر (قوله فان امرا اذا ثبت للعام والخاص آه) هذه المقدمة مشهورة فيما بينهم لكنها منظور فيها سواء كان اريد بالاولية سلب الواسطة في الثبوت او في العروض او في الاثبات اما على الاولين فلان العام والخاص كالحيوان والانسان موجودان

(بوجود)

بوجود واحد فكيف يكون ثبوت شيء لاحدهما علة لثبوته للآخر ولابد في الواسطة في الثبوت والعروض ان يكون علة الذي الواسطة على ما حقق في محله واما على الثالث فلجواز ان لايكون شيء منهما واسطة في الاثبات للآخر بان يكون كلاهما بديهيا ولجواز العكس بان يكون ثبوت الشيء للعام نظريا مكتسبا من ثبوته للخاص وماذكروا في بيان تلك المقدمة من ان الحيوان ما لم يصر انسانا لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان لايحمل عليه اصلا غير مستقيم لان عدم محمولية الماهية بشرط لا شيء على شيء لا يستلزم محموليتها بشرط شيء فقط عليه لجواز حملها عليه لابشرط شيء ايضا (قوله لكنه يخرج عنه النوع السافل آه) فيه انه يجوز ان يكون تسميته بنوع الانواع بمعنى اندراجه تحت الانواع لا بمعنى كون النوعية بالقياس اليها وكذا الكلام في جنس الاجناس فلا اشكال وكان في قوله فالاولى ان يعتبر آه اشارة الى هذا التوجيه (قوله لتصادقهما في الانسان آه) التمثيل بالحيوان والانسان ههنا مبني على انهم رتبوا الكليات الذاتية بحسب الفرض فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر ليتهيأ لهم التمثيل في باب الكليات والا فالاطلاع على الذاتيات متعسر بل متعذر فيجوز ان لايكون الانسان نوعا حقيقيا ولا الحيوان جنسا بل يكون كل منهما خاصة او عرضا عاما وكذا الكلام في النقطة لجواز ان يكون خاصة او عرضا عاما فليتأمل (قوله وتفارقهما في الحيوان آه) قد صرحوا بان كل كلي له افراد في نفس الامر نوع حقيقي بالقياس الى حصصه كما اشرنا اليه سابقا وعلى هذا لايتصور صدق النوع الاضافي بدون الحقيقي في الحيوان ولا في غيره من المواد نعم يصدق النوع الاضافي على مثل الحيوان بالقياس الى افراده الحقيقية ولا يصدق النوع الحقيقي عليه بالقياس اليها لكن الافتراق على هذا الوجه لايكفي في العموم والخصوص على الاصطلاح المشهور في النسب الاربع على ما عرفت فالحق على هذا ان النسبة بينهما عموم وخصوص مطلقا والحقيقي اعم من الاضافي على عكس ما اختاره القدماء لان كل اضافي حقيقي ولو بالقياس الى حصصه من غير عكس كما في المفهومات

الشاملة على مالا يخفى (قوله اما الاول فلا تفارق آه) يعنى ان افراد النقطة متفقة فى الحقيقة التى هى مفهومها وقد عرفت ان هذا محل تأمل لجواز ان لا يكون افرادها متفقة الحقيقة بل يكون كل منها نوعا منحصرا فى فرد كما جوز فى العقول العشرة على وجه ولو سلم اتفاقها فى الحقيقة فيجوز ان يكون حقيقتها اشياء اخر غير النقطة ثم يمكن تضعيف الوجه الاول معنى من وجهى الثانى بغير ماذكره وهو انهم لم يقيموا برهانا على حصر الجنس العالى فى المقولات العشرة فيجوز ان يكون النقطة مندرجة تحت جنس عال ايضا و يمكن ايضا تزييف مذهب القدماء انه يجوز ان يكون بعض الانواع مركب من امرين متساويين فلا يكون تحت جنس اصلا (قوله ثم الاجناس تترتب متصاعدة آه) هذا اذا اعتبر الترتيب من المضاف اليه الى المضاف واما اذا اعتبر من المضاف الى المضاف اليه فترتيب الاجناس على سبيل التنازل وترتيب الانواع على سبيل التصاعد مثلا اذا قلنا جنس وجنس جنس وجنس جنس جنس فان اعتبر الترتيب من اللاحق الى السابق كان متصاعدا واذا اعتبرنا من السابق الى اللاحق كان متنازلا واذا قلنا نوع ونوع نوع ونوع نوع نوع فالامر بالعكس والثانى اولى كما لا يخفى (قوله فظ عبارة المص آه) فيه انه يحتمل ان يكون المق تقسيم الفصل المميز عن المشتركات الجنسية بقرينة الاقسام بناء على ان وجود الفصل المميز عن المشاركات الوجودية ليس امرا محققا بل هى مجرد احتمال على تقدير القول بامكان تركب الماهية من امرين متساويين بخلاف الفصول المميز عن المشاركات الجنسية فيكون تخصيص الكلام بها لزيادة الاهتمام بالماهية المحققة الوجود ويحتمل ان يكون المق تقسيم مطلق الفصل استقراء بناء على ان مجرد احتمال الفصل المميز عن المشاركات الوجودية لا يقدح فى صحة التقسيم الاستقرائى لمطلق الفصل الى القريب والبعيد المميزين عن المشاركات الجنسية ولا فى صحة التعريفين الخارجين لمطلق الفصل القريب والبعيد (قوله وفيه نظر اذ لو كان آه) يمكن دفعه بان مراد القائل المذكور ان اعتبار القرب والبعد بالقياس الى ماهية واحدة لا يجرى الا فى الفصول المميزة عن

المشاركات الجنسية وماذكره من فرض تركب الجنس من امرين متساويين تارة وفرض تركب النوع منهما تارة اخرى انما فى الماهيتين فى حالتين كما انه لو قيل فى اجزاء الجنس المركب من امرين متساويين انهما قريبة بالقياس الى ذلك الجنس وبعيد بالقياس الى نوعه كان القريب والبعيد بالقياس الى ماهيتين فى حالة واحدة لا يقال عدم جريان القرب والبعد بالقياس الى ماهية واحدة فى الفصل المميز عن المشاركات الوجودية لا يقتضى عدم جريانهما فيه مطلقا ولو سلم فانما يلزم عدم صحة تقسيم الفصل المميز عن المشاركات الوجودية اليهما لا عدم صحة تقسيم مطلق الفصل اليهما لانا نقول لما كان اعتبار القرب والبعد بالقياس الى ماهية واحدة جاريا فى الفصول المميزة عن المشاركات الجنسية كالناطق والحساس بالنسبة الى الانسان فلو قسم مطلق الفصل الى القريب والبعيد لامكن ان يذهب الوهم الى ان اعتبارهما كذلك جار فى الفصل المميز عن المشاركات الوجودية ايضا ولدفع ذلك الوهم خص التقسيم بالفصل المميز عن المشاركات الجنسية تنبيها على ذلك وكان قوله فى تحقيق المقام ابحاث طويلة اشارة الى تحقيق القول بتركب الماهية من امرين متساويين وما يرد على ما استدلوا به على بطلانه من وجوه الاعتراض (قوله فانه يحصل بانضمامه اليه قسم) يريد ان اطلاق المقسم على الفصل يحتمل ان يكون من التقسيم بمعنى تحصيل قسم فيكون فصل واحد مقسما اى محصلا لقسم باعتبار انضمامه الى الجنس ويحتمل ان يكون من التقسيم بالمعنى المشهور وهو ضم قيود متخالفة الى المقسم وحاصله تحصيل قسمين لكن على هذا لا يصح جعل فصل واحد مقسما الا باعتبار انضمامه اليه وجودا وعدما ليحصل بانضمام وجوده اليه قسم وبانضمام عدمه اليه قسم آخر فيكون محصلا لقسمين (قوله والمقوم للعالى مقوم للسافل آه) اذ المراد بالمعانى اعم من الجنس العالى والنوع العالى وكذا الكلام فى السافل بل المراد بالعالى الفوقانى ومن السافل التحتانى ليشمل المتوسطات ايضا ثم هذه الدعوى ظاهرة فان اريد بالمقوم مطلق الداخل بما ذكره المحشى من ان جزء الجزء جزء واما اذا اريد به الفصل الداخل كما هو الظ

فى هذا المقام فلا يثبت ذلك مالم ينضم اليه ان الفصل المميز للعالى من جميع ماعداه فصل مميز للسافل عن بعض ماعداه وفيه تأمل (قوله اى كليا اوبالمعنى اللغوى آه) يعنى لواريد بالعكس معناه الاصطلاحى لم يصح نفيه ظاهر الان العكس الاصطلاحى للموجبة الكلية موجبة جزئية لازمة لها فلا يمكن صدقها بدون عكسها بل لابد من تأويل مجازى هو حمل العكس على المعنى الاعم من الكلى والجزئى وتقييده بالكلى ليصح النفى ويؤيده ماوقع فى بعض عباراتهم من التصريح بقيد الكلى حيث قالوا من غير عكس كلى ولواريد معناه اللغوى صح نفيه ظاهرا لان العكس اللغوى للكلية كلية لكن حمل اللفظ المصطلح على المعنى اللغوى بعيد جدا (قوله والا لكان الكل جزء الجزء آه) حاصله ان ماكان كل جزء له جزء لشئ آخر لابد ان يكون مجموعه جزءا لذلك الشئ او عينه كالحيوان بالنسبة الى الانسان والحيوان الناطق بالنسبة اليه وذلك لان مجموع الشئ عين جميع اجزاءه بديهية فلو كان لذلك الشئ المنسوب اليه مشتملا على جزء ليس جزء للشئ المنسوب كان جميع اجزائه جزء له فيكون مجموعه جزءله قطعا ولو لم يشتمل على ماليس جزءله كان جميع اجزائه عينه فيكون مجموعه عينه ايضا لكن احتمال العينية بط ههنا ضرورة مغايرة العالى للسافل فيكون جزءله هف ويمكن ان يقال لكن احتمال الجزئية بط ههنا ضرورة ان كل جزء للعالى جزء للسافل كما بين فيكون عينه قطعا هف وهذا التقرير احق بسياق الكلام والاول ادق وعلى التقديرين يتم الكلام او حمل المقوم على مطلق الداخل اما لو حمل على الفصل الداخل كما هو المتبادر ففيه تأمل لابد له من بيان فتأمل (قوله وهذا اولى من تعريفه آه) انما قال اولى لانه يمكن توجيه هذا التعريف بان المراد من النوع مطلق المفهوم لكنه خلاف الظ وفيه بحث اذ الكلام ههنا فى اقسام الكلى بالقياس الى تمام ماهية ماتحته من الجزئيات كما هو المشهور فالخاصة الخارجية من تقسيم خاصة النوع والتعريف المذكور منطبق عليه قطعا وان كان مطلق الخاصة اعم فامر الاولوية بالعكس مع ان بعضهم اصطلحوا على ان الخاصة مطلقا

محصرة فى خاصة النوع كما صرح به المص فى شرح الرسالة ولكل واحد ان يصطلح على مايشاء وح بناء التعريفين على الاصطلاحين فلا مزية لاحدهما على الاخر وايضا انطباق التعريف الاول على الاصطلاحى المشهور غير ظ ايضا اذ المتبادر من الحقيقة هو الماهية الموجودة فى الخارج فيخرج عنه خواص المفهومات الاعتبارية كمفهوم الواجب وغيره ولابد من تأويلها الى مطلق الماهية حتى ينطبق على الاصطلاح المشهور او الى الماهية النوعية حتى ينطبق على الاصطلاح الغير المشهور (قوله الخاصة التى هى قسيمه اه) يمكن بناء الكلام على ماذهب اليه بعضهم من ان الخاصة التى هى احدى الكليات الخمس اعم من المطلقة والاضافية وحمل قوله فقط على الحصر الاضافى دون الحقيقى بناء على اعتبار قيد الحيثية فى التعريفات كما سيجئ تحقيقه فان قلت المتبادر من قوله فقط الحصر الحقيقى قلت المتبادر من الاختصاص ايضا الاختصاص الحقيقى فلا وجه لتخصيص الاعتراض بتعريف المص (قوله فلا يكون القسمة حقيقية اه) فيه انه لامحذور فى القسمة الاعتبارية بناء على امتياز الاقسام بقيود الحيثية كما هو شان ساير التقسيمات الاعتبارية ولابد من جعل هذا التقسيم اعتباريا سواء كان اعتبار الخاصة الاضافية من الاقسام اولا لاجتماع الخاصة والعرض العام فى الماشى مثلا على التقديرين وان كان بالقياس الى ماهيتين ولما صرحوا به من اجتماع الكليات الخمس فى مادة واجتماع النوع مع كل واحد من الاربعة الباقية باعتبار الحصص فتدبر (قوله فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اه) يريد ان مراد المص من الشئ فى تعريف اللازم هو الماهية الموجودة مطلقا بناء على ان الشيئية تساوق الوجود المطلق كما يشير اليه انفا ومن الماهية فى القسم الاول هو الماهية من حيث هى هى ومن الوجود فى القسم الثانى احد الوجودين الخارجى والذهنى بخصوصه فالقسم لازم الماهية الموجودة مطلقا والاقسام هى لازم الماهية من حيث هى هى ولازم الماهية الموجودة فى الخارج من حيث هى موجودة فيه ولازم الماهية الموجودة فى الذهن من حيث

هى موجودة فيه فيرجع هذا التقسيم الى ماهو المشهور من تقسيم اللازم الى الاقسام الثلثة الا انه اقتصر فى العبارة فعبر عن القسمين الاخيرين بعبارة واحدة ويرد عليه ان المص ذكر فى شرح الرسالة فى توجيه هذا التقسيم ان المقسم لازم الماهية اعم من ان يكون لازم الماهية من حيث هى هى او لازم الماهية المأخوذة مع عارض من عوارضها والقسم الاول لازم الماهية من حيث هى هى والقسم الثانى لازم الماهية المأخوذة مع عارض عن عوارضها ومثل القسم الذى هو الوجود بالسواد للحبشى على قياس مانقل من بعضهم ولايخفى ان هذا التوجيه يأبى عن حمل كلامه ههنا على التقسيم الثلاثى المشهور مع كونه خلاف ماينادر منه بل الحق حمله على التقسيم الثنائى اللازم كما حمل كلام ذلك البعض عليه على ماستعرفه (قوله وانت تعلم ان السواد آه) يمكن توجيه الكلام المذكور وهو كلام المحقق الرازى فى شرحه للرسالة الشمسية بانه اراد بلازم الماهية الذى هو المقسم لازم الماهية الموجودة مطلقا سواء كانت ماهية نوعية او صنفية او غيرهما وبلازم الماهية الذى هو القسم الاول لازم الماهية من حيث هى هى وبلازم الوجود لازم احد الوجودين بخصوصه على قياس ماذكره فى التوجيه كلام المص ههنا ومن البين ان السواد للحبشى الذى هو ماهية صنفية من قبيل لازم الوجود الخارجى كالتحيز للجسم وعلى هذا لاغبار على تلك العبارة الا فى قوله وتشخصه ولعله اراد به مطلق التعيين اللازم لاحد الوجودين بخصوصه وفائدته التنبيه على ان المراد من الوجود خصوص احد الوجودين فكانه قال بخصوصه ولعمرى ان كلام هذا المحقق انسب بالحمل على التقسيم الثلاثى المشهور كلام المص (قوله فالتحقيق انه يريد آه) وفيه نظر لانه ان اراد بلازم التشخص لازم الشخص من حيث هو شخص كما يدل عليه قوله فيما بعد او الشخص من حيث هو شخص لم يكن السواد للحبشى داخلا فى لازم الوجود بل لم يكن التقسيم حاصرا لجواز ان لايكون اللازم لازم النوع ولا لازم الشخص من حيث هو شخص بل يكون لازم صنف من الاصناف كالمثال المذكور وان اراد لازم التشخص مطلقا كان شاملا للازم النوع ضرورة ان لازم النوع لازم لكل متشخص منه على ان القول بكون صنفية الحبشى

من جملة مااعتبر فى تشخصه ظاهر المنع فالاولى فى توجيه كلامه ان يحمل على ماذكره المص فى شرح الرسالة بان يقال انه اراد بلازم الوجود لازم الماهية النوعية المأخوذة مع عارض من عوارضها وبالتشخص مطلق التعيين اللازم للمقيد بالعارض وبلازم الماهية لازم الماهية النوعية مطلقا وبالمقسم اعم منهما ولحمل تحقيقه على هذا المعنى مساغ فان قلت لازم الماهية بالمعنى الاعم من ذلك يتناول العرض المفارق لان كل عرض مفارق ممتنع الانفكاك عن الماهية المأخوذة مع عارض من عوارضها كمقارنتها لعلة ذلك العرض المفارق فكيف يصح تقسيم الكلى الخارجى عن الماهية الى لازم الماهية بهذا المعنى والعرض المفارق قلت هذا التقسيم ايضا اعتبارى وتقابل القسمين انما هو باعتبار قيد الحيثية فلا تغفل (قوله فيخرج من ليس له ذلك المزاج آه) هذا مبنى على ان لون كل شئ تابع لمزاجه المخصوص لايتخلف عنه وان سواد الحبشى لايتخلف عن مزاجه وكلاهما ممنوع لابدله من بيان اللهم الا ان يراد بالمزاج المخصوص الماهية المستلزمة للسواد ولو بانضمام عارض من عوارضه كمقارنة علة السواد (قوله وان المراد بالسواد آه) حاصله ان المراد بالسواد الاسود بمعنى مايقتضى طبعه ومزاجه السواد سواء اتصف بالسواد بان ارتفع المانع ايضا اولا بان لم يرتفع وانت تعلم بان حمل السواد والاسود على هذا المعنى ركيك جدا فالتعويل على التوجيه الثانى اعنى قوله على ان المريض آه وفيهما ماعرفت آنفا (قوله ثم البين له معنيان آه) يعنى كلام المص يوهم ان للازم البين معنى واحدا مرددا بين مايلزم تصوره من تصور الملزوم وبين مايلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما ولغير البين معنى واحد هو مالم يتصف بشئ من شقى الترديد وليس كذلك بل للبين معنيان احدهما الشق الاول والثانى الشق الثانى وكذا الغير البين معنيان احدهما خلاف الشق الاول والثانى خلاف الشق الثانى الا ان المص جمع بين معنى كل منهما اختصارا فى العبارة ثم الظاهر ان قوله فى بيان المعنى الثانى والنسبة بينهما اشارة الى ان فى عبارة المتن تقديرا ضرورة ان تصور الطرفين غير كاف فى الجزم بينهما بل لابد من تصور النسبة ايضا وفيه انه لاحاجة

الى التقدير لجواز ان يكون تصور الطرفين فى اللازم البين بالمعنى الثانى مستلزما لتصور النسبة ايضا فيكون مستلزما للجزم باللزوم بينهما لان مستلزم المستلزم مستلزم فيتم التعريف بلا تقدير (قوله وانما يظهر عمومه اذا اعتبر آه) صرح المص فى شرحه للرسالة باعتبار هذا القيد فى مفهوم البين بالمعنى الاخص ليظهر النسبة بالعموم والخصوص بينهما وفيه انه مع بعده عن العبارة ومنافاته لما اشتهر من اعتبار هذا المعنى فى الدلالة الالتزامية لا يكفى فى ظهور تلك النسبة لان الحكم بها موقوف على صدق الاخص بهذا المعنى على شئ فى نفس الامر وهو ممنوع لجواز ان لا يكون شئ مما يلزم تصوره من تصور ملزومه بحيث يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما اللهم الا ان يحمل العموم والخصوص على ما هو بحسب المفهوم وقد اشار المحقق الشريف فى حاشية المطالع الى توجيه اخر للنسبة المذكورة بان المراد من الجزم باللزوم فى المعنى الاعم اعم من الجزم باللزوم فى نفس الامر والجزم به فى التصور ومن البين ان كل ما يلزم تصوره من تصور ملزومه يلزم من تصورهما الجزم باللزوم فى التصور بينهما وفيه منع ظ لجواز ان يكون تصور اللازم لازما لتصور الملزوم ولا يكون الجزم بهذا اللزوم لازما لتصورهما بل نظريا محتاجا الى وسط على ما لا يخفى (قوله ولم يعتبر فى غير البين اه) فسر الكاتبى البين بالمعنى الاعم بما يكفى تصوره مع تصور ملزومه فى الجزم باللزوم بينهما وغير البين المقابل له بما يفتقر الجزم باللزوم بينهما الى وسط واورد عليه ان تقسيم اللازم اليهما غير حاصر اذ الحدسيات والتجربيات ونظايرهما وسايط بين القسمين فاجاب المص فى شرح الرسالة بان المراد بكفاية تصور الملزوم واللازم فى الجزم باللزوم بينهما عدم افتقاره الى الوسط بقرينة المقابلة فيندرج تلك الوسايط فى البين وهو المطابق لما ذكره صاحب المطالع وشارحه حيث قال اللازم اما بواسطة او غيره وكلامه ههنا يدل على انها مندرجة فى غير البين وفيه اشارة الى توجيه عبارة الكاتبى بوجه آخر وهو ان يحمل اعتبار الوسط فى تعريف غير البين على انه واقع على سبيل التمثيل او بالمعنى اللغوى (قوله يدوم او يزول آه) اورد

عليه بعض الشارحين ان تقسيم العرض المفارق الى الدايم والزايل غير حاصر لخروج عرض مفارق يمكن صدقه على معروضه ولم يصدق عليه ابدا وازلا ولم يصدق عليه فى بعض ازمنة الوجود وبعد صدقه لم يفارقه ابدا وكلاهما مدفوعان اما الاول فبان وجود عرض مفارق كذلك ممنوع لجواز ان يكون الكليات التى يمكن صدقها على افرادها ولا يصدق عليها بالفعل اصلا كالعنقاء ونظايرها ذاتيات لافرادها الممكنة ومجرد الاحتمال العقلى لا يقدح فى صحة التقسيم الاستقرائى ولو سلم فيجوز ان يكون المراد بالدايم هو الدايم وجودا او عدما ولو سلم فيجوز ان يكون المراد بالعرض المفارق ههنا ما كان عارضا لمعروضه بالفعل بناء على ان الكليات معتبرة بالقياس الى ماهية ما تحته من الجزئيات بالفعل كما هو المتبادر من كلامهم واما الثانى فبان المراد بالدايم ما يدوم بعد عروضه سواء كان دائما ما دام الذات اولا على ما فسره المحشى فلا اشكال (قوله اذ الدوام لا يخ آه) اجاب عنه المحقق الرازى فى شرح المطالع بان الدوام قد يخ عن الضرورة فى الجزئيات وانما لا يخ عنها فى الكليات فيجوز ان يثبت عرض مفارق دائما لجزئى من جزئياته مع امكان انفكاكه عنه ورده المحقق الشريف فى حاشية المطالع بان اللزوم المذكور ههنا عبارة عن الضرورة بالمعنى الاعم ولا شك ان الدوام لا ينفك عن الضرورة بهذا المعنى مطلقا سواء كان فى الجزئى او فى الكلى والفرق المذكور على تقدير تمامه انما هو فى الدوام بالقياس الى الضرورة الناشية عن الذات على ما قالوا ثم اجابوا عن اصل الاشكال بان تقسيم العرض المفارق الى الدائم والزايل تقسيم عقلى لتجويز العقل ان يكون ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية ثابتا لها دائما لجواز انفكاك الدوام عن الضرورة فى بادى الرأى وان لم يكن جايزا فى نفس الامر ولا يخفى ما فيه من التكلف فالاوجه توجيه المحشى ههنا ويؤيده انه لو حمل الدوام على الدوام المطلق لخرج عن القسمين ما يدوم بعد حصوله فلا يكون التقسيم حاصرا (قوله ومعروضه طبيعيا آه) قال بعض الشارحين الكلى الطبيعى ليس عبارة عن نفس المفهومات المعروضة للكلية بطريق الاشتراك او الوضع

العام والموضوع له الخاص بل عبارة عن مفهوم صادق عليها وهو مفهوم معروض الكلية وح افراد الكلى الطبيعى هى بعينها افراد الكلى المنطقى فلا وجه لاثبات وجود الكلى الطبيعى والتوقف فى وجود الكلى المنطقى (اقول) كما ان الكلى الطبيعى عبارة عن مفهوم كلى صادق على معروضات الكلية كذلك الكلى المنطقى عبارة عن مفهوم كلى صادق على مفهوم مالا يمتنع نفس تصوره عن صدقه على كثيرين وهو مفهوم ما وضع له لفظ الكلى وكذا الكلام فى الكلى العقلى وعلى هذا افراد الكلى الطبيعى ليست افراد الكلى المنطقى بل هو افراد ما صدق عليه الكلى المنطقى لان مفهومه صادق على مفهوم مالا يمتنع وهو صادق على افراد يصدق عليها مفهوم الكلى الطبيعى نعم افراد الكلى الطبيعى هى عين افراد الكلى لكن مفهوم الكلى الطبيعى ليس مفهوم الكلى المنطقى بل فرده فاثبات وجود فرد الكلى الطبيعى لا يكون اثبات وجود الفرد الكلى المنطقى بل اثبات وجود فرد فرده هكذا ينبغى ان يفهم هذا المقام حتى يندفع الشكوك والاوهام واعلم ان المشهور فيما بينهم انا اذا قلنا الحيوان كلى فالحيوان من حيث هو كلى طبيعى ومفهوم الكلى كلى منطقى والمجموع المركب منهما كلى عقلى واورد عليه ان الكلى الطبيعى لو كان هو الحيوان من حيث هو هو لكان الجنس الطبيعى ايضا هو الحيوان من حيث هو هو فلا يكون فرق بين الكلى الطبيعى والجنس الطبيعى الا فى بعض الافراد ومن البين المكشوف على من تتبع كلامهم ان بين افراد الكلى الطبيعى وافراد الجنس الطبيعى مطلقا فرقا ولو بالحيثية فالحق ان الحيوان من حيث هو هو معروض للكلية كلى طبيعى ومن حيث هو معروض للجنسية جنس طبيعى ولم يرد انه يلزم ان لا يكون فرق بين مفهوميهما حتى يدفع بانه لا يلزم ذلك لجواز الفرق بالخصوص والعموم من وجه كما توهمه بعض الشارحين ويمكن توجيه كلامهم بان مرادهم من الحيوان من حيث هو هو ان الحيوان من حيث هو كلى على ان يكون احد الضميرين راجعا الى الحيوان والاخر الى الكلى فيرجع معناه الى

الحيوان من حيث هو معروض للكلية وانت تعلم انه على التحقيق المذكور لابد من صرف قولهم بوجود الكلى الطبيعى عن ظاهره وحمله على وجود ذات الكلى الطبيعى وهى الماهية من حيث هى هى لا على وجوده من حيث هو كلى طبيعى اذ لم يقل بوجوده احد كما يشير اليه المحشى فى تحقيق هذا القول

(قوله اعلم ان مذهب المحققين آه) اختلفوا فى ان الكلى الطبيعى هو موجود فى الجملة او ليس موجودا اصلا فمنهم من اختار الاول على مذاهب واستدلوا على ذلك بان الحيوان جزء هذا الحيوان وهو موجود وجزء الموجود موجود وفيه بحث لانه ان اريد بهذا الحيوان ما صدق عليه كزيد مثلا فلا نسلم ان الحيوان جزء له بل يجوز ان يكون زيد ماهية بسيطة لا جزء لها عقلا ولم يقم دليل على تركبه عقلا فضلا عن ان يكون مركبا عن الحيوان ولو سلم فهو جزء عقلى له والجزء العقلى للموجود فى الخارج لا يلزم ان يكون موجودا فى الخارج وان اريد المفهوم التركيبى اعنى زيد الحيوان مثلا فلا نسلم انه موجود فى الخارج بل هو اول البحث وقد تصدى المحقق المحشى فى بعض تعليقاته لاتمام هذا المرام بمقدمات عقلية ونقلية وفيها مالا يخفى على الناظرين فيها نعم ايراد النقض على الدليل المذكور فى المفهومات العدمية كالعمى مدفوع لجواز الفرق على مالا يخفى ومنهم من اختار الثانى وتبعهم المص واستدلوا عليه بوجوه لا يخفى ضعفها ايضا ويظهر من هذا التحرير ان حمل قول المص بمعنى وجود اشخاصه على التوفيق بين القولين ضعيف جدا اذ القول بوجود الكلى الطبيعى بمعنى وجود اشخاصه واضح لا يحتاج الى دليل ولا يساعده الدليل المذكور قطعا بل هو اشارة الى وجه اشتباه القائلين بوجوده فتنبه

(قوله فان كان بعيدا من ان ينال له الحس آه) حاصله انه لا يلزم من عدم كونه محسوسا الا مجرد التعجب ولا محذور فيه ويلزم من كونه محسوسا محذور هو امتناع صدقه على كثيرين مختلفين فى الوضع والكيف والاين والمقدار فتعين كونه غير محسوس وفيه نظر لانه انما يتم اذا كان الانسان محسوسا باعتبار صدقه على كثيرين وهو غير لازم لجواز ان يكون محسوسا باعتبار وجوده فى ضمن كل واحد

من الجزئيات متشخصا بتشخصه وصادقا عليه باعتبار كونه كليا مجردا عن تلك التشخصات ومعنى قوله وكذلك الحال فى كل كلى انه كذلك كل كلى له افراد محسوسة و هو ذاتى لها (قوله لا يقال هذا يرجع الى وجود الشخص آه) منشأ السؤال انه يحتمل ان يكون مراد الشيخ بوجود الانسان وجود اشخاصه مجازا كما اشار اليه المص بقوله بمعنى وجود اشخاصه و حاصل الجواب ان كلام الشيخ صريح فى رد اوهام الناس من ان كل موجود محسوس ولاشك ان توهم الناس انما هو فى الموجود الحقيقى دون المجازى فلا بد ان يكون مقصود الشيخ وجود الانسان حقيقة لكنه مطالب بالبيان حتى يتبين لانا لسنا ممن آمن بما بين د فى الشفاء والاشارات و اما قوله فالوجود واحد والموجود اثنان فهو مع كونه مما لايدل عليه كلام الشيخ محل نظر لانه ان كان كل واحد منهما موجودا بذلك الوجود يلزم قيام معنى واحد بمحال مختلفة وان كان الموجود به مجموعهما فقط يلزم وجود الكل بدون جزئه وكلا اللازمين محال قطعا اللهم الا ان يقال اراد ان الموجود اثنان فى نظر العقل والوجود كالموجود واحد فى الخارج وقد نبه عليه المحشى فى بعض تعلقاته وايده بما نقل عن الشفاء لكنه لا يلايم مقصود الشيخ ههنا والحاصل ان الاحتمالات على تقدير وجود الكلى الطبيعى ثلثه احدها ان الوجود اثنان فى الخارج والموجود اثنان فيه ويرد عليه انه يستلزم عدم صحة الحمل وثانيها ان الوجود واحد فى الخارج والموجود اثنان فيه و يرد عليه انه يستلزم احد المحذورين المذكورين آنفا وثالثها ان الوجود واحد فى الخارج والموجود واحد فى الخارج وان كان اثنين فى العقل ولايلزمه محذور وهو المختار عند المحققين (قوله والقيد الاخير لاخراج المحمول آه) لايخفى عليك ان الغرض من حمل شئ على شئ قد يكون افادة التصديق بحال الموضوع وهو الاكثر و قد يكون افادة تصور الموضوع بعنوان المحمول كما فى اقسام المقول فى جواب ماهو واى شئ هو فيخرج الاول بهذا القيد قطعا لكن يبقى فيه الاعم والاخص مطلقا او من وجه بل المباين ايضا اذ ربما يحمل هذه الامور على شئ لافادة تصوره وان لم يكن

الحمل صحيحا فى نفس الامر ولافادة التصور مترتبة على الحمل و يمكن اخراج المباين والاخص مطلقا بان المتبادر من الحمل لغرض الافادة ان يكون الحمل صادقا فى نفس الامر وقصد الافادة صحيحا فيها وحمل المباين غير صادق فى نفس الامر وقصد افادة الاخص مطلقا للاعم غير صحيح فيها على رأى المتأخرين وكذا المباين واما الاعم مطلقا ومن وجه فهو خارج بقوله تصوره بناء على ان المتبادر منه تصوره بالوجه المساوى فلا يصح قصد افادة التصور بهذا المعنى من حمل الاعم مطلقا ومن وجه على الاخص كذلك مع ان صحة قصد افادته مطلقا مم بل وقوع قصدها فى حيز المنع ويجرى هذا فى الاولين ايضا ولو اريد بما يقال عليه ما من شانه ان يحمل عليه اى يصح حمله عليه لافادة تصوره كما اشار اليه المحشى فى توجيه التعريف ثانيا كان اخراج الامور المذكورة عن التعريف اسهل واظهر وعلى هذا فلا حاجة لاخراجها الى التزام كونها معرفات فاسدة وجعل المساوات شرطا لصحة التعريف لالنفسه ولا الى حمل اللام على العاقبة دون الغرض وحمل تصوره على تصوره بخصوصه كما توهم فما كان من اقسام المقول فى جواب ماهو واى شئ هو اعم من المقول عليه كالجنس والفصل البعيد بالنسبة الى النوع والنوع بالنسبة الى الشخص فهو خارج عن التعريف بما يخرج به مطلق الاعم وما كان منها مساويا له كالحد التام بالنسبة الى المحدود والفصل القريب والخاصة بالنسبة الى الماهية فهو من افراد المعرف فلا يضر دخوله فى التعريف بل يجب (قوله والمراد بالافادة آه) لم يرد حصر المراد بالافادة فيما هو صفة المقول بخصوصه بل اراد نفى ارادة ماهو صفة القائل لئلا يحتاج فى شمول التعريف لمعرف يتصوره الانسان لحصول تصور المعرف لنفسه لا لغيره الى تكلف وانما ذكر ماهو صفة المقول على سبيل التمثيل بقرينة قوله لاصفة القائل فلا ينافى ذلك احتمال كون المراد ماهو صفة المبدأ الفياض لكونه مفيدا حقيقيا نعم يرد عليه ان حمل الافادة على ماهو صفة القائل انما يحتاج الى التكلف لو كانت افادته افادة حقيقته حيث يلزم ح ان يكون القائل فاعلا وقابلا معا فلا بد من ملاحظة التغاير الاعتبارى

كما فى معالجة الطبيب لنفسه وهو تكلف واما اذا كانت افادته بمعنى
مدخليته فى افادة المبدء الفياض فلا يحتاج الى تكلف اذلا محذور فى كون
القائل مع بعض احواله واقعاله علة لحصول المقبول وانت تعلم ان
هذا التوجيه جار فى معالجة الطبيب نفسه لجواز ان لا يكون الطبيب فاعلا
حقيقيا لصحته فتأمل (قوله ولا يلزم من ذلك ان لا يكون محمولا آه) يرد
عليه انه لو كان المعرف محمولا على المعرف لتوجه المنع الى هذا التعريف
بانا لانم كون المعرف محمولا ولا يدفعه هذا الجواب لكونه منعا فحاصل
السؤال انه ان لم يكن المعرف محمولا على المعرف بل تصويرا محضا يبطل
هذا التعريف لاشتماله على كونه محمولا وان كان محمولا عليه يمنع صحة هذا
التعريف مستندا بجواز ان يكون التعريف تصويرا محضا لا حمل فيه
اصلا ومن البين انه لا يندفع بالجواب المذكور لا يقال منع المحمولية على
تقدير المحمولية بطقطعا لانا نقول الترديد المذكور انما هو فى هذا المعرف
لا فى مطلق المعرف ولا يخفى ان فرض محمولية معرف خاص لا ينافى منع
محمولية المعرف مطلقا فليتأمل فانه دقيق وبحق التأمل حقيق قال بعض
الشارحين يؤيد اعتبار الحمل فى التعريف ان تركيب لفظى المعرف والمعرف
تركيب تام وليس داخلا فى شئ من اقسام الانشاء فلا بد ان يكون تركيبا
خبريا مشتملا على الحكم والحمل ويؤيد عدم اعتباره ان الحكم فيه ليس
على الافراد اذ التعريف انما يكون للجنس لا للافراد وليس على الطبيعة
لعدم صدقه عليه قطعا وفيه نظر اما اولا فلانه يجوز ان يكون تركيبا
خبريا باعتبار دلالته على الحكم وان لم يتحقق حكم كخبر الشاك والنايم
والساهى على ما تقرر فى محله واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون الحكم على
الطبيعة على وجه يسرى الى الافراد وان لم يلاحظ الافراد على ماهو
التحقيق فى احكام المحصورات وسيجئ فى محله على انا لانم كذب الحكم
على الطبيعة بطريق الطبيعة ايضا (قوله يخدش هذا آه) ولا خدشة
فيه الا ان المتبادر من المقول المحمول بالفعل وامره سهل مع انه لما حمل
قوله ما يقال فى التعريف على ما من شانه ان يحمل فحمل قولهم المقول
فى جواب ما هو على هذا المعنى اولى كما لا يخفى (قوله لانتقاضه

(بالملزومات)

بالملزومات آه) لا يذهب عليك ان ما كان من تلك الملزومات مباينا للازمه
او اعم او اخص منه مطلقا او من وجه كالابوة والبنوة والاب والابن فهو
خارج عن تعريف المص بما يخرج هذه الامور مطلقا كما عرفت آنفا وما
كان مساويا للازمه محمولا عليه لافادة تصوره فليكن داخلا فى المعرف
وكذا المعرف فانه حين كونه معرفا موضوع لا محمول ولو جعل محمولا على
المعرف لافادة تصوره فليكن معرفا له ح وكذا الوحمل المقولية فى التعريف
على صلاحية المقولية مع اعتبار قيد الحيثية فلا يتوهم انتقاض هذا
التعريف بشئ من ذلك بخلاف التعريف المشهور فلا يحتاج فيه الى
قيد طريق النظر لا لدفع هذين النقضين ولا لغيره كما توهم (قوله فان
ذلك مم آه) يمكن دفعه بانه لو كان المراد استلزام تصوره تصوره مطلقا
لم يصدق على معرف اصلا خصوصا ما عدا الحد التام فلا بد ان يكون
المراد استلزام تصوره تصوره فى الجملة وح لا شك فى صدقه على
المعرف باعتبار تصوره الحاصل من المعرف فاعرف ذلك (قوله لا يخ
عن ضعف وتكلف) فيه ضعف لانه اذا كان التعريف تصويرا محضا
غير مشتمل على الحمل كما هو المختار عند بعض المتأخرين وبنى المحشى كلامه
عليه فى بعض تعليقاته فلا بد ان يكون الاعتراض عليه بطريق الاستدلال
وعلى هذا يكفى فى توجيه التعريف المذكور احتمال يتبادر قيد النظر
ولا دليل على بطلانه (قوله ترك المباين لخروجه) اى لظهور خروجه
عن المعرف اى هذا المعرف او مطلق المعرف الذى هو المعرف بقيد
الحمل المعتبر فيه صريحا بلفظ القول وفيه ان القول المذكور بمعنى
الحكم بالاتحاد لا بمعنى نفس الاتحاد بقرينة قوله عليه وهذا المعنى
لا ينافى التباين اللهم الا ان يقال المتبادر منه الحكم الصحيح كما اشرنا
اليه سابقا وهو ينافى التباين والاولى ان يقال انما ترك المباين لاتفاقهم
على عدم صحة التعريف به بخلاف الاعم والاخص على ما يستفاد من
كلامهم ثم الاعم والاخص من وجه اما داخل فى الاعم او فى الاخص
او فيهما باعتبار جهتية او متروك كالباين مقايسة (قوله قالوا المقصود
من التعريف آه) فيه بحث لانه لا يتم الا اذا ثبت ان التصور الاعم بالوجه

الاعم او الاخص مطلقا او من وجه قديكون نظريا محتاجا الى تعريف وهو غير بين ولا مبين لجواز ان يكون كل ذلك ضروريا وان كان قد يستعان فيها بتنبيهات فلا يتم الدليل على التعميم كما انه لايتم على التخصيص فان قلت اذا ثبت ان التصور بالوجه المساوى قديكون نظريا يثبت انه بالوجه الاعم او الاخص قديكون كذلك ضرورة ان ذلك الوجه المساوى النظرى بالقياس الى كلى اخص منه وجه اعم و بالقياس الى كلى اعم منه وجه اخص قلت لانم ذلك اذ البديهية و النظرية يختلفان باختلاف الاعتبارات فيجوز ان يكون ذلك الوجه بالقياس الى مايساويه نظريا وبالقياس الى ماهو اخص منه او اعم بديهيا لابد لنفى ذلك من دليل فلا يثبت التعميم مع انه يجوز ان يكون مقصود المتأخرين تخصيص المعرف الكامل بالتعريف واشتراط المساوات ويكون تركهم البحث عن غير الكامل اعتمادا على المقايسة فلا يلزم ان لايكون مباحث التصورات وافية لبيان احوال كواسب التصور حتى يلزم ان لايكون المنطق مجموع قوانين الاكتساب على ماقالوا (قوله وهذا الجواب لايخ عن كدر آه) فيه اشارة الى انه يمكن توجيهه بان يقال المراد من الذات ماصدق عليه المفهوم لا نفس المفهوم ومن العارض نفس المفهوم الذى هو معرف المعرف فحاصله ان معرف المعرف اخص منه باعتبار نفس مفهومه مع قطع النظر عما صدق عليه من الافراد على ان يتحقق هناك قضية كلية موجبة طبيعية من جانبه وسالبة جزئية منحرفة من جانب المعرف والتعريف اى المساوات المعتبرة فى التعريف انما يكون بحسب ماصدق عليه على ان يكون المرجع موجبتين كليتين متعارفتين كما هو المشهور لا بحسب العارض الذى هو نفس المفهوم على ان يكون المرجع موجبتين كليتين منحرفتين ولا خفاء فى انه راجع الى الجواب الحق ولذا قال فى بيانه الاعذب ان يقال آه لكن لايخفى ان ماذكره ايضا لايخ عن كدر لان بناء السؤال على توهم الاخصية بالمعنى المذكور لايخ عن بعد والاقرب انه مبنى على اشتباه العارض بالمعروض فانه لما كان مفهوم معرف المعرف اخص من مفهوم المعرف توهم ان معروضه وهو مفهوم

مايقال على الشئ لافادة تصوره اخص منه ومن البين ان عبارة الجواب المذكور منطبقة على هذا اذ المراد بالعارض مفهوم معرف المعرف و بالذات ماصدق عليه ذلك اعنى مفهوم مايقال على الشئ لافادة تصوره ومعنى قوله والتعريف انما هو بحسب الذات ان المعرف ههنا ماصدق عليه مفهوم معرف المعرف لانفسه هذا والاعذب من الكل ان يردد فى السؤال ويجمع بين الجوابين المذكورين فاعرف ذلك (قوله امابان يكون مساويا له ضرورة آه) حاصله ان المراد بمساوات المعرف للمعرف فى المعرفة ان لايكون معرفته حاصلة قبل حصوله ولايكون اخفى منه سواء كان ضروريا كالمتضايفين اوعاديا كالمتضادين مثل السواد والبياض اونادرا اتفاقيا بالنظر الى من يعرف له وان كان من شان المعرف بحسب العادة ان يعرف قبل معرفة المعرف كالنمر فى تعريف لزرافة لمن لم يعرف النمر والمراد بكون المعرف اخفى من المعرف ان يكون ابعد عن المعرفة منه بالنظر الى من يعرف له سواء كان ذلك ضروريا كما فى قسمى الدور اوعاديا كالنفس فى تعريف النار اونادرا اتفاقيا بالنظر الى من يعرف له فقط كالحفة فى تعريف النار لمن لم يعرف الحفة اصلا وعرف النار بوجه ما ويعلم من هذا ان المراد بكون المعرف اجلى من المعرف الذى يتفرع على اشتراطه عدم صحة التعريف بالمساوى معرفة والاخفى ان يكون معرفة المعرف حاصلة قبل حصول معرفة المعرف بوجه من الوجوه فاعرف هذا التحقيق (قوله حاصله ان مدار الحدية) اى الفصل القريب مع الجنس القريب حد تام و بدونه حد ناقص سواء كان مع الجنس البعيد اولم يكن مع شئ والخاصة مع الجنس القريب رسم تام و بدونه رسم ناقص سواء كان مع الجنس البعيد اولم يكن مع شئ ولايخفى ان المركب من الفصل القريب و الجنس القريب والخاصة داخل فى تعريف الحد التام والرسم التام معا فيتداخل الاقسام مع انه لايسمى حدا تاما بل رسما تاما اكمل من الحد التام وكذا يدخل فى التعريفين المركب من الفصل القريب والجنس القريب والخاصة والعرض العام والظ انه ايضا رسم تام اكمل من الحد التام ويدخل فى تعريفى الحد الناقص

والرسم الناقص معا المركب من الفصل القريب والخاصة فقط اومع الفصل البعيد والجنس البعيد والعرض العام جميعا اومع احدهما او اثنين منها فتداخل الاقسام من وجوه وتوجيه التعريفات على وجه يحسم مادة الاشكال ان يقال المقسم هو المعرف المعتبر عندهم بان لا يشتمل الا على ماله دخل فى الاطلاع على الذاتيات او الامتياز عن جميع الاغيار ومن البين ان المعرفات المذكورة ليست من هذا القبيل والمقسم معتبر فى الاقسام فخرجت عن التعريفات ايضا على ان لمانع ان يمنع وقوع التعريف بشئ من تلك الصور ومادة النقض لابد ان يكون محققة فى التعريفات والتقسيمات الاستقرائية ثم المركب من حدى الفصل القريب والجنس القريب والمركب من حد احدهما ونفس الامر خارج عن التعريفات مع انها حدود تامة ايضا فلابد من حمل الفصل القريب والجنس القريب على ماهو اعم من نفسهما ومفصلهما وايضا الكلام ههنا مبنى على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين او على عدم ثبوته والا لاختل التعريفات من وجوه اخر وتحقيق التقسيم ان يقال المعرف ان لم يشتمل على خارج فهو حد فان اشتمل على جميع الاجزاء فحد تام والا فناقص وان اشتمل على خارج فهو رسم فان كان خاصة مع جميع الاجزاء اومع الجنس القريب فرسم تام والا فرسم ناقص (قوله اذ فى المركب من الجنس والفصل ايضا) يمكن دفعه بان تقديم الجنس على الفصل بمنزلة الجزء الصورى للمركب من الجنس والفصل لكونه انسب فيه واولى وواجبا فى وقوعه على الوجه الاليق الاخرى كما اشار اليه الشيخ فى التعليقات وهذا كاف فى اعتبار هذا المركب ومدخلية الصناعة فيه بخلاف المركب من الاجزاء الغير المحمولة نعم يرد انهم اعتبروا التعريف بالفصل القريب وحده وبالخاصة وحدها مع عدم مدخلية الصناعة فيهما باعتبار الحركة الثانية بل باعتبار الحركة الاولى فقط فليكن المركب من الاجزاء الغير المحمولة كذلك وكذا يرد على التوجيه الاول الذى اختاره ان المراد بالاجزاء الخارجية هو الاجزاء الغير المحمولة على الكل وهى ربما يكون نظرية مكتسبة من القول الشارح فلاجرم يكون للصناعة

مدخل فى تحصيلها كالاجناس والفصول بعينها فتأمل (قوله وقد اعتبره المتبرون آه) متأخرو المنطقيين لم يعتبروا العرض العام فى التعريفات اصلا لعدم افادته الامتياز عن جميع الاغيار ولا الاطلاع من الذاتيات والقدماء اعتبروه لافادته تصور الايحصل بدونه وجعلوا المعرف المشتمل عليه رسما ناقصا فايراده فى مباحث الكليات على اصطلاح المتأخرين انما هو بالعرض وعلى سبيل الاستطراد والمشهور ان النوع غير معتبر فى التعريفات عند المنطقيين مطلقا وذكره فى تلك المباحث استطرادى اتفاقا وفيه بحث لايخفى سيما على قاعدة القدماء وقد اورد عليهم من ان تعريف الصنف بالنوع شايع كما يقال الرومى انسان ولد فى بلاد الروم فكيف يصح حكمهم بعدم اعتباره فى التعريفات مطلقا وربما يجاب بان تعريف الصنف بما ذكر تعريف اسمى لماهية اعتبارية وذكر النوع فيه انما هو من حيث انه جنس اسمى لا من حيث انه نوع حقيقى ويرد عليه انه يصح تعريف الصنف بما ذكر تعريفا حقيقيا ايضا فيكفى هذا فى الرد عليهم وبالجملة كلام المص ههنا قاصر عن تفصيل المرام كما ان قوله وقد اجيز فى الناقص ان يكون اعم كذلك لما عرفت ان المتقدمين جوزوا التعريف بالاخص ايضا وجعلوه من الرسم الناقص (قوله وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ اى) ما يقصد به توضيح ما وضع له اللفظ لمن لايعلم وضعه له سواء كان بيان انه موضوع له او بتصوره من حيث انه موضوع له او بوجه آخر اما بلفظ مرادف له كقولنا الغضنفر الاسد و بلفظ الاعم منه معنى كقولنا سعد ان نبت واما ما يقصد به توضيح مدلول اللفظ لمن يعلم انه مدلوله وقد تصوره بوجه ما و يراد تصويره بوجه آخر تفصيلا او اجمالا فيسمى تعريفا اسميا منقسما الى الحدود والرسوم الاسمية ولا نزاع فى كونه من المطالب التصورية كما يشهد به من تتبع كلامهم وقد فرقوا بينهما بوجوه فلابد من توجيه تفسيره للتعريف اللفظى بما ذكرنا حتى يتميز عن التعريف الاسمى و يتحرر محل النزاع ولا يذهب عليك ان ما ذكره المحشى ههنا فى تحقيق المقام مبنى على عدم الفرق بينهما كما سنكشف لك عن قريب (قوله كيف وقد علل)

القوم آه) اقول يريد تقوية القول بكونه من المطالب التصورية بعد توضيح الفرق بينهما وماذكره انما يتم اذا لم يكن لمطلب ما الاسمية صورة غير التعريف اللفظى وهو ممنوع بل الظاهر كما عرفناك ان التعريفات الاسمية داخلة فى مطلب ما الاسمية اتفاقا ومن البين انه يكفى لتقدم هذا المطلب على سائر المطالب تقدم التصور الحاصل بالتعريف الاسمى عليها سواء كان التعريف اللفظى من المطالب التصورية او التصديقية نعم يرد على تعليلهم ان التصور المط من التعريف الاسمى مسبوق بتصور آخر لئلا يلزم طلب المجهول المطلق ولاشك ان التصور السابق عليه كاف فى حصول سائر المطالب فلا حاجة الى التصور الذى هو المط وكذا التعريف اللفظى وان كان من المطالب التصورية فلا يلزم تقدم هذا المطلب على سائر المطالب سواء كان تصديقا او تصورا (قوله والغرض منه احضار صورة مخزونة آه) تلخيصه ان التعريف اللفظى ليس من المطالب التصديقية قطعا على ما بين آنفا لكن ليس من المطالب التصورية ايضا على سبيل الحقيقة ضرورة انه ليس فيه تحصيل صورة غير حاصلة بل جعله منها وعده مطلبا تصوريا من مطلب ما انما وقع على ضرب من المسامحة وتشبيه احضار الصورة الحاصلة بتحصيل الصورة الغير الحاصلة لكون ذلك الاحضار مسبوقا بلفظ لم يحصل احضار تصور معناه بخصوصه منه و يصح طلبه كما فى صورة التحصيل والكسب والمراد من المطالب التصورية ههنا اعم منها حقيقة او تشبيها وحاصل ماقال بعض الافاضل انه لا حاجة الى هذا التكلف اذ المقصود من التعريف اللفظى افادة صور غير حاصلة وهو تصور المعنى من حيث انه معنى هذا اللفظ والحاصل سابقا تصوره بوجه آخر لا بهذا الوجه والمحشى لما وجد هذا التوجيه خلاف ما يحكم به الوجدان حكم بان كونه من المطالب التصورية مبنى على المسامحة والتشبيه لا على هذا التوجيه وح معنى قوله آنفا فسرناه بالاسد ليحصل له تصور معناه انه ليحصل احضار تصور معناه وكذا قوله بل الغرض منه تصوره بذاته وقوله فان المخاطب طالب لتصور نفس المعنى واما قول المص كاللفظى فهو تمثيل

(على)

على توجيه بعض الافاضل وتنظير على توجيه المحشى كما لا يخفى اقول قد انكشف لك من هذا البيان الذى يقتضيه صريح كلامه انه ليس مراده بما ذكره تحقيق كون التعريف اللفظى من المطالب التصورية حقيقة وتعريفا حقيقيا حتى يرد عليه ان احضار الصورة المخزونة لا تسمى كسبا فكيف يكون التعريف اللفظى تعريفا حقيقيا وايضا ما به الاحضار هو اللفظ المرادف لا معناه قطعا وهو مباين للمعنى و لفظه الاول فلا يتصور هناك تعريف حقيقى اصلا كما توهم بعض الشارحين بل المراد انه من المطالب التصورية تشبيها وح لا وجه لما اورده نعم يتجه عليه انه مع كونه تأويلا بعيدا يقتضى ان يكون النزاع بين الفريقين فى كون التعريف اللفظى من المطالب التصورية او التصديقية لفظيا اذ لا منافات بين كونه من المطالب التصديقية حقيقة وكونه من المطالب التصورية مجازا او تشبيها الا ان يقال من جعله من المطالب التصديقية صرح بان المق منه هو التصديق والمراد بكونه من المطالب التصورية تشبيها ان المق منه احضار صورة تصورية شبيهة بصورة غير حاصلة دون التصديق كما عرفت وهما متنافيان قطعا ثم اقول يمكن توجيه كونه من المطالب التصورية بوجه آخر وهو ان المخاطب فى التعريف اللفظى يعلم ان للفظ المعرف كالغضنفر معنى ما فقد تصور معنى مبهما بوجه مساو واعم وهو كونه معنى لفظ الغضنفر ويطلب ان يتصوره بوجه اخر فالتعريف بالمرادف مثلا لتحصيل تصوره بوجه آخر هو تصور خصوص معناه اعنى مفهوم الاسد وهو لا ينافى حصول تصور معناه بخصوصه فان تصور خصوص معناه غير تصور ذلك المعنى المبهم بعنوان خصوص معناه كما فى سائر تعريفات الحقيقية اذ لا يخفى على المتأمل فيها ان تصور المعرف مطلقا عين تصور المعرف بالذات وغيره بالاعتبار على الوجه المذكور كما اشتهر فى الحد التام بالاجمال والتفصيل هكذا ينبغى ان يحقق المطالب التصورية حتى يستحسن الشروع فى المطالب التصديقية والله الموفق (قوله ليس مشتركا معنويا بينهما آه) بل مشترك لفظى بينهما او حقيقة فى المعقول مجاز فى الملفوظ تسمية للدال باسم المدلول والثانى انسب بنظر

الفن واوفق بقاعدة الاصول وكذا القول فى القضية وان كان المق تعريف القضية المعقولة كما هو الظاهر يحمل القول على المعقول وان كان المق تعريف القضية الملفوظة يحمل على الملفوظ وعلى الاول يراد باحتمال الصدق والكذب تجويز العقل لهما فى نفس ذلك القول وعلى الثانى تجويزه لهما فى مدلوله والمراد بقوله بالنظر الى مفهومه آه النظر الى نفس مفهوم القول مع قطع النظر عن الامور الخارجية عنه بل عن خصوصية الاطراف ايضا على مافصلناه سابقا وربما يقال لاحاجة الى قطع النظر عن خصوصية الاطراف بل يكفى قطع النظر عن الامور الخارجية لجواز ان لايكون المانع فى شئ من الاخبار الاولية الصدق والاولية الكذب خصوصية الطرفين بل امرا خارجا عن مفهومها هو بداهة الصدق او بداهة الكذب ويمكن حمل كلامه على هذا بلاخفاء وقد سمعت منا فيما سبق توجيهين اخرين لاحتمال الصدق والكذب فتوجه (قوله ومنشأ ذلك اشتماله آه) الذى يستفاد من سياق كلامه ان الصدق والكذب عبارتان عن المطابقة وعدم المطابقة فى شئ من شانه قبول التخطئة ولاشك ان النسبة الخبرية لكونها حكاية عن امر واقع يقبل التخطئة كما فى تنقيش صورة على انها حكاية عن صورة زيد مثلا بخلاف النسب الانشائية والتقييدية وساير المفهومات التصورية فانها غير قابلة للتخطئة لانتفاء الحكاية فيها كتنقيش صورة من غير قصد الحكاية فليس فيها احتمال الصدق والكذب فهى خارجة عن تعريف القضية قطعا وفيه نظر لانه ان اراد بالتخطئة مطلق الاعتراض بعدم المطابقة كما يشعر به قوله يجرى عليه الاعتراض بعدم المطابقة فلا نم ان ماعدا النسبة الخبرية غير قابلة للتخطئة بل كل مايجرى فيه عدم المطابقة يجرى فيه التخطئة سواء كان خبرا او انشاء او غيرهما وان اريد بها الاعتراض على الحكاية بعدم المطابقة فلا حاجة الى اعتبار التخطئة فى مفهوم الصدق والكذب بل يكفى تقييد المطابقة وعدم المطابقة بكونهما فى ماهو من قبيل الحكاية على ان الحكم بانتفاء الحكاية فى المفهومات التصورية مطلقا غير بين ولا مبين الا ان يقال المراد بالحكاية

(الاخبار)

الاخبار مع ان مراده توجيه التعريف لدفع الاعتراض المقدر لا الاستدلال على شئ والاوضح ان يفسر الصدق والكذب بمطابقة النسبة الحكمية وعدم مطابقتها للواقع لكن يتجه عليهما انه يصدق تعريف القضية المعقولة على نفس النسبة الحكمية السلبية اعنى اللاوقوع لانه نسبة حكمية مركبة مطابقة اوغير مطابقة للواقع وكذا يصدق على المركب من النسبة الحكمية وقيدها كالجهة او المحكوم عليه اوقيده او المحكوم به اوقيده او النسبة بين بين اوقيدها او اثنين او ازيد منها او معنى اخر ويصدق تعريف القضية الملفوظة التى هى الخبر على الرابطة السلبية اعنى ليس هو وعلى المركب من الرابطة وقيدها اولفظ المحكوم عليه اوقيده اولفظ المحكوم به اوقيده او اثنين او ازيد منها اولفظ آخر فينتقض التعريفان طردا ويختل حكمهم باختصاص الصدق والكذب بالخبر ايضا اللهم الا ان يراد اختصاصهما به كلا اوجزء ولا تنحسم مادة الاشكال الا بتفسيرهما بكون المركب التام المشتمل على الحكم بحيث يطابق حكمه للواقع وكونه بحيث لا يطابق حكمه اياه فح يندفع الاشكال بحذافيره (قوله ان قول القائل كلامى هذا صادق آه) قد اجاب فى بعض رسالته بهذا التحقيق عن المغالطة المشهورة المعروفة بجذر الاصم وهى ان قول القائل كلامى هذا كاذب مشيرا الى نفس هذا الكلام ان كان صادقا يلزم ان يكون كاذبا وان كان كاذبا يلزم ان يكون صادقا وخلاصة الجواب انه ليس صادقا ولا كاذبا لانه ليس خبرا اذ لا حكاية فيه ولابد للخبر من ان يكون حكاية من امر واقع كما عرفت ويرد عليه انه لو لم يكن خبرا لكان انشاء ضرورة انه مركب تام لكنه ليس داخلا فى شئ من اقسام الانشاء على مالايخفى فتدبر واجاب بعضهم عن تلك المغالطة بان هذا القول فى قوة قولنا كلامى كاذب كاذب فهناك كلامان احدهما جزء والاخر كل ولا استحالة فى كون احد الكلامين صادقا والاخر كاذبا وللمغالطة المذكورة تقريرات متعددة واجوبة متكثرة مبينة فى الكتب الكلامية حتى صارت معركة لاراء العلماء ومزلة لاقدام العقلاء وقد وقع بين المحشى والمجيب الثانى مناظرات

فى صحة جوابيهما ومجادلات فيما لهما او عليهما ولولا ان هذا المقام يضيق
عن تفصيل تلك المباحث وتبيينها لاوردت جميع ما يتعلق بها مميزا بين
رديها وثمينها وغثها وسمينها (قوله واجيب بان الصدق بديهى آه)
يمكن ان يجاب ايضا بان تعريف الخبر او الصدق والكذب او كليهما
لفظى سواء كان التعريف اللفظى من المطالب التصديقية او التصورية
على بعض التوجيهات وبانه يجوز ان يكون الخبر باعتبار تصوره ببعض
الوجوه المساوية معرفا وباعتبار تصوره ببعض وجوه آخر جزء للمعرف
وبانه يجوز حمل الصدق والكذب المذكورين فى تعريف الخبر والقضية
الملفوظة على ماهو صفة المتكلم وهما الاخبار عن الشئ على ماهو عليه
فى نفس الامر والاخبار عن الشئ لا على ماهو عليه فيها وانت خبير
بان اصل الاشكال انما توجه الى تعريف الخبر والقضية الملفوظة
بالصدق والكذب لا الى تعريف القضية المعقولة بهما على مالا يخفى
(قوله وفى الثانى نظر آه) لعل المراد منه بقرينة المقام مطابقة النسبة
الحكمية على ما حققناه آنفا وحينئذ لا نقض بالتصورات فى تعريف
الصدق والكذب ولا فى تعريف الخبر فاختبر (قوله فان كان الحكم فيها
بثبوت شئ لشئ) او المراد من الثبوت الوقوع ومن النفى اللاوقوع وكذا
الثبوت والسلب فى كلام المحشى او المراد من الثبوت الايقاع ومن النفى
والسلب الانتزاع والباء على الاول للصلة وعلى الثانى للبيان وعلى
التقديرين فيه اشارة الى اختيار مذهب القدماء من ان بين طرفى القضية
نسبة واحدة هى الوقوع او اللاوقوع لا نسبتين كما زعمه المتأخرون
وسيجئ تحقيقه عن قريب والافاظ ان يقال بوقوع ثبوت شئ لشئ
او لاوقوعه ثم يرد عليه انه ان اراد بالثبوت القيام كما هو المتبادر خرج
عن تعريف الحملية الموجبة مثل قولنا زيد انسان اذ الحكم فيه بالاتحاد
لا بالقيام وان اراد الاتحاد خرج مثل قولنا ضرب زيد ضرورة ان الحكم
فيه بالقيام لا بالاتحاد الا ان يقال المراد مطلق النسبة الثبوتية سواء كانت
على وجه الاتحاد او القيام والمشهور فى تعريف الموجبة والسالبة من
الحملية انها ان حكم فيها بان احد طرفيها هو الاخر فموجبة وان حكم فيها

بان احدهما ليس هو الاخر فسالبة واورد عليهما انهما لا يشملان مثل
قولنا قال زيد ولم يقل زيد اذ ليس الحكم فيهما باثبات الاتحاد ونفيه بل
باثبات القيام ونفيه واجيب عنه بان محصل معنى قولنا قال زيد ولم يقل زيد
زيد قائل وليس زيد قائلا كما افاده المحقق الشريف فى بعض حواشيه
ورد بان المثالين المذكورين بمعناهما الحقيقى حمليتان اوليهما موجبة
وثانيتهما سالبة ولا يتناولهما التعريفان المذكوران وان تناولا ما يلزمهما
والرد مردود بان محصل الجواب ان المراد باثبات الاتحاد ونفيه فى التعريفين
اعم من اثباته ونفيه حقيقة او مآلا ولا شك ان المثالين المذكورين مآل معناهما
الحقيقى اثبات الاتحاد ونفيه على ما افيد لا يقال على هذا يدخل السوالب
الحملية فى تعريف الموجبة والموجبات الحملية فى تعريف السالبة اذ السالبة
الحملية فى قوة موجبة سالبة المحمول والموجبة الحملية فى قوة سالبة معدولة
المحمول مثلا لانا نقول المتبادر من كون مآله الاتحاد ومحصله ان يكون
راجعا اليه مع بقاء حقيقة الطرفين على حالهما ومن البين ان حقيقة
الطرفين فى قولنا قال زيد وزيد قائل واحدة وهى زيد والقول وكذا
الكلام فى قولنا لم يقل زيد وليس زيد قائلا بخلاف السوالب الحملية مع
الموجبات فان حقيقة الطرفين فى قولنا زيد ليس بانسان زيد وانسان وفى
قولنا زيد لا انسان زيد ولا انسان وبينهما بون بعيد وكذا الكلام
فى قولنا زيد انسان وزيد ليس بلا انسان فلا اشكال وانما عدل المص عن
التعريفات المشهورة للحملية والشرطية والموجبة والسالبة لما فيها من
زيادة تكلف وتأويل على ما يستفاد من مواضع ذكرها (قوله لانه وضع
وجوده آه) لا وجه لزيادة الوجود ولا لتخصيصه بالاثبات بل الظاهر ان يقال
وضع ليحكم عليه بالاثبات او النفى وكذا ما ذكره فى توجيه تسمية المحمول
من الوجهين ليس وجيها لاختصاصهما بمحمول الموجبة بناء على اخذ
المحمول من الحمل اللغوى او تشبيها والاوجه اخذه من الحمل الاصطلاحى
اعنى ادراك الوقوع او اللاوقوع ليشمل محمول السالبة ايضا الا ان يقال
غرضه الاشارة الى وجه التسمية فى الحمل الاصطلاحى الذى هو المأخذ
ثم الوجه الثانى محل نظر لان التحقيق ان ثبوت المحمول ليس فرعا

لثبوت المثبت له بل انما هو مستلزم له كما حققه المحشى فى بعض تعليقاته
(قوله والدال على النسبة رابطة آه) اراد بالدال اعم من اللفظ اوغيره
ليشمل الحركات والهيئة التركيبية وبالدلالة الدلالة صريحا سواء
كانت وضعية اومجازية لئلا يتناول الكلمات الحقيقية وهيئاتها ويتناول
ماهو استعارة فى النسبة وبالنسبة الوقوع او اللاوقوع المتفق عليه
فى القضية لا يقال لو اريد الدلالة صريحا لم يصدق التعريف على
الرابطة الزمانية ككان لانا نقول ليس كان ونحوه رابطة عند المص
بل الرابطة عنده هى الحركات الاعرابية كما صرح به فى شرح الرسالة
نعم يرد ذلك على ماهو المشهور من ان القول بالرابطة الزمانية وكانه مبنى
على اخذ الدلالة المعبرة فى تعريف الرابطة اعم من الصريحية والضمنية
والتزام كون الكلمات الحقيقية وهيئاتها روابط بناء على ان قولهم
الرابطة اداة مهملة لاكلية فتأمل (قوله وليس اجتماع آه) اراد
بالمعانى معنيين الموضوع والمحمول وبكونهما موضوعة ومحمولة النسبة
بينهما كما ان بعضهم عبر عن النسبة بموضوعية الموضوع والحاصل
انه ليس مجرد اجتماع الطرفين فى الذهن كافيا فى حصول النسبة بينهما
بل يحتاج فى حصولها فيه الى ان يدرك الذهن بعد اجتماعهما فيه وتصوره
لهما معا النسبة بينهما على وجه الايجاب والسلب وهى الوقوع واللا
وقوع وانت تعلم ان سياق كلام الشيخ ههنا صريح فى انه لم يقل بالنسبة
بين بين كما قال بها المتأخرون وربما توهم من كلام المص فى شرح الرسالة
انه حمل قوله اجتماع المعانى فى الذهن على مجموع اجزاء القضية الحملية
وكونها موضوعة ومحمولة على نفس الموضوع والمحمول وجعل المق
بيان ان اجزاء الحملية اربعة واعتذر عن عدم التعرض بالنسبة بين بين
باندراجها فى الوقوع واللاوقوع والكل بعيد كما ترى (قوله فان
اثبات تلك النسبة من تدقيقات المتأخرين آه) تحقيق الكلام فى هذا
المقام ان النزاع بين الفريقين ليس فى مجرد اثبات النسبة التى هى مورد
الحكم ويقال لها النسبة بين بين وعدم اثباتها بل فى امر اخر ايضا وهو
معنى النسبة التى يتعلق بها الادراك الحكمى وهى الوقوع واللاوقوع

(فانهما)

فانهما على رأى القدماء صفتان للمحمول ومعناهما اتحاد المحمول مع
الموضوع وعدم اتحاده معه فمعنى قولك زيد قائم ان مفهوم القائم
متحد مع زيد ومعنى قولك زيد ليس بقائم انه ليس بمتحد معه وعلى رأى
المتأخرين صفتان للنسبة بين بين وهى عبارة عن اتحاد المحمول مع الموضوع
ومعناهما المطابقة لما فى نفس الامر وعدمها فمعنى المثال المذكور ان
اتحاد القائم مع زيد مطابقة لما فى نفس الامر ومعنى الثانى انه ليس مطابقا له
وانت اذا تأملت وراجعت الى وجدانك علمت انه ليس فى القضية بعد
تصور الطرفين الا ادراك نسبة واحدة هى نسبة المحمول الى الموضوع
بمعنى اتحاده معه او عدم اتحاده معه على وجه الاذعان لا اظنك فى مرية
من ذلك ثم المشهور فى تفسير وقوع النسبة اولا وقوعها على مذهب
المتأخرين انهما بمعنى مطابقتها لما نفس الامر وعدم مطابقتها له كما
ذكرنا ويؤيده كلام الشيخ فى الشفاء حيث قال والتصديق هو ان يحصل
فى الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء نفسها انها مطابقة لها
او التكذيب يخالف ذلك انتهى ولا يذهب عليك انه خلاف ماهو المتبادر
من لفظ وقوع النسبة اولا وقوعها ومن الفاظ القضايا ايضا والاظهر
ان يفسر بثبوتها فى نفس الامر بمعنى صحة انتزاعها من الموضوع
او المحمول او كليهما وعدم ثبوتها فى نفس الامر بهذا المعنى وايضا
هذا الكلام من الشيخ ظاهر فى مذهب المتأخرين كما ان ما نقله المحشى
عنه آنفا ظاهر فى مذهب القدماء فتدبر (قوله وعند ارتفاع الشك آه)
ظاهره يقتضى ان الشك هو تصور الطرفين والنسبة بين بين بشرط
انتفاء الحكم وارتفاعه بانضمامه الى تلك التصورات وهذا ليس بصحيح
لان حقيقة الشك هى التردد بين طرفى النقيض وهما الوقوع واللاوقوع
لا مجرد تصور النسبة مع طرفيها فلا يتصور الشك فى نفسها
بل فى وقوعها ولا وقوعها وح يلزمهم ان يتعلق الشك بما يتعلق به
التصديق ويكون ارتفاعه بزوال ادراك وحدوث ادراك اخر
بدله فلعلهم وقعوا فيما هربوا (قوله لا يخ عن معنى الرابطة آه)
فيه اشارة الى ان الكلمة الحقيقية ليست رابطة وان تضمنت معناها
فالقضية التى محمولها كلمة خالية عن الرابطة مطلقا ولا تسمى ثنائية

ولاثلاثية بل هى خارجة عن المقسم اذ المنقسم اليهما هى القضية المشتملة على الرابطة لفظا اوتقديرا و يمكن عد الكلمة الحقيقية رابطة على ماقيل فيكون القضية التى محمولها كلمة مشتملة على الرابطة مداخلة فى الثنائية او الثلاثية كما هو الظ (قوله لان الرابطة انما يكون آه) كانه اراد الحصر الاضافى اى لايكون اسما والا فالرابطة قديكون غير لفظ كالحركات والهيئة وقديكون اسما مجازا او استعارة كهو على التوجيه المذكور وقديكون مركبة كليس هو وقديكون كلمة حقيقية على قول فتذكر (قوله قد صرح الشيخ فى الشفاء) يمكن دفعه بان ماذكره المص فى توجيه كلام المنطقيين مبنى على ماصرح به الفارابى فى بعض كتبه كما نقله فى شرح الرسالة ولو لم يكن كلام الفارابى الذى هو المعلم الثانى سندا على الشيخ فليس كلام الشيخ سندا عليه قطعا وايضا لم يكتف المص هناك فى بيان التوجيه المذكور بابطال كونه هو اسما وضميرا بل ابطل كونه ضمير الفصل ايضا سواء كان اسما او حرفا بانه عند اهل العربية موضوع لمعنى آخر غير النسبة على ماصرحوا به فلا يتم من ابحاثه المذكورة الابحثه الاخير الذى افاده بقوله ثم لو فرضنا اجتماع النحاة على انه اسم لو لم يدفعه تحقيق المعلم الثانى ايضا الان يقال اراد منع ماذهب اليه المص باسناد ثلثة واما ما قيل فى دفعها من انه يمكن توجيه عبارة المص ههنا بان يحمل الاستعارة على استعارة العرب فى موارد استعمالاتهم باعتقاد المنطقيين لاعلى استعارة المنطقيين على خلاف استعمال العرب وح يرجع الى ما اختاره فى البحث الاخير فيرده ان تلك الابحاث مبنية على ماذكره المص فى شرحه للرسالة كما يدل عليه قوله هذا ماذكره المص على ان ماذكره المص هناك يأبى عن توجيه كلامه ههنا بوجه آخر فتوجه (قوله سواء حكم فيها آه) اراد بثبوت شئ عند شئ آخر وقوع اتصال تحقق قضية بتحقق قضية اخرى و بعدم ثبوته كذلك لاوقوع ذلك الاتصال فالاول اشارة الى المتصلة الموجبة والثانى الى المتصلة السالبة وكذا اراد بانتفاء شئ عند شئ آخر وقوع منافاة تحقق قضية لتحقق قضية اخرى وسلب ذلك الانتفاء لاوقوع تلك

المنافات والاول منفصلة موجبة والثانى منفصلة سالبة هذا ان حمل الكلام على مذهب المتأخرين واما ان حمل على مذهب القدماء فيراد بثبوت شئ عند شئ تحقق قضية عند تحقق قضية اخرى ايقاعا وانتزاعا وهو نفس الاتصال وبانتفاء شئ عند شئ آخر انفكاك تحقق قضية عن تحقق قضية اخرى ايقاعا وانتزاعا وهو نفس الانفصال وقوله لزوما واتفاقا اشارة الى تقسيم المتصلة الى اللزومية والاتفاقية على ماهو المشهور والتحقيق ان المتصلة منقسمة اليهما والى المطلقة اذ الحكم فيها ان قيد بقيد اللزوم سميت لزومية وان قيد بقيد الاتفاق سميت اتفاقية واذا لم يقيد بشئ منهما سميت مطلقة فالاولى ان يقال لزوما او اتفاقا او اطلاقا ولو زاد فى تعريف المنفصلة قوله عنادا او اتفاقا او اطلاقا ليكون ذلك اشارة الى تقسيمها الى العنادية والاتفاقية والمطلقة كما هو التحقيق لكان انسب واولى وفى قوله سواء واو دون اما او اشارة الى ان الشرطية لاينحصر مطلقا فى المنفصلة والمتصلة اذ النسبة بغير الحمل ربما يكون بغير الاتصال والانفصال كما صرح به الشيخ فى الاشارات بل انما ينحصر فيهما الشرطية المستعملة فى العلوم ومتعارف اللغة (قوله ومستلزمة لاشتراط ثبوت التالى آه) اى اشتراط عين التالى بنقيض المقدم وعكسه او اشتراط نقيض التالى بعين المقدم وعكسه او اشتراط عين التالى بنقيض المقدم وعكسه واشتراط نقيض التالى بعين المقدم وعكسه جميعا والاول اشارة الى مانعة الخلو والثانى الى مانعة الجمع والثالث الى الحقيقية لان مانعة الخلو منفصلة حكم فيها بوقوع المنافات اولا وقوعها فى الكذب فقط فهى لامحالة يستلزم متصلتين جعل فى احديهما نقيض مقدمها شرطا او عين تاليها جزاء وفى الاخرى نقيض تاليها شرطا وعين مقدمها جزاء والا لزم كذب الطرفين معا كقولنا اما ان يكون زيد لاشجرا او لاحجرا فانه يستلزم قولنا ان لم يكن زيد لاشجرا كان لاحجرا وان لم يكن لاحجرا كان لاشجرا ومانعة الجمع منفصلة حكم فيها بوقوع المنافات اولا وقوعها فى الصدق فلا بد ان يستلزم متصلتين جعل فى احديهما عين مقدمها شرطا ونقيض تاليها جزاء وفى الاخرى عين تاليها شرطا ونقيض مقدمها

جزاء والالزم صدق الطرفين معا كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا فانه يستلزم قولنا ان كان زيد شجرا لم يكن حجرا وان كان حجرا لم يكن شجرا والحقيقية منفصلة حكم فيها بوقوع المنافات اولا وقوعها فى الصدق والكذب معا فلابد ان يكون مستلزمة للمتصلات الاربع المذكورة كقولنا هذا العدد اما ان يكون زوجا اوفردا فانه يستلزم قولنا ان لم يكن هذا العدد زوجا كان فردا وان لم يكن فردا كان زوجا وان كان زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا كما تقرر فى بحث تلازم الشرطيات فظهر ان فى كلامه ههنا مسامحات شتى اعتمادا على الشهرة واما قوله كما سيظهر عليك فكانه اشارة الى ما سيجئ فى المتن من تقسيم المنفصلة الى الاقسام الثلثة على وجه يمكن ان يستفاد منه استلزامها للمتصلات المذكورة والافبحث تلازم الشرطيات متروك فى هذا الكتاب ولاتعرض لذلك فى موضع اخر من المتن ولا من الحاشية (قوله لتقدمة فى الذكر آه) اراد بالذكر فى القضية الملفوظة التلفظ وهو بكسر الذال وبالذكر فى القضية المعقولة التعقل وهو بضمها والظ ان المراد بالتقدم والتأخر التقدم والتأخر غالبا اذقد يتقدم التالى على المقدم فى المتصلة كقولنا كان النهار موجودا ان كانت الشمس طالعة والمناسب لنظر الفن ان يكون التالى ههنا هو الجملة المذكورة المتقدمة كما هو رأى الكوفيين وان كان رأى البصريين انها دالة على الجزاء والجزاء مقدر بعد الشرط ولا يبعد ان يحمل التقدم والتأخر على ماهو اعم من الحقيقى والرتبى ليشمل جميع المواد اتفاقا فتدبر (قوله واما اهل العربية فلما كان الخبر عندهم) هذا مبنى على ماحققه المص فى بعض كتبه وقد شنع عليه المحقق الشريف فى بعض تعليقاته بان الحق ان اهل العربية لم يخالفوا المنطقيين فى ذلك كما يدل عليه كلامهم نعم يدل على هذه المخالفة كلام صاحب المفتاح لكنه كلام ظاهرى لاينبغى ان يعول عليه (قوله وهو الحق للقطع بصدق الشرطية آه) لعله وجد هذا الاستدلال من بعضهم واعترض عليه بما فصله وحاصله ان القيد قد يكون مغير الماقيد به فيكون المقيد به من حيث هو مقيد به مباينا لما قيد به قبل التقييد به لكنه اخص من المطلق

(المحقق)

المحقق فى ضمنه وهو القدر المشترك بين هذا المقيد به وماقيد بذلك القيد قبل التقييد كقولنا زيد قائم فى ظنى وزيد معدوم النظير ونظاير هما مما لايحصى ومن الجائز ان يكون مانحن فيه من هذا القبيل فكما ان التالى المقيد بالمقدم محقق كذلك المطلق المعتبر فى ضمنه محقق وان لم يكن التالى الغير المقيد بالمقدم محققا فى نفس الامر كما فى النظاير المذكورة وماقال بعض الشارحين فى دفعه ان الوجدان الصادق شاهد بان قولنا زيد قائم فى ظنى بمعنى ظننت زيدا قائما فالحكم بين الظن وضمير المتكلم لابين القيام وزيد فهو ثم بل الوجدان الصادق شاهد بخلافه مع انه كلام على السند الاخص كما لايخفى وللمحقق الشريف فى بعض تعليقاته دليل آخر على حقية مذهب المنطقيين فى الشرطية وهو ان المقدم لو كان قيدا للتالى لزم كذب الشرطية عند انتفاء المقدم فى الواقع ضرورة ان انتفاء القيد يستلزم انتفاء المقيد ولاشك ان الشرطية قد يكون صادقة مع كذب المقدم كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا وان ضربنى زيد ضربته عند انتفاء الضرب بين قطعا هذا كلامه ولايخفى ضعفه على من له ادنى تأمل صادق لان قيد التالى فى الحقيقة هو التعليق بالمقدم وهو كون التالى على تقديره وهو محقق عند صدق الشرطية ضرورة وتحققه لايستدعى تحقق نفس المقدم كما ان تقييد شئ بامكان الوجود او العدم لذاته وتحققه انما يستدعى تحقق امكان الوجود او العدم لذاته لاتحقق نفس الوجود والعدم ولا امكان شئ منهما فى نفس الامر فليتأمل (قوله والموضوع ان كان شخصا آه) اى الموضوع الذكرى فى القضية ان كان جزئيا حقيقيا سواء كان متشخصا بشخص خارجى او بشخص ذهنى (وقوله لم يقل علما اراد به) معنى علما اذ العلم هو اللفظ والموضوع حقيقة هو المعنى كما لايخفى (قوله وان كان نفس الحقيقة آه) اى نفس المفهوم الكلى الذى هو الموضوع الذكرى فى القضية بقرينة التقابل فلا يشكل بنحو قولنا الضاحك انسان وكل نوع كلى كما توهم وقوله فطبيعية بتقدير فقد سميت طبيعية وكذا نظايره فلا تغفل عن نحوه (قوله واعلم ان الحكم على نفس الطبيعة آه) تلخيصه ان الحكم فى الطبيعة

على مفهوم الموضوع باعتبار وجوده فى شعور الذهن مع قطع النظر عن الفرد بحيث لايتعدى الحكم اليه اصلا كقولنا الانسان نوع وفى المحصورة عليه باعتبار تحققه فى ضمن الفرد اى فى خارج شعور الذهن بحيث يتعدى الحكم اليه قطعا كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان انسان وفى المهملة عليه من حيث هو هو سواء كان باعتبار وجوده فى الذهن مع قطع النظر عن الفرد او باعتبار وجوده فى ضمن الفرد كقولنا الحيوان انسان ولايذهب عليك انه على هذا لايصح قوله فى تحقيق الطبيعية بل هى شخصية اذ الكلى لايخرج عن الكلية بان يحكم عليه باعتبار وجوده فى الذهن انه كما لايخرج عنها بان يحكم عليه باعتبار وجوده فى ضمن الفرد فى المحصورة اللهم الا ان يؤل بانها فى حكم الشخصية وفيه بعد لايخفى ويرد على قوله فى تحقيق المحصورة لا على ان يكون هذا الوصف قيدا آه انه لو لم يؤخذ هذا الوصف قيدا للموضوع لكان الحكم على الطبيعة من حيث هى هى فلا يتميز المحصورة عن المهملة فلا بد ان يجعل قيدا له وح يلزم العلم بالجزئيات مع انه خلاف مايقتضيه تحقيقه الا ان يقال معناه انه لايجعل هذا الوصف قيدا للموضوع لئلا يلزم العلم بالجزئيات بل يقيد الموضوع بقيد اخر يستلزم صحة الحكم على الجزئيات فى نفس الامر فتأمل ثم يرد عليه ان ماحققه على تقدير تمامه انما يدل على انه لايصح الفرق بين الاقسام المذكورة على ماهو المشهور واما على انه لابد ان يكون الفرق بينهما بما ذكره فلا لجواز ان يكون الفرق بينها بان الحكم فى المحصورة على نفس المفهوم باعتبار جميع محققاته فى خارج شعور الذهن او بعضها وفى المهملة على نفسه باعتبار تحققه فى خارج شعور الذهن مطلقا وفى الطبيعية على نفسه لاباعتبار تحققه فيه سواء كان باعتبار تحققه فى شعور الذهن كقولنا الانسان نوع او باعتباره من حيث هى هى كقولنا الانسان حيوان الناطق وكان المراد بقولهم ان موضوع المهملة هو الطبيعة من حيث هى هى بلا زيادة شرط ان موضوعها الطبيعة باعتبار تحققها فى نفس الامر مطلقا بلا زيادة قيد الكلية او البعضية بخلاف المحصورة وسيجئ زيادة تحقيق للمقام فتدبر (قوله للقطع بانه ليس فى النفس الا امر واحد آه) للمانع ان يمنع هذا مستندا بانه يجوز

(ان يكون)

ان يكون الموجود فى الذهن امرا واحدا هو الوجه والمعلوم امرين هما الوجه وذو الوجه والوجه بعلم قوى وذو الوجه بعلم ضعيف كما اختاره بعض المحققين نعم لو كان العلم بالشئ مطلقا مستلزما لوجوده فى الذهن لتم ذلك لكنه غير بين ولا مبين بل يجوز ان يكون المستلزم لوجود الشئ فى الذهن هو العلم بذاته وحقيقته لا بوجه مغاير على ماجوزه المحققون (قوله فان بين كمية افراده كلا او بعضا آه) اى كمية افراده بطريق الكلية الافرادية او البعضية الافرادية اذ لو بين كلية المجموعية او بعضية المجموعية كقولنا كل الرمان مأكول او بعض الرمان مأكول لايسمى محصورة بل شخصية او مهملة وكذا لو بين كمية الفرد بوجه آخر كقولنا عشرون رجلا حاضرون فانه مهملة قطعا ولك ان تقول الموضوع فى مثل هذه القضايا هو نفس الكل المجموعى والبعض المجموعى والعشرين ولا مدخول لانها بخلاف الكل والبعض الافراديين وقوله ومابه البيان سورا اشارة الى ان السور اعم من اللفظ وغيره كوقوع النكرة فى سياق النفى الذى هو من اسوار السلب الكلى والى انه يكفى فيه مطلق بيان الكمية سواء كان بدلالة كلية معتبرة فى اصطلاح الفن او بدلالة مجازية كما فى لام الاستغراق والاضافة الاستغراقية فتفسير السور بهذا الوجه احسن من تفسيره باللفظ الدال على كمية الافراد على ماهو المشهور من وجهين مذكورين فتأمل (قوله لانه حيث يصدق الحكم على الطبيعة آه) هذا على تقدير تمامه انما يدل على لزوم الجزئية للمهملة دون العكس مع ان المدعى هو الملازمة التى هى اللزوم من الطرفين الا ان يقال لزوم المهملة للجزئية بين لايحتاج الى البيان وخفاء المدعى انما هو باعتبار لزوم الجزئية للمهملة فبيانه كاف فى اثباته قطعا ثم يرد عليه منعا او نقضا او معارضة انه قد يصدق الحكم على الطبيعة من حيث هى هى ولا يصدق الحكم على بعض الافراد كما اذا كان الموضوع كليا منحصرا فى فرد اما خارجا كقولنا الشمس طالعة او مطلقا كقولنا الواجب بالذات او القديم بالذات موجود فان الاول يصدق مهملة خارجية ولا يصدق جزئية خارجية والثانى يصدق مهملة باحد الاعتبارات الثلث ولا يصدق جزئية اصلا وذلك لان الحكم على

البعض يستدعى تعدد المضاف اليه واجيب عنه بان القيود المعتبرة في القضايا من الوجود الخارجي المحقق في الخارجية والمقدر الممكن في الحقيقية والذهني بحسب نفس الامر في الذهنية انما تعتبر فيما وقع الحكم عليه لا فيما اذا اضيف اليه السور فيكفي في صدق الجزئية تعدد المضاف اليه فرضا وح لاخفاء في صدق هذه القضايا جزئية ضرورة ان تعدد المضاف اليه فرضا محقق هناك فلا اشكال (قوله لان موضوع المهملة على ما تقرر هو الطبيعة آه) قد عرفت توجيه هذا الكلام فتذكر اللهم الا ان يثبت نص اخر منهم يدل على مقصوده وايضا قد عرفت آنفا ما يتجه على قوله ظاهر ان الحكم ليس بالذات الا على الامر الحاصل في الذهن بالذات آه وكذا عرفت ما يتجه على قوله وايضا على تقدير ان يكون الحكم في المهملة على الفرد يبقى قضية اخرى لان تلك القضية داخلة في الطبيعية على ما فسرناها مع ان المقسم ههنا هو القضية المستعملة في متعارف اللغة ومن الجائز ان لا يكون تلك القضية الباقية داخلة فيها فاحسن التأمل (قوله والحق ان المهملة تستلزم الجزئية آه) هذا جواب عن النظر المذكور وحاصله ان الجزئية اللازمة للمهملة اعم من ان يكون الحكم فيها على بعض الافراد الحقيقية او الاعتبارية والطبيعية المذكورة داخلة في الجزئية بهذا المعنى كما اشار اليه الشيخ في الشفاء وفيه ان الجزئية قسم من المحصورة المباينة للطبيعية فكيف يكون شاملة لها الا ان يقال هي قيد لقسمها لا قسم لها وقيد القسم قد يكون اعم من المقسم ومحصول ما اشار اليه الشيخ ان الطبيعية لا ينتج في كبرى الشكل الاول لانها راجعة الى الجزئية والجزئية لا تنتج في كبراه فقولنا زيد حيوان والحيوان جنس لا ينتج ان زيدا جنس كما ان قولنا كل فرس حيوان وبعض الحيوان ناطق لا ينتج ان بعض الفرس ناطق فظاهر كلامه حيث قال وبالحقيقة ان هذا راجع الى ان الطرف الاكبر يحمل على بعض الاوسط يدل على ان الطبيعية داخلة في الجزئية حقيقة واما قوله فقد صرح بان هذه القضية يصدق جزئية آه فهو مبالغة منه في ترويج البحث اذ لا تصريح بذلك في كلام الشيخ بل فيه مجرد تنبيه واشارة يكفيه

في مقام التوجيه ولذا قال اولا وقد اشار الى ذلك الشيخ في الشفاء ولو قيل في جواب النظر ان المراد من الجزئية اللازمة اعم من الجزئية الحقيقية والتشبيهية ليشمل الطبيعية مجاز الكان اوفق بموارد استعمالها عرفا كما لا يخفى (قوله ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع محققا آه) اى وجود الموضوع خارجا محققا او مقدرا او ذهنا ويرد على قوله وهي الخارجية وعديليه ان المفهومات المذكورة لا يصدق الا على الموجبات الصادقة من الاقسام المذكورة فلا يصح تعريفها بها الا ان يقال المراد مجرد الحمل دون التعريف او تقييد المعرفات بالموجبات الصادقة واما تعميم التعريفات بحيث يشمل الكل فيحوج الى تكلفات يأبى عنها العقل السليم والطبع المستقيم سيما في باب التعريفات (قوله ومنها قضايا لا يلتفت فيها آه) اقول هذه القضايا وان كان صادقة لكن لا نم انها حقيقية لجواز ان لا يكون من القضايا المستعملة في العلوم ومتعارفة اللغة والمنقسم الى الخارجية والحقيقية هي القضية المستعملة فيهما والقول بان القضايا الهندسية من هذا القبيل منظور فيه لجواز ان لا يكون الحكم فيها شاملا للممتنعات لعدم اهتمامهم بشانها وان كان الحكم فيها صادقا مع ان صدق القضايا المذكورة مم لان الكرة الممتنعة الوجود والمثلث الممتنع الوجود لا نسلم كونهما على تقدير الوجود متصفين بما حمل عليهما لجواز ان يكون محالا مستلزما لمحال اخر على انه مناف لما حققه في صدر كلامه آنفا من ان صدق الموجبة يستلزم وجود موضوعها وايضا يرد عليه ما اوردوا به على تقدير عدم التقييد الافراد في الحقيقية بالامكان اللهم الا ان يكون مراده بتلك القضايا الحقيقيات التي هي يصير في المعنى شرطيات وفي الصورة حمليات كما سينقله عن بعضهم وفيه بحث اخر ستعرفه (قوله اما اولا فهم اخذوا امكان وجود الافراد) فيه انهم ارادوا بامكان وجود الافراد وامكان صدق الموضوع عليها بحسب نفس الامر امكان وجودها وامكان صدق الموضوع عليها في نفس الامر مطلقا سواء كان في الخارج او في الذهن ولا يقدح اخذ شئ منهما في كلية القضية الحقيقية وكذا لا يقدح فيها اعتبار الوجود الخارجي المقدر بالمعنى المذكور بل اعتباره للتنبيه على عدم اختصاص الحقيقية بالافراد المحققة

الوجود فى الخارج كالخارجية فلا ينتقض التفسير المذكور بالقضايا المذكورة ولا بغيرها من القضايا التى محمولاتها لوازم الماهيات موضوعاتها كقولنا كل اربعة زوج وكل ثلثة فرد واما اذا لم يكن للموضوع فرد ممكن اصلا فلا نم انه يصدق ههنا ايجاب حملى حقيقى كما اشرنا اليه آنفا (قوله ويعلم من كلام بعضهم انهم اخذوا الوجود آه) اقول الحقيقية بهذا المعنى هى الوضعية التى هى فى الصورة حملية وفى المعنى شرطية كما حققه المحقق الشريف فى مباحث المجهول المطلق من حاشية المطالع فلا يرد عليها ما اورده فى وجه تقييد الافراد بقيد الامكان فى الحقيقية من انها لو لم يقيد بقيد الامكان لم يصدق كلية اصلا لا موجبة ولا سالبة لان (ج) ليس (ب) فى الموجبة الكلية من افراد (ج) وليس (ب) فلا يصدق الايجاب الكلى و(ج ب) فى السالبة الكلية من افراد (ج) وهو ليس (ب) فلا يصدق السلب الكلى وذلك لانه انما يتم اذا كان عقد الوضع معتبرا بحسب فرض العقل وعقد الحمل بحسب نفس الامر كما فى الحقيقية المشهورة على تقدير عدم اعتبار الامكان فى موضوعها واما اذا كان كلا العقدين بحسب فرض العقل كما فى الحقيقية بهذا المعنى فلا لان (ج) لبس (ب) فى الموجبة وان كان (ج) بحسب فرض المذكور وليس (ب) بحسب نفس الامر لكنه (ب) بحسب الفرض ايضا لجواز ان يستلزم محال محالا آخر وكذا الكلام فى (ج ب) فى السالبة نعم يتجه على التفسير المذكور انه وان امكن صدق القضايا الكلية على هذا التقدير لكن يلزم ان لا يكون شئ منها متيقن الصدق مع ان منها ما هو متيقن الصدق كقولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الانسان بحجر وذلك لجواز ان لا يكون الافراد الفرضية بلا انسان على تقدير انسانيتها حيوانا و يكون حجرا بناء على جواز استلزام محال محالا آخر وايضا يرد عليه منع صدقها بناء على هذا مع انها بهذا المعنى خارجة عن المقسم وهو القضية المستعملة فى العلوم ومتعارف اللغة وايضا يرد على قوله وانت تعلم ان المعنى الذى نقلناه يمكن اعتباره آه انا لا نم صدق قولنا شريك البارى ممتنع لان الامتناع ينافى الوقوع فكيف يكون شريك البارى على تقدير وجوده ممتنعا فى نفس الامر فظهر ضعف قوله ولا شك ان اعتبار المعنى المذكور واعتبار

صحيح عقلا آه لا يقال لو لم يكن شريك البارى ممتنعا فى نفس الامر لكان اما واجبا او ممكنا للحصر العقلى للشئ فى المواد الثلث والتالى بط قطعا مع كونه مستلزما للمط وهو صدق الايجاب الحقيقى مع امتناع الموضوع مطلقا لانا نقول الملازمة ممنوعة اذ المنحصر عقلا فى المواد الثلث هو الشئ الذى له وجود فى الجملة واما ما لا وجود له فى نفس الامر اصلا كشريك البارى واجتماع النقيضين وغيرهما فهو خال عن المواد الثلث قطعا واما ما نقله عن الشيخ فليس صريحا فى الاشارة الى ذلك المعنى بل الظ ان مقصوده اولا الاشارة الى الخارجية والحقيقية المعتبرين عند المحققين وثانيا الى الذهنية على ان يكون المراد بقوله انها فى نفسها ووجودها يوجد لها المحمول انها باعتبار الوجود الخارجى محققا او مقدرا يوجد لها المحمول كذلك وبقوله اذا وجدت وجد لها المحمول انها اذا وجدت مطلقا وجد لها المحمول مطلقا وبقوله لو كانت موجودة وجودها فى الذهن لكان كذا انها باعتبار الوجود الذهنى محققا او مقدرا يوجد لها المحمول فى الذهن وقوله لا وجود لها بوجه بمعنى لا وجود لها فى الخارج لا محققا ولا مقدرا واداة الشرط فى تفسير الحقيقية والذهنية اشارة الى شمول الحكم للمقدرات كما اشتهر فى قولهم لو وجد لكان (ج) وعلى هذا لا يكون قوله كما يقال ان الخلاء ابعاد تمثيلا للذهنية لا للحقيقية (قوله فى مثل قولنا كل انسان ماش آه) لا يخفى ان عدم صدقه حقيقية بالمعنى المذكور ممنوع لجواز ان يكون كل شئ بحيث لو كان انسانا كان ماشيا بناء على جواز استلزام المحال محالا آخر وان اراد انه بهذا المعنى ليس معلوم الصدق لجواز استلزام محال محالا آخر فهو جار فى كل حقيقة بهذا المعنى نعم هذا المنع اكثر ورودا فى تلك المادة ونظايرها (قوله لان المقدمة القائلة بان ثبوت شئ لشئ آه) هذه المقدمة بديهية اولية يحكم بها بداهة العقل بعد تصور الاطراف على ما ينبغى ويؤيدها ان ما لا ثبوت له اصلا لا يصلح لارتباط الايجابى لغيره بداهة فكيف يكون طرفا لنسبة ايجابية وح لا يتجه منعها مستندا بان قولنا شريك البارى ممتنع واجتماع النقيضين محال ونظايرهما قضايا موجبة صادقة مع انها لا ثبوت لموضوعاتها اصلا

وذلك لان بداهة تلك المقدمة يقتضى ان لا يصدق هذه القضايا الا بالمعنى الحقيقية الفرضية على ماعرفت آنفا او بمعنى السالبة لا اظنك فى مرية من ذلك وسيجئ حمل الموجبة السالبة المحمول فى كلامهم على الحقيقة الفرضية ومافيه من وجوه الفساد (قوله وايضا المعدوم المطلق ليس شيئا آه) لعله مبنى على مقدمة بديهية اخرى وهى ان المعدوم المطلق لايصح ارتباطه بغيره ايجابا فلايتصور حمل شئ عليه اصلا واما المعنى السلبى بشئ فلا يصح حمله عليه قطعا اولا يبعد بناؤه على ان القوم اعتبروا فى مفهوم السالبة المحمول ان يكون سلب المحمول الاول محمولا على الموضوع ثانيا ومن البين ان نفس السلب لايصح حمله على الموضوع كزيد بل لابد من انضمام امر آخر اليه كالشئ والمفهوم وغيرهما حتى يصح حمله عليه كما تدل عليه عباراتهم فى بيان معناها وح يرجع الى حمل المفهوم الوجودى فعلى تقدير استثناء المفهومات السلبية من المقدمة المذكورة لابد ان يكون صدق الموجبة السالبة المحمول مقتضيا لوجود الموضوع قطعا لايقال يصح اثبات السلب لزيد بطريق القيام من غير انضمام امر اليه وان كان اثباته له بطريق الاتحاد محتاجا الى الانضمام كما فى قولك ضرب زيد وزيد ضرب واما ذكر الشئ فى تفسير السالبة المحمول على ماوقع منهم فمسامحة فى العبارة لتوضيح المعنى لانا نقول لابد فى القضية الحملية من الحمل والاتحاد صريحا او التزاما ومن البين ان ثبوت شئ لشئ بطريق القيام الذى هو الحمل الاشتقاقى يستلزم ثبوت المركب منه ومن كلمة ذو ولذلك الشئ بطريق الاتحاد الذى هو الحمل مواطئة كما قالوا فى المثالين المذكورين ونظايرهما لتوجيه الحمل فليتأمل جدا (قوله قالوا قولنا كل جوهر ليس بعرض آه) فيه انه ليس صريحا فى خلاف ماذكر فى السؤال لجواز ان يكون حكمهم بانتاج هذا الدليل مع عدم انتاج الموجبة السالبة المحمول كالسالبة فى صغرى الشكل الاول مبنيا على جعل الصغرى معدولة المحمول بمعنى عدم المقارن للاستدلال وان كانت كاذبة مع النتيجة اذ انتاج الدليل لاينافى كذب مقدماته فالاولى

فى الجواب ان يقال الموجبة المعدولة المحمول انما يقتضى وجود الموضوع لايجابها بديهة مع قطع النظر عن خصوص المحمول كما يشهد به الوجدان ويؤيده تصريح الشيخ فى الشفاء بذلك فلا يجوز الفرق بينها وبين الموجبة السالبة المحمول فى اقتضاء وجود الموضوع مع ان ماذكروا فى تعريف المعدولة اعم من ان يكون مقارنا للاستعداد اولا ولو خص بذلك تكلفا لزمت الواسطة بين الاقسام فتدبر (قوله والحق ان الموجبة السالبة المحمول آه) يرد عليه ان نفس السلب وان كان امرا اعتباريا ذهنيا لكن يجوز ان يكون الاتصاف به فى الخارج لما تقرر ان الاتصاف الخارجى لايستدعى وجود الصفة فى الخارجى بل انما يستدعى وجود الموصوف فيه كما فى الاتصاف بالعمى ويمكن ان يجاب بان الموجبة السالبة المحمول يصدق عند عدم موضوعها فى الخارج قطعا كما فى قولك العمى ليس بموجود وقد تقرر ان الايجاب مطلقا يستدعى وجود الموضوع فلابد من ان يكون هذه القضية ذهنية مقتضية لوجود الموضوع فى الذهن فكذا سائر الموجبات السالبة المحمول لعدم الفرق ولا يخفى ان للمناقشة فيه مجالا واسعا (قوله وجميع المفهومات التصورية آه) اورد عليه بان هذا ممنوع بل منقوض بمثل شريك البارى واجتماع النقضين ونظايرهما للقطع بانه لاوجود لها فى نفس الامر اصلا فلا يصلح شئ منها لان يكون موضوعا لقضية موجبة صادقة الا اذا اخذت تلك الموجبة فرضية وهى لايستدعى وجود الموضوع فى نفس الامر بل بحسب فرض العقل وليس لك ان تجيب عنه بانه لاشك انا نتصور هذه الامور ولو بوجوه وح يلزم اتصافها بالمعلومية فيصح جعلها موضوعا لقضية موجبة صادقة هى حملية صرفة هى قولنا هذا متصور او معلوم فيلزم وجودها فى نفس الامر قطعا لانه مدفوع بانا لانسلم كون هذه الامور متصورة بل انما يتصور وجوهها ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من الوجود فى نفس الامر ههنا اعم من الوجود فى نفس الامر بحسب الواقع او بحسب فرض العقل وهذا المعنى وان كان بعيدا عن اللفظ لكن يدل عليه كلامه فى حاشية التجريد حيث اورد على نفسه بعد اقامة الدليل المذكور على وجود جميع المفهومات فى نفس الامر ان الكليات الفرضية كاللاشئ واللاممكن

العام لا يمكن صدقها على شئ فى نفس الامر قطعا فلا يصدق فيها الموجبة السالبة المحمول مع صدق السالبة فيها واجاب عنه بانه يصدق فيها الموجبة السالبة المحمول بمعنى الحقيقية الفرضية كما تقرر فى بحث المجهول المطلق وهذا كاف فى المساوات بينها وبين السالبة فى الصدق وانت تعلم ان هذا صريح فى ان مراده من الوجود فى نفس الامر اعم من الوجود الفرضى لكن يتجه عليه ان المساوات بهذا المعنى لا اختصاص لها بالموجبة السالبة المحمول مع السالبة الخارجية بل يجرى فى الموجبة المعدولة المحمول معها ايضا على ان صدق الموجبة السالبة المحمول بمعنى الحقيقية الفرضية ايضا فى حيز المنع على ما اشرنا اليه سابقا نعم جوز واصدقها فى بحث المجهول المطلق فى مقام المنع وايضا اذا كانت المفهومات باسرها موجودة فى نفس الامر فان اريد باقتضاء الموجبة السالبة المحمول لوجود الموضوع فى نفس الامر ان صدقها موقوف على وجوده فى نفس الامر فهو وهم على ما حققه المحشى فى مواضع من كلامه وان اريد مجرد استلزامها له كما هو المتبادر من عباراته ههنا فهو جار فى السالبة بعينه مع انه صرح بعدم استلزامها له سابقا ولا حاجة مع انه لا حاجة الى الاستدلال المذكور فى بيان وجود المفهومات فى نفس الامر بذلك المعنى على ما لا يخفى وفى هذا المقام ابحاث آخر اعرضنا عنها مخافة الاطناب المتجاوز عن حد الكتاب (قوله وقد يجعل حرف السلب آه) اشارة الى تقسيم الحملية الى المعدولة والمحصلة وفى تعريفه للمعدولة مسامحة من وجوه احدها ان الموافق لاصطلاح الفن ان يقال اداة السلب وثانيها ان الظ ان يقال لفظ السلب ليتناول لفظ غير وثالثها ان الحروف لا يكون جزء الا للقضية الملفوظة ولا يلزم فى المعدولة ان يكون لفظ القضية مشتملة على حرف السلب فان قولنا زيد اعمى معدولة مع انه ليس فى لفظ حرف السلب فلا بد من تقدير مضاف اى معنى حرف السلب ورابعها ان السالبة المحصلة داخلة فى التعريف لان معنى حرف السلب جزء من جزئها وهو النسبة فلا بد من تخصيص الجزء باحد الطرفين كما اشار اليه المحشى فالاحصر الاوضح ان يقال وقد يجعل السلب جزء من طرف وحاصل التقسيم ان الحملية ان كان السلب جزء من موضوعها او محمولها

تسمى معدولة والا تسمى محصلة فان كان جزء من الموضوع فقط تسمى معدولة الموضوع وان كان جزء من المحمول فقط تسمى معدولة المحمول وان كان جزءا منهما تسمى معدولة الطرفين فظهر ان فى قول المحشى اى معدولة الموضوع او المحمول او كليهما مسامحة من وجهين ووجه التسمية بالمعدولة انه ربما يعتبر فيها بالادات كلا وليس عن معنى سلبى مستقل بالمفهومية والالم يصح جعله جزء من المحكوم عليه وبه فيلزم العدول عن معنى الادات الى غيره او عن لفظ المعنى المستقل الى غيره وقد اسلفنا لك فى بحث الالفاظ فى تعريف الادات ما ينفعك فى هذا المقام فلا تغفل (قوله ومن اعتبر السالبة المحمول فينبغى ان يقيده آه) لا يخفى ان المتأخرين اعتبروا السالبة الموضوع والسالبة المحمول والسالبة الطرفين على قياس اقسام المعدولة والظ ان خلاصة ما ذكروا فى الفرق بين مفهوم السالبة المحمول ومفهوم معدولة المحمول جارية فى سالبة الموضوع ايضا وان كان ما ذكروا من مساواتها للسالبة مختصا بها غير جارية فى السالبة الموضوع ايضا ومن البين ان ما ذكروا من تعريف المعدولة يتناول بظاهره اقسام سالبة الطرف جميعا فلا بد من اعتبار قيد يخرجها مطلقا بان يقيد الموضوع والمحمول بالاولين وعلى هذا يدخل اقسام سالبة الطرف فى المحصلة فلا بد من تخصيص قولهم ان الموجبة المحصلة يقتضى وجود الموضوع بما عدا السالبة المحمول ولا يبعد تخصيص مقسم المعدولة والمحصلة بما بقى عن موضوعه ومحموله الاولين بان لم يرجع فى موضعه من وضع الى وضع اخر ولا فى محموله من حمل الى حمل اخر حتى يخرج اقسام سالبة الطرف عن القسمين معا (قوله واللفظ الدال عليها آه) اى على الصورة المعقولة من الكيفية الثابتة فى نفس الامر كما هو المتبادر لا على الكيفية الثابتة فى نفس الامر كما هو المشهور والا لورد عليه ان اللفظ الدال على الكيفية الثابتة فى نفس الامر لا يكون مخالفا لها مع انهم صرحوا بان الجهة الملفوظة والمعقولة قد يتخالفان المادة فيكذب القضية فيحتاج فى دفعه الى تكلف فى تقديم تفسير الجهة المعقولة وارجاع الضمير فى تفسير الملفوظة اليها اشارة للفطن الى ذلك (قوله فنقول القضايا التى يبحث عن احكامها) المشهور

ان القضايا الموجهة التى جرت العادة بالبحث عنها ثلث عشر ستة منها بسايط وسبع منها مركبات ولهم موجهات اخرى يبحثون عنها على سبيل الندرة دون العادة وارتقى عددها الى اكثر من عشرين على ماعده المص وغيره واما الموجهات المبحوث عنها فهى غير محصورة فى عدد والمص قد جعل الموجهات التى المبحوث عنها ههنا خمسة عشر وعد منها الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزء الوقتية والمنتشرة والامر فى ذلك هين والمراد من تركب المعنى من الايجاب والسلب فى تعريف المركبة تركب مآل القضية من ايجاب وسلب بين طرفيها ومماذكر فى تعريف البسيطة ان لايكون كذلك لاتركب مفهومها الصريح منهما وعدمه والالكانت المركبة قضيتين بالفعل لاقضية واحدة مركبة ولاتركب مآلها من ايجاب وسلب مطلقا وعدمه لان كل سالبة بسيطة مشتملة فى المآل على ايجاب وسلب احدهما بين طرفيها والاخر بين نسبتها وجهتها كما يظهر بادنى تأمل والظ من قوله خمسة عشر وثمانية خمس عشرة وثمان على مالايخفى

(قوله بضرورة النسبة مادام ذات الموضوع آه) المراد بالنسبة ههنا هو الوقوع واللاوقوع على صرحوا به فضرورة الوقوع اشارة الى الضرورية الموجبة وضرورة اللاوقوع الى الضرورية السالبة وقداورد على هذا التعريف انه ان كان الحكم فى الضرورية السالبة بضرورة اللاوقوع مادام ذات الموضوع موجودة لزم ان يكون صدق الضرورية السالبة مستلزما لوجود الموضوع ضرورة ان الضرورة فى اوقات وجود الموضوع لايمكن ان يتحقق بدون اوقات وجوده مع انهم صرحوا بان صدق السالبة لايستلزم وجود الموضوع كيف ولو كان مستلزما له لم يكن بينها وبين الموجبة الممكنة العامة تناقض لكذبهما عند عدم الموضوع واجيب عنه بان المراد باوقات وجود الموضوع اوقات وجوده الذى اعتبره الحاكم عند الحكم فكما لايستدعى نفس السلب عما اعتبر وجوده تحقق ذلك الوجود المعتبر كذلك لايستدعى ضرورة السلب فى اوقات ذلك الوجود محققه ويرد عليه ان نفس السلب انما لايستدعى تحقق ذلك الوجود المعتبر فى الموضوع لانه داخل فى الحقيقة فى حيز النفى كما قرر فى محله بخلاف ضرورة السلب

فى اوقات الوجود للموضوع فان اوقات الوجود فيها قيد للنفى اوضرورية فلا يكون داخلة فى حيز النفى بل هى وارد عليه ومن البين ان النفى المقيد باوقات الوجود لايتحقق بدون الوجود المحقق اللهم الا ان يقال المراد باوقات الوجود المعتبر فى الموضوع اوقات ذلك الوجود محققا او انتفاء على وجه يقتضيه اصل الحكم وهو التحقق فى الايجاب واحد الامرين فى السلب وعلى هذا ضرورة الايجاب فى جميع اوقات وجود الموضوع يقتضى وجوده بخلاف ضرورة السلب فى جميع اوقات وجوده لكنه تكلف ركيك جدا ومنهم من اجاب بان اوقات وجود الموضوع قيد للنسبة بين بين لاللوقوع او اللاوقوع ولاالضرورتهما وح لاخفاء فى ان السالبة ضرورية لايقتضى وجود الموضوع لدخول اوقات الوجود ههنا فى حيز النفى كدخول نفس الوجود فى مطلق السالبة فى حيزه وهو مردود بانه على هذا لايبقى تناقض بين السالبة الضرورية والموجبة الممكنة العامة لجواز صدقهما فيما اذا كان المحمول عرضا مفارقا للموضوع كقولنا كل انسان ضاحك بالامكان العام وبعض الانسان ليس بضاحك بالضرورة لان امكان وقوع ثبوت الضحك فى الجملة لاينافى ضرورة لاوقوع ثبوته فى جميع اوقات وجود الموضوع لايقال فليكن الامكان العام بمعنى سلب الضرورة عن الجانب المخالف فى جميع اوقات وجود الموضوع حتى يتحقق التناقض بينهما لانا نقول على هذا لايتم حكمهم بكون الممكنة العامة اعم من المشروطة العامة ولامن المطلقة العامة اما الاول فظ لصدق قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة مادام منخسفا وكذب قولنا كل منخسف مظلم بالامكان العام بهذا المعنى واما الثانى فلانه لايجوز اعتبار هذا القيد فى مفهوم الاطلاق العام والالم يكن المطلقة العامة اعم من الدائمة المطلقة لو اعتبر هذا القيد فى مفهوم الدوام ايضا بالمعنى المذكور ولم يكن الدائمة المطلقة اعم من الضرورية المطلقة لولم يعتبر بهذا المعنى بل بمعنى تقييد الوقوع واللاوقوع على لايخفى وح لايكون الممكنة العامة اعم من المطلقة العامة قطعا وكذا الكلام لوجعلت الضرورية المقيدة بجميع اوقات وجود الموضوع قيد اللانسبة

بين بين فى تفسير الضرورية المطلقة كما يظهر بادنى تأمل وانت خبير بان الاشكال المذكورة متوجه على السالبة الدائمة المطلقة والسالبة المشروطة العامة ايضا والجواب الجواب فليتأمل (قوله فان قيل على التفسير الاول آه) ربما يجاب عنه بان المراد من الضرورة المطلقة مطلق الوجود الشامل للذاتى والغيرى وبالامكان العام فى مقابلها سلب الضرورة بهذا المعنى ووجود زيد وان كان ممكنا خاصا وعاما بمعنى سلب الوجود الذاتى لكنه ليس ممكنا عاما بمعنى سلب مطلق الوجوب لكونه واجبا لغيره او ممتنعا لغيره فالضرورة والامكان المبحوث عنهما ههنا غير الضرورة والامكان الذاتيين المبحوث عنهما فى الحكمة ويؤيد ذلك انه قال صاحب المطالع نعنى بالضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع اذ المتبادر منه انها اعم من الوجوب الذاتى والغيرى اقول يرد عليه انه يلزم على هذا ان لا يكون الممكنة العامة اعم من المطلقة العامة ضرورة ان سلب الضرورة بالمعنى الاعم من الجانب المخالف يستلزم وقوع الجانب الموافق فى الجملة مع انهم اتفقوا على ان الممكنه العامة اعم من المطلقة العامة (قوله والحق ان الضرورة المطلقة آه) اورد عليه انه يستلزم ان لا يكون فرق فى المعنى بين الضرورية المطلقة والمشروطة العامة فيما اذا كان الوصف العنوانى مفهوم الوجود كقولنا كل موجود شئ بالضرورة ويمكن دفعه بانه لا محذور فى ذلك لجواز ان يكون قضية واحدة ضرورية مطلقة من حيث انها مشتملة على ضرورة مقيدة باوقات الوجود مطلقا ومشروطة عامة من حيث انها مشتملة على ضرورة مقيدة باوقات الوصف العنوانى لا يقال جعلوا نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة كما سيجئ بيانه وهذا يدل على اختلافهما بحسب المفهوم لانا نقول يكفى فى مغايرة النقيضين اختلاف مفهومى العينين فى بعض المواد نعم اختلاف النقيض الحقيقى يستلزم اختلاف العينين فى جميع المواد لكن الكلام ههنا فيما هو اعم من النقيض الحقيقى وما يساويه على انه يجوز ان يكون الحينية الممكنة نقيضا للمشروطة العامة بمعنى مادام الوصف لا بمعنى شرط الوصف كما هو المتبادر من كلامهم فى تفسير الحينية الممكنة

على ما ستطلع عليه نعم يرد ما ذكره انه ان اراد بالضرورة المطلقة الوجوب الذاتى فهو لا يصدق الا فى بعض مواد الضرورة الازلية سواء كان قيدت بقيد شرط الوجود او بقيد فى وقت الوجود فلا يكون اعم منها بل اخص وان اريد بها مطلق الوجوب الشامل للذاتى والغيرى فلا حاجة الى تقييدها بشرط الوجود بل يتم الكلام على تقدير تقييدها بقيد فى وقت الوجود ايضا على ما قرعنا سمعك فتنبه (قوله او مادام وصفه آه) الظ فيه وفيما بعده من المعطوفات العطف بالواو اى وان كان الحكم فيها بضرورة النسبة مادام الوصف فهى مشروطة عامة وكذا تقدير الكلام فى نظايره وكان المراد معنى الوو والتعبير باو للتنبيه على منع الجمع بين الاحكام المذكورة فى قضية واحدة واما قول المحشى فى تفسير المعطوفات اى حكم فيها او ان حكم فيها فبيان الحاصل المعنى على ما لا يخفى (قوله الا يرى ان قولك آه) هذا فرق آخر بين المعنيين لا تنوير للفرق الاول كما هو المتبادر لان الفرق الاول انما هو باعتبار وجه اعمية المعنى الثانى من الاول وهذا الفرق باعتبار اخصية منه ولهذا صارت النسبة بينهما هى العموم والخصوص من وجه كما صرح به فيما بعد وفيه نظر لان المثال المذكور كما يصدق بالمعنى الاول يصدق بالمعنى الثانى لان المراد من الضرورة الوصفية هو الضرورة بالمعنى الاعم من الوجوب لذاته والوجوب لغيره لا بمعنى الوجوب لذاته والا لم يصدق المعنى الاول بل لم يصدق المشروطة العامة الا فى مادة الضرورة الازلية على قياس ما حققه فى الضرورة المطلقة ومن البين ان الكتابة علة تامة توجبها فهى ضرورية للانسان فى جميع اوقاتها لعلتها وتحرك الاصابع ضرورى فيها بسبب الكتابة وبالجملة ان كانت الضرورة الوصفية بالمعنى الاخص لم يصدق المعنى الاول ايضا وان كانت بالمعنى الاعم يصدق المعنى الثانى ايضا مع ان كون الكتابة شرطا لضرورة تحرك الاصابع ممنوع لانهم فسروا الشرطية بالمدخلية سواء كانت على سبيل الاستقلال اولا والظاهر ان امر المدخلية ههنا بالعكس نعم لو اعتبر فى المعنى الاول مجرد مدخلية الوصف العنوانى فى ضرورة نسبة المحمول دون ظرفيتها لها ايضا على ما يستفاد من ظاهر

كلامهم لصدق المعنى الاول بدون المعنى الثانى فيما اذا كان الوصف علة معدة لضرورة نسبة المحمول غير مستلزمة لها كقولنا كل حى مائت بالضرورة مادام حيا فانه صادق بالمعنى الاول كاذب بالمعنى الثانى ضرورة (قوله كقولنا كل انسان حيوان آه) فيه ان كون الانسانية شرطا لضرورة الحيوانية محل تأمل بل الظاهر ان الامر بالعكس على ماعرفت فى مثال الكتابة وتحرك الاصابع ولو مثل بقولنا كل انسان كاتب بالضرورة الذاتية وبالضرورة مادام انسانا لكان اظهر وعلى هذا جعل الضابطة فى صدق المشروطة العامة بالمعنى الاول وعدم صدقها كون العنوان عين الذات اى تمام ماهية ماتحته من الجزئيات وكونه غيرها ليس على ما ينبغى (قوله لانه اذا ثبت الضرورة الذاتية آه) هذا انما يتم اذا كانت الضرورة الذاتية بمعنى الضرورة فى جميع اوقات الوجود واما اذا كانت بمعنى الضرورة بشرط الوجود كما حققه سابقا ففيه منع ظ وايضا انما يتم بصدق المعنى الثانى فى قولنا كل منخسف مظلم مادام منخسفا اذا اخذت الضرورة الوصفية بالمعنى الاعم واما اذا اخذت بالمعنى الاخص فلا يصدق قطعا فالفرق بين هذا المثال ومثال تحرك الاصابع تحكم بحت (قوله فلان الاعم المطلق من الاعم من وجه آه) وذلك لانه اذا كان صادقا على جميع افراد ذلك الشئ كان اعم منه مطلقا لصدقه بدونه فى مادة افتراق ذلك الاعم من وجه من غير عكس كالموجود الذى هو اعم مطلقا من الانسان الذى هو اعم من وجه من الابيض فانه اعم مطلقا من الابيض ايضا وان لم يكن صادقا على جميع افراد ذلك الشئ كان اعم منه من وجه لان ذلك الشئ ح يصدق بدون ذلك الاعم المطلق كما انه يصدق بدون ذلك الشئ فى مادة افتراق ذلك الاعم من وجه و يتصادقان فى مادة اجتماعهما كالحيوان الذى هو اعم مطلقا من الانسان الاعم من وجه من الابيض فانه اعم من وجه وهذا ظاهر لاغبار عليه لكن ماتمسك به فى بيان جهة الخصوص من مثل تحرك الاصابع منظور فيه كما عرفته آنفا والحق ان النسبة بين المعنيين عموم وخصوص من وجه لامطلقا كما توهمه الكاتبى لكن لابالدليل الذى ذكره والمثال الذى اورده بل بالدليل الذى ذكرنا والمثال الذى اوردناه فتذكر (قوله

لان جميع اوقات الوصف آه) يريد ان جميع اوقات الوصف وقت معين من اوقات الذات بتعيين الوصف فلا محالة لصدق هناك الوقتية المطلقة ومن البين انها قد يصدق بدون المشروطة العامة بالمعنى الثانى كما فى مثال القمر فيكون المشروطة العامة بالمعنى الثانى اخص منها مطلقا ولا يذهب عليك انه يعلم من هذا البيان ان المراد بالوقت المعين المعتبر فى مفهوم الوقتية المطلقة مالوحظ تعينه بوجه ما بحيث يكون اخص من وقت ما سواء كان ذلك التعين بالوصف العنوانى اللازم للذات او غير اللازم لها او بغير الوصف العنوانى ومنهم من قال المراد هو الوقت المعين بغير تعيين الوصف العنوانى والا لكانت المشروطة العامة بالمعنى الثانى فردا لمفهوم الوقتية المطلقة واخص منها بحسب الحمل لكن اختلاف نقيضهما على ما تقرر عندهم يدل على بطلان ذلك وفيه بحث على قياس ما عرفت فى الضرورية المطلقة على توجيه المحشى مع المشروطة العامة بالمعنى الاول فتذكر وتدبر (قوله لكن الدوام الذاتى لاينافى آه) يعنى يتجه على تعريف الدائمة المطلقة انه يستلزم ان لايكون بين الموجبة الدائمة المطلقة والسالبة المطلقة العامة تناقض لاجتماعهما على الصدق فى القضية التى محمولها الوجود كقولنا زيد موجود مادام موجود او زيد ليس بموجود بالاطلاق العام على قياس ما عرفت فى الضرورية المطلقة والجواب المذكور ثمه لايجرى ههنا على ما لايخفى ومنهم من اجاب عنهما بان الكلام فى الموجهات من القضايا الخارجية الحقيقية المذكورة من القضايا الذهنية وفيه نظر لان الاشكال المذكور كما يرد بناء على تلك القضية كذلك يرد بناء على القضايا التى محمولاتها عوارض خارجية لموضوعاتها كقولك زيد متحيز او دسوا او اعمى مادام موجود او زيد ليس بمتحيز او باسود او باعمى بالاطلاق العام ولاشك انها من القضايا الخارجية او الحقيقية فالجواب المذكور غير حاسم لمادة الاشكال على ان الظاهر ان الاقسام المذكورة للقضية الموجبة والسالبة والثنائية والثلاثية والشخصية والطبيعية والمحصورة والمهملة والمعدولة والمحصلة وغيرها من الموجهات واحكام القضايا لااختصاص لها بما عدا الذهنية

بل خارجة فيها ايضا وان لم يكن مقصودة بالذات والاولى فى الجواب ان يقال المراد بالاطلاق العام هو وقت ما من اوقات وجود الموضوع وح يظهر التناقض بينه و بين الدوام المطلق و يكذب السوالب المطلقة العامة فى المواد المذكورة قطعا ومنهم من رد هذا الجواب بان السالبة لايستدعى وجود الموضوع فيصدق قولنا زيد ليس بموجود بالاطلاق العام بمعنى وقت وجوده وهو ليس بشئ لانه لابد فى صدق السالبة من عدم وجود الموضوع دائما او اتصافه بنقيض المحمول والا لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض على ما حقق فى محله ولاشك ان الموضوع موجود فى الجملة فيما نحن فيه فلا يتصور صدق السالبة ههنا باعتبار عدم الموضوع فى وقت آخر بل باتصافه بنقيض المحمول وهو بين البطلان (قوله فالدوام لاينفك عن الضرورة آه) حاصله ان النسبة بين الضرورية والدائمة المطلقتين بالعموم والخصوص مطلقا انما يصح اذا كانت الضرورة المعتبرة فى الضرورية بالمعنى الاخص يعنى امتناع الانفكاك الناشى على الذات وهو بط بل المعتبر فيها هو الضرورة بالمعنى الاعم والا لم يكن الضرورة الازلية اخص منها كما عرفت سابقا و يمكن توجيه النسبة المذكورة بان المراد بها هو العموم والخصوص بحسب المفهوم مع قطع النظر عن الواقع ولعل ما ذكره المحشى من التوجيه راجع الى هذا ولايخفى عليك انه مبنى على تفسير الدوام بشمول جميع الازمنة فقط والضرورية بالمعنى الاعم شموله جميع الازمنة مع امتناع الانفكاك والا لم يكن بينهما عموم وخصوص مطلقا بحسب المفهوم ايضا بل عموم وخصوص من وجه بحسبه على ما هو المشهور فى العموم والخصوص بحسب المفهوم فافهم (قوله وكذا الوقتية والمنتشرة) اى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة لانهما البسيطتان المذكورتان فيما سبق وكذا المراد بقوله فيما بعد من الوقتية والمنشرة المطلقتان والحاصل ان الدائمة المطلقة اعم من وجه من الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة ايضا بناء على العذر المذكور وهو ان الدوام قد يخلو عن الضرورة بحسب المفهوم فيكون اعمية الدائمة المطلقة من وجه منهما ايضا بحسب المفهوم

(فلا يوجد)

فلا يوجد بجهة اعميتها منهما مثال واما مثال صدقها معهما فهو مثال حيوانية الانسان واما مثال صدقهما بدونها فهو المثالان المذكوران سابقا اعنى قولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة وقولنا وكل ذى رية متنفس بالضرورة فى وقت ما (قوله لان الضرورة الوصفية يستلزم الدوام الوصفى آه) وهذا انما يتم فى الضرورة الوصفية بالمعنى الاول واما فى الضرورة الوصفية بالمعنى الثانى فلا يتم الابناء على ما مر من العذر المذكور ومع ان مثال الكاتب وتحرك الاصابع انما هو فى مادة افتراق العرفية عن المعنى الثانى دون الاول على ما قرره فالاولى ان يقال كما فى مثال الكاتب والانسان ومثال الكاتب وتحرك الاصابع الا ان يقال المراد بمثال الكاتب وتحرك الاصابع مثال الكاتب ومثال تحرك الاصابع اى كل كاتب انسان وكل كاتب متحرك الاصابع لكنه ركيك جدا (قوله و يصدق بدونهما فى مثل آه) هذا محل مناقشة على ما عرفت آنفا والحق ان العرفية العامة اخص مطلقا من الوقتية والمنتشرة المطلقتين لا من وجه الا اذا بنى الكلام على العذر المذكور (قوله لان ذلك انما يتم لو كانت المشروطة اه) تلخيصه ان الحملية يمكن اخذها خارجية وحقيقية بحسب نفس الامر وحقيقية بحسب التقدير وفرض العقل كما مرت الاشارة اليها وهذه الاقسام كما تجرى فى المشروطة العامة تجرى فى المطلقة العامة بل فى جميع الموجهات ولاشك ان المشروطة العامة الخارجية اخص من المطلقة العامة الخارجية والمشروطة العامة الحقيقية بحسب نفس الامر من المطلقة العامة الحقيقية بحسبه والمشروطة العامة مطلقا من المطلقة العامة مطلقا وهذا هو المراد بقولهم ان المطلقة العامة اعم من المشروطة العامة وغيرها مما سبق فلا وجه لما قيل اذ المطلقة العامة ليست اعم من المشروطة العامة اقول هذا البحث انما يتم اذا كان مقصود ذلك القائل اعتراضا عن قولهم ان المطلقة العامة اعم مما سبق والظ ان مقصوده تحقيق ان الوصفيات سواء كانت مشروطة عامة اوخاصة او عرفية عامة او خاصة ربما يؤخذ بحسب التقدير وفرض العقل وهى بهذا المعنى ليست اخص مطلقا من المطلقة العامة المأخوذة بحسب نفس الامر وان كانت اخص مطلقا من المطلقة العامة المأخوذة بحسب التقدير

على ما يدل عليه نقل ذلك القول فى توجيه الجواب الحاسم لمادة الشبهة فى بحث المجهول المطلق كما لا يخفى على المتأمل فليتأمل (قوله ان حكم فيها بعدم آه) حاصله ان الممكنة العامة قضية حكم فيها بنسبة المحمول الى الموضوع ايجابا او سلبا بمجرد سلب الضرورة عن النسبة المخالفة المناقضة لتلك النسبة الملحوظة اولا فهذا القيد مساو للنسبة المطلقة بين الموضوع والمحمول واعم من ساير قيودها ولذلك قيل ان الممكنة العامة اعم القضايا ومنهم من قال ان هذا القيد مغير للنسبة المطلقة لان اعم كيفياتها هو الاطلاق العام والممكنة العامة قضية بالقوة لا بالفعل ولتحقيقه مقام اوسع من هذا المقام (قوله يعنى ان المعتبر آه) الظ ان معنى قول المص هذه البسايط انها هى البسايط المعتبرة عند القوم بحسب العادة اما مفردة او فى ضمن المركبات اذ البسايط السبع المذكورة فيما سبق جميعها معتبرة عادة فى ضمن المركبات وخمس منها على الانفراد ايضا كما اشرنا اليه سابقا وليس لنا بسيطة اخرى معتبرة فى ضمن المراكبات المشهورة اصلا ولا معتبرة منفردا بحسب العادة بل على سبيل الندرة لبيان نقايض المركبات او غيرها فقوله بل سيأتى بسائط آخر آه ليس على ما ينبغى (قوله وقد وضعت البسايط فى شكل مضرسى) هذا الشكل يشتمل على تسعة خطوط مستقيمة متفاوتة فى الطول والقصر متوازية فى احد الطرفين دون الاخر وعلى تسعة خطوط مستقيمة اخرى خارجة من رؤس تلك الخطوط متقاطعة لما يوازى منها على زوايا قائمة فيكون شكلا مثبتا على هيئة الضيخ وتحدث فى جانب الرؤس المتوازية سبعة بيوت لكل منها زوايا منفردة غير مقارنة بزاوية اخرى فيكون كاضراس منفرجة فى تلك البيوت اسماء البسايط على ترتيب ذكرها فى الكتاب غير الاخيرة منها وهى الممكنة العامة وفى جانب اخر سبعة بيوت فيها اسماء ماعدا الاولى منها وهى الضرورية المطلقة وفى جانب آخر ثمانية بيوت فى احد منها اسم الممكنة العامة وفى غيرها مع البيوت الاواسط اسماء النسبة الواقعة بين كل واحدة من البسايط السبع الاولى مع ما بعدها من السبع الاخيرة وصورة الشكل هكذا

حاشية التهذيب لجلال الدوانی

بسم الله الرحمن الرحيم

تهذيب المنطق والكلام * توشيحه بذكر المفضل المنعام * وترشيحه بالصلوة والسلام على صفوة الانام * وعلى اله وصحبه الغر الكرام * (اما بعد فهذه) عجالة نافعة وعلالة رايعة تروى غليل طالبي صناعة الميزان * وتشفى عليل السائقين الى مساق البرهان * لم التفت الى ما اشتهر فالحق احق بالاتباع * ولم اجمد على ما ذكر فلمسالك النظر اتساع * بل محضت النصح النصيح * ومخضت عن زبد الحق الصريح * واتيت بتحقيقات خلا عنها الزبر المتداولة * واشرت الى تدقيقات لم يحوها الصحف المتطاولة المتناولة * مع انى امليتها بالاستعجال على طريق الارتجال حال اشتغال * بعض من له توقد فى الذكاء واشتعال * وفقه الله تعالى للاستكمال ورقاه الى معارج الكمال * بمنطق التهذيب * الذى هو العلم فى رشاقة الترتيب * فليستفد بها كل ذكى * فليضن بها كل غبى غوى * ولئن ردها القاصرون * فسيقبلها الماهرون وان ذمها الجهلة * فسوف يمدحها الكملة * (هذا وعلى الله التكلان * انه خير من اعان * لانعبد ولانستعين الااياه * ولاحول ولاقوة الابالله (قوله الحمد هو الوصف) بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل والمراد بالجميل الجميل الاختيارى لانه صفة للفعل وهو بالاختيار كذا

ذكره المص فى حاشية شرح الكشاف والمدح يعم الاختيارى وغيره يقال مدحت اللؤلؤ على صفائها ولايقال حمدتها وقيل المدح ايضا مخصوص بالاختيارى ومثال اللؤلؤ مصنوع (وقيل) الحمد يعم الاختيارى وغيره ايضا كالمدح الا انه يجب ان يكون المحمود عليه اختياريا بخلاف الممدوح عليه لانه اعم فليتأمل (قوله الذى هدانا قيل) الهداية الدلالة على مايوصل الى المط وقيل هى الدلالة الموصلة الى المط ورجح الاول ونسب الثانى الى البعض ونقض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى والاول منقوض ايضا بقوله تعالى انك لاتهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء واحتمال التجوز مشترك وللمناقشة فى امتناع حمله على هذا المعنى مجال فتأمل وقال المص فى حاشية الكشاف ما محصله انها تتعدى بنفسها وبالى وباللام ومعناها على الاول الايصال وعلى الثانيين اراءة الطريق فافهم (قوله سواء الطريق) اى الطريق المستوى والصراط المستقيم والمراد به نفس الامر عموما ولك ان تخصه بالاسلام لكن الاول انسب (قوله وجعل لنا التوفيق خير رفيق) التوفيق جعل الاسباب موافقة للمط ثم خص بالخير وحاصله توجيه الاسباب باسرها نحو المسببات (وقوله لنا) الظ فيه من حيث المعنى تعلقه برفيق لكن اللفظ لايساعده لامتناع تقدم ما فى حيز المضاف اليه عليه ولان المعمول لايقع الاحيث يصح وقوع العامل فيه فاما ان يتعلق بمحذوف يفسره المذكور او يقال الظرف مما يتوسع فيه اذ يكفيه رايحة من الفعل على مجازاة ما ذكره المص فى قول صاحب التلخيص واكثرها للاصول جمعا واما تعلقه بجعل فركيك من حيث المعنى كما لايخفى على من له فطرة سليمة وفطنة قويمة (قوله والصلوة والسلام على من ارسله هدى) قيل هو مصدر بمعنى اسم الفاعل والظ انه اسم للحاصل بالمصدر اطلق عليه مبالغة (قوله هو بالاهتداء حقيق) مصدر مبنى للمفعول بان يهتدى به (قوله به) متعلق بالاقتداء الاقتداء مصدر بمعنى المفعول اى بان يهتدى به وقوله به متعلق بالاقتداء ولايليق تعلقه بيليق فافهم (قوله بالتصديق متعلق) بسعدوا والباء للسببية (قوله بالتحقيق) يحتمل ان يتعلق بصعدوا والباء للسببية كما سبق فى قوله بالتصديق والمعنى صعدوا معارج الحق

وبلغوا اقصاه بسبب التحقيق والايقان ويحتمل الاستقرار والمعنى هذ الحكم محقق لاريب فيه فتأمل (قوله وبعد فهذا) اشارة الى المرتب الحاضر فى الذهن سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لاحضور للالفاظ المترتبة ولالمعانيها فى الخارج فما قيل من انه ان كان وضع الديباجة بعد التصنيف فالاشارة الى الحاضر فى الخارج ليس بمستقيم الان يراد به الاشارة الى نقوش الكتابة فقط دون الالفاظ ودون معانيها ودون المركب من الثلثة او الاثنين منها ولايخفى انه لايناسب هذا المقام للاخبار عنه بغاية تهذيب الكلام الان يحمل على المجاز تسمية للمعبر به باسم المعتبر عنه وفيه نظر بعد كما لايخفى على المستيقظ لان الحاضر فى الخارج من النقوش لايكون الاشخصا واحدا ومن البين انه ليس المراد وصف ذلك الشخص ولاتسمية ذلك الشخص بذلك الاسم بل الغرض وصف نوعه وتسميته وهو النقش الكتابى الكلى الدال على تلك الالفاظ المخصوصة الموضوعة بازاء المعانى المخصوصة اعم من ان يكون ذلك الشخص او غيره مما يشاركه فى ذلك المفهوم ولاشك فى انه لاحضور لهذا الكلى فى الخارج فالاشارة الى الحاضر فى الذهن على جميع التقديرات ومن هنا علمت ان اسامى الكتب من اعلام الاجناس عند التحقيق فتفطن (قوله غاية تهذيب الكلام) اى هذا الكتاب كلام مهذب غاية التهذيب او تصنيف هذا الكتاب غاية تهذيب الكلام والثانى انسب كما ترى وتوجيه الاول لايخفى (قوله فى تحرير المنطق والكلام) اى تنقيحهما وتبيينهما بيانا خاليا عن الحشو والتطويل والظرفية تجوزية تشبيها للشمول العمومى بالشمول الظرفى واستعارة لفى الموضوعة للثانى للاول (قوله وتقريب المرام) اى هذا مقرب على صيغة اسم الفاعل غاية التقريب للمرام الى الافهام ويحتمل ان يكون التقريب معطوفا على التحرير والمعنى هذا غاية تهذيب الكلام فى تقريب المقاصد اى سوق الدليل على وجه يستلزم المط (قوله من تقرير عقايد الاسلام) يحتمل ان يكون بيانا للمرام والتعلق بالتقريب بعيد (قوله عقايد الاسلام) الاضافة بيانية او للملابسة ويمكن ان يراد بالاسلام اهله على طريق المجاز المرسل او مجاز الحذف (قوله

جعلته تبصرة) بمعنى اسم الفاعل اى مبصرا وكذا تذكرة (قوله لدى الافهام) اى تفهيم الغير (قوله لاسيما الواد) بمعنى مثل يقال هما سيان اى مثلان ومعنى لاسيما الامثل وما زائدة او موصولة او موصوفة هذا اصله ثم استعمل بمعنى التخصيص وقد يحذف لا فى اللفظ لكنه مراد وعده النحاة من كلمات الاستثناء وتحقيقه انه للاستثناء عن الحكم المتقدم ليحكم عليه على وجه اتم بحكم من جنس الحكم السابق وفيما بعده ثلثة اوجه الرفع على كونه خبر مبتداء محذوف والجملة صلة ما او صفة والنصب على الاستثناء والجر على الاضافة وكلمة ما على الاخيرين زائدة وقد روى على الاوجه الثلثة قول امرئ القيس ولاسيما يوم بدارة جلجل (قوله القسم الاول فى المنطق) القسم الاول هو الطرف الاول من الكتاب على معانيه التى سبقت الاشارة اليها من النقوش المخصوصة او الالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعانى المخصوصة او المعانى المخصوصة من حيث عبر عنها بالالفاظ المخصوصة او المركب من اثنين منها او من ثلثة منها فمعانيه المحتملة سبعة ثلثة احادية وثلثة ثنائية وواحد ثلاثى وعلى التقادير فالظرفية فى قوله فى المنطق مجازية اقامة للشمول العمومى مقام الشمول الظرفى وفى المعنى الثالث خاصة يكون من قبيل كون الجزء فى الكل بناء على ان المنطق مجموع المسائل (قوله مقدمة) بكسر الدال او بفتحها بمعنى ما يذكر قبل الشروع فى المقاصد لارتباطها به ونفعه فيها وهى مقدمة الكتاب واما مقدمة العلم فهى ما يتوقف عليه الشروع فى مسائله وهو معرفة حده وغايته وموضوعه فقدمة الكتاب هى طرف من الكلام ومقدمة العلم هى الادراكات التى يتوقف عليها ادراكات مسائل العلم فالمبين هو مقدمة الكتاب وادراكات مبينها هو مقدمة العلم فلا يرد ما قيل من ان المص جعل الامور الثلثة فى المطول مقدمة العلم وفى شرح الرسالة مقدمة الكتاب لانه انما جعل هناك بيان الامور الثلثة مقدمة الكتاب لا ادراكاتها وجعل فى المطول نفسها مقدمة العلم واراد به ادراكاتها الا انه تسامح فى العبارة (قوله العلم) هو الصورة الحاصلة من الشئ عند العقل لم نقل حصول صورة الشئ فى العقل لما فيه من المسامحة من حيث ان العلم هو

نفس الصورة لانه من مقولة الكيف على الاصح لا حصولها الذى هو نسبة بين الصورة و العقل ولان المتبادر من صورة الشئ الصورة المطابقة فلا يشمل الجهليات المركبة و لانه يخرج عنه العلم بالجزئيات المادية عند من يقول بارتسام صورها فى القوى و الآلات دون نفس النفس و هو مطلق الصورة الحاضرة عند المدرك سواء كانت عين ماهيته وهو فى التصور بالكنه او غيرها وهو فى غيره وسواء كانت تلك الصورة غير الصورة الخارجية وهو فى العلم الحصولى او عينها وهو فى العلم الحضورى وسواء كانت فى ذات المدرك كما فى علم النفس بالكليات او فى آلاتها كما فى علمها بالمحسوسات وسواء كانت عن المدرك كما فى علم البارى تعالى شانه بذاته او غيره كما فى علمه تعالى بسلسلة الممكنات وقد يخص ههنا بالعلم الحصولى او الحادث معللا بان الانقسام الى البديهية و الكسبية انما يجرى فيهما و لا حاجة اليه فان الانقسام يجرى فى المطلق وان لم يجر فى كل نوع منه على انه تخصيص اللفظ غير ضرورة داعية اليه مع ان التعميم انسب بقواعد الفن (قوله ان كان) اذعانا (للنسبة) التامة (فتصديق) عدل عن العبارة المشهورة وهى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة لانه يدخل فيها التخييل فانه ادراك لوقوع النسبة او لا وقوعها و كذلك الشك و الوهم ضرورة ان المدرك فى جانب الوهم هو الوقوع او اللاوقوع الا ان تلك الادراكات ليست على وجه الاذعان و التسليم بل على سبيل التخييل و التجويز وفى هذا اشارة الى تحقيق الامر فى المقام وهو ان التصديق نوع آخر من الادراك مغاير للتصور مغايرة ذاتية لا باعتبار المتعلق كما يشهد به الرجوع الى الوجدان وان التصور يتعلق ايضا بما يتعلق به التصديق اعنى ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ولا حجر فيه فيتعلق بكل شئ (قوله والافتصور) سواء لم يكن ادراكا للنسبة اصلا كتصور الاطراف او ادراكا لها الا على وجه الاذعان اما بان لا يقبل تلك النسبة تعلق الاذعان كالنسبة التقييدية و الانشائية او بان يكون قابلة له لكن لم يحصل الاذعان بها كما فى الصور المذكورة (قوله ويقتسمان بالضرورة) اى يأخذ كل من التصور و التصديق قسما من الضرورة اى الضرورى و الاكتساب اى المكتسب بالنظر بالضرورة يعنى ان انقسام

كل من التصور و التصديق الى الضرورى و النظرى بديهى فان كل عاقل يجد فى نفسه انه يحصل له بعض التصورات و التصديقات كتصور الحرارة و البرودة و التصديق بان الكل اعظم من الجزء من غير نظر و اكتساب و يحصل له بعض آخر منهما كتصور الملك و الجن و التصديق بان العالم حادث بالنظر و الاكتساب و هذا الطريق اعنى الاحالة على البديهية اسلم من تكلف الاستدلال عليه بانه لو كان الكل من كل منهما نظريا لدار او تسلسل او بديهيا لما احتجنا فى شئ منهما الى الفكر فانه مع ما فيه من التوقف على امتناع اكتساب التصديق من التصور ثم على حدوث النفس على ما هو المشهور لا يتم الا بدعوى البديهة فى مقدمات الدليل و اطرافها و ذلك كاف فى نفى كسبية الكل فلا حاجة الى الدليل عليه ثم لا بد من دعوى البديهة ثبوت الاحتياج الى الفكر و ذلك بعينه دعوى البداهة فى عدم بداهة الكل فظهر ان الاستدلال يؤل بالآخرة الى دعوى البداهة فى المط فليكتف به اولا فافهم ذلك فانه مما لا تجده من غيرنا و انظمه فى سلك نظائره المنشورة فى هذه الحواشى (قوله الضرورة والاكتساب بالنظر) المشهور فى تعريف الضرورى و النظرى ما يتوقف حصوله على النظر و ما لا يتوقف عليه ويرد عليه انه ما من تصور وتصديق الا و يمكن حصوله بلا نظر بل بالحدس لان صاحب القوة القدسية يعلم المطالب كلها بالحدس و لا يمكن عنه الجواب بانها تكون بديهية بالنسبة اليه و نظرية بالنسبة الى غيره اذ حصول تلك القوة لكل فرد ممكن فلا يتوقف حصوله بالنسبة اليه على الفكر اذ التوقف ان لا يمكن حصول الشئ من النظرى الا بعد حصول شئ آخر والجواب انا لا نم ان التوقف ما ذكرتم فانهم جوزوا تعدد العلل المستقلة للمعلول الشخصى على سبيل التبادل بان يكون هناك علتان يمكن حصول المعلول بكل منهما لو حصل ابتداء ثم اذا وجد باحدى العلتين لا يمكن حدوثه بالعلة الاخرى ولا شك انه يمكن حصول المعلول بدون كل منهما لامكان وجود الاخرى فلو كان التوقف ما ذكرتم لم يكن شئ منهما علة له اذ العلة هو ما يتوقف عليه الشئ هذا خلف بل التوقف هو الامر المصحح لدخول الفاء وهو الاستتباع ولا شك انه يصح فى الصورة

المذكورة ان يقال يحقق العلة فيحقق المعلول وكذا اذا حصل علم
بالكسب يصح ان يقال حصل له الكسب فوجد العلم وان امكن حصول
ذلك العلم بغير هذا الطريق وهو الحدس سلمنا ذلك لكن لانم امكان
حصول هذا العلم المخصوص بغير الكسب فان العلم الحاصل بالكسب
غير العلم الحاصل بالحدس بالشخص ومن عرفهما بما يحتاج فى تحصيله
الى نظر وفكر ومالا يحتاج فيه اليهما فالامر عليه اهون فان الفاقد
للقوة القدسية حين هو فاقد يصدق عليه انه يحتاج فى تحصيل المطالب
الى الفكر قطعا وكان هذا المعنى هو مراد من عرفهما بالتوقف وعدمه
ومن هذا البحث يعلم ان النظرية والبديهية تختلفان باختلاف الاشخاص
والاوقات فتأمل (قوله وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول) لما كان
معرفة القسم الثانى بل القسمين موقوفا على معرفة النظر عرفه والملاحظة
هى توجه النفس نحو المعلوم كما يظهر لك اذا حصل فيك صورة الشئ
والتفت بها اليه وربما يتخلف الملاحظة عن حصول صورة الشئ
بان يجعل تلك الصورة آلة لملاحظة غير ذلك الشئ كما فى معانى الحروف
وغيرها فالنظر هو توجه النفس والتفاتها الى المعقول اى الى ما حصل
صورته فى العقل لتحصيل امر مجهول تصورا كان المعقول والمجهول
او تصديقا واحدا كان التصور كما فى الحد بالفصل وحده والرسم
بالخاصة وحدها او اكثر كما فى غيرهما واعلم ان النظر والفكر كالمترادفين
على ماقاله ناقد المحصل والمشهور فى تعريفهما ترتيب امور معلومة
للتأدى الى مجهول واورد عليه بانه يخرج منه التعريف بالمفرد كالفصل
وحده والخاصة وحدها والجواب بان المعرف يجب ان يكون معلوما
بوجه ما فالتعريف بالمركب من ذلك الوجه والمفرد او بان التعريف
بالمفرد انما يكون بالمشتقات وهى مركبة من حيث اشتمالها على الذات
والصفة او من حيث انها اعم بحسب المفهوم فلا بد من قرينة مخصصة
فالتعريف بالمركب من معنى المشتق والقرينة او بان التعريف به نادر
خداج لايتم بعضه ويفضى بعضه الى نوع تكلف فلذلك عدل المص
الى هذا التعريف لشموله جميع افراد النظر بلا كلفة سواء كان بالمفرد

اوبالمركب معلوما كان او مظنونا او مجهولا بالجهل المركب ثم اعلم ان
المراد بالملاحظة هو التوجه نحو المعلوم قصدا كما ينبئه عليه السياق سيما
وقد قيده بالغاية فلا ينتقض بتعقل المبادى المرتبة دفعة فى الحدس لانه
ليس بقصد النفس واختيارها بل نسخ بغير اختيارها اما عقيب شوق
وتعب او بدونه فافهم (قوله وقد يقع فيه الخطاء فاحتيج الى قانون يعصم
عنه وهو المنطق) اى وقد يقع فيه الخطاء كما نشاهده منا ومن غيرنا
اذ لولاه لما يتناقض النتايج التى يتأدى اليها الافكار فاحتيج الى قانون اى
قاعدة كلية تستنبط منها احكام الجزئيات يعصم ذلك القانون الذهن عن
الخطاء اذا روعى وهذا تقرير واف اذ لا حاجة فيه الى اثبات عدم كفاية
الفطرة الانسانية فى التمييز بين الصواب والخطاء اذ وقوع الخطاء فى الفكر
كاف فى استلزامه الاحتياج الى العاصم على انه لو كفت لم يقع الخطاء
وقوعا شايعا حسبما يدل عليه لفظ قد التحقيقية والهيئة الاستقبالية الاستمرارية
وطوى حديث نظرية المنطق وبداهته اذ لا حاجة اليه فى بيان الحاجة
فان قلت وقوع الخطاء بالفعل انما يستلزم الاحتياج الى معرفة الطرق
الفكرية وموادها على الوجه الجزئى لا على الوجه الكلى فانه مالم يعرف
الطرق الجزئية لا يحصل التمييز بين الخطاء والصواب فقد ثبت الاحتياج
الى جزئيات المنطق لا اليه فلا يتم التقريب ولو تنزلنا على ذلك فنقول
انما ثبت الاحتياج الى معرفتها اما على الوجه الكلى او على الوجه
الجزئى فقد ثبت الاحتياج الى الاعم من المنط لا اليه فلا يتم التقريب
قلت وقوع الخطاء بالفعل يستلزم عدم بداهة جميع تلك الطرق والمواد
وقد بين ان العلم اليقينى بالجزئيات النظرية انما يحصل من الكليات فقد ثبت
الاحتياج الى القانون فى اكتساب المطالب فى الجملة ولا نعنى بالاحتياج
ههنا الا هذا القدر وفيه نظر وله جواب (قوله وموضوعه) موضوع
العلم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية اى يرجع البحث فيه اليها وهى
الخارج المحمول الذى يلحق الشئ لذاته او لما يساويه على ماذكره المتأخرون
وذلك البحث اما بان يجعل موضوع العلم بعينه موضوع المسئلة ويثبت له ماهو
عرض ذاتى له كالجسم الطبيعى فى قولهم كل جسم فله حيز طبيعى او بان

يجعل نوعه موضوع المسئلة ويثبت له ماهو عرض ذاتى له كالحيوان فى قولهم كل حيوان فله قوة اللمس والفلك فى قولهم كل فلك لايقبل الخرق والالتيام او يثبت له مايعرضه لامر اعم بشرط ان لايتجاوز فى العموم عن موضوع العلم كما صرح به ناقد المحصل كقول الفقهاء كل مسكر حرام او يجعل عرضه الذاتى او نوعه موضوع المسئلة ويثبت له العرض الذاتى له او مايلحقه لامر اعم بالشرط المذكور كقولهم كل متحرك بحركتين مستقيمتين لابدوان يسكن بينهما فقولهم مايبحث فيه عن اعراضه الذاتية مجمل تفصيله ماذكرناه اذلاريب فى انه يبحث فى العلوم عن الاحوال المختصة بانواع موضوع العلم كما مر بل مامن علم الاويوجد فيه ذلك كما يظهر لمن تتبع وقدنص الشيخ فى الشفاء بعد ماعرف موضوع الصناعة بمايبحث فيها عن الاحوال المنسوبة اليه والعوارض الذاتية له على ان المسائل هى القضايا التى محمولاتها عوارض ذاتية لهذا الموضوع اولانواعه اوعوارضه ويمكن ان يكون قوله عن الاحوال المنسوبة اليه اشارة الى المحمولات التى ليست اعراضا ذاتية لنفس موضوع العلم كما مر تفصيله واماتعريف المتأخرين حيث لم يأخذوافيه الاالاعراض الذاتية للموضوع فامامحمول على المسامحة اعتمادا على مايفصله فى مقامه اومبنى على الفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة كما فرق بين موضوعيهما فيكون محمول العلم ماينحل اليه محمولات المسائل على طريق الترديد مثلا امتناع الخرق مع المحمولات التى تقابله اذا اخذ على وجه الترديد كان عرضا ذاتيا للجسم الطبيعى فانه لايخ عن احدهما فان قلت لاحاجة الى ذلك اذالمعتبر فى العرض الذاتى شموله بجميع افراد الموضوع اما على سبيل الانفراد او على سبيل التقابل وكل من محمولات المسائل مع مقابلاتها اعنى محمولات المسائل الاخر شامل لجميع افراد موضوع العلم فيكون عرضا ذاتياله قلت قدصرح الشيخ وغيره بان مايلحق الشئ لامر اخص وكان ذلك الشئ محتاجا فى لحوقه الى ان يصير نوعا معينا متهيئا لقبوله ليس عرضا ذاتياله فان قلت لم يجعله الشيخ خارجا عن العرض الذاتى مطلقا كيف

وقدمثل العرض الذاتى الشامل على سبيل التقابل بالاستقامة والانحناء والزوجية والفردية مع انه قدحقق هو وغيره ان المستقيم والمنحنى مختلفان نوعا وكذا الزوج والفرد بل انما اخرجه عن القسم المختص لاعلى الاطلاق حيث قال فى الفصل الرابع فى المقاله الثالثة فى الشفاء والقسمة المستوفاة الاولية اما ان تكون بفصول واما ان تكون بعوارض هى للجنس ايضا اولية مثل قولنا كل كم اما مساو او غير مساو وقولنا كل جسم اما متحرك اوساكن واما بعوارض لاتكون هى للجنس اولية وان كانت القسمة اليها اولية وذلك اذا كانت العوارض انما تعرض للجنس اذا صار نوعا معينا مثل قولنا كل عدد اما زوج واما فرد فالزوج والفرد ليس يعرض للعدد اولا بل مالم يصر العدد نوعا معينا معلوما مالم يكن زوجا وفردا لان الزوج والفرد عوارض لازمة لانواعه وكذلك قسمة الحيوان الى الضاحك وغيره لان هذه عوارض تعرض للانسان وغيره بعد ان قامت طبايعها النوعية ولايكفى طبيعة الجنس فى ان يعرض لها شئ من هذه العوارض فهى من حيث القسمة اولية للجنس واما بذاتها فليست اولية قلت هذا الكلام من الشيخ تصريح بان عد الشامل على سبيل التقابل من الاعراض الذاتية مسامحة وان العرض الذاتى ههنا بالحقيقة هو القسمة لاكل واحد من القسمين ولاشك ان البحث لم يقع صريحا فى شئ من المسائل عن المفهوم المردد بين القسمين الذى هو العرض الذاتى بالحقيقة فلابد من ان يصار الى ماذكرنا وايضا قد شرط الشيخ فى الشامل على سبيل التقابل ان لايخ الموضوع عنه وعن مقابله بحسب المضادة وبحسب العدم الذى يقابله خصوصا مثل الخط بالنسبة الى الاستقامة والانحناء والعدد بالنسبة الى الفردية والزوجية حيث قال ومايخ الموضوع عنه لاالى مقابل مثله بل الى سلب فقط فهو عرض غريب وحاصل كلامه انه لابد ان يكون مع ضده او عدمه شاملا لجميع افراد الموضوع وتلك المحمولات ربما لايكون بينها تقابل التضاد ولاالعدم والملكة كما فى الاحوال المخصوصة بانواع الجسم الطبيعى من الافلاك والمعادن والنباتات والحيوانات اذالمراد من التضادهنا الحقيقى

يدل عليه انه قال القسمة الاولية بالاعراض الذاتية قديكون يتقابل مثل كل خط امامستقيم اومنحن وكل عدد امازوج وامافرد وقديكون بغير تقابل كقولنا ان من الحيوان ماهوسابح ومنه ماش ومنه زاحف ومنه طائر فقدجعل القسمة الاخيرة لاعلى التقابل مع تحقق التضاد المشهورى بين الاقسام ولقد اشبعنا الكلام وقد بقى بعد دقايق فى هذا المرام تركناها لضيق المقام وانما تتبعنا اثر قول الشيخ تنزلا الى مدارك الصحفية الجهال العارفين الحق بالرجال واما المرتفعون عن حضيض النقص الى ذروة الكمال فيجلون بنور البصيرة جلية الحال ولايلتفتون الى ماقيل اومايقال (قوله المعلوم التصورى والتصديقى) اى موضوع المنطق المعلوم التصورى من حيث يوصل الى مط تصورى والمعلوم التصديقى من حيث يوصل الى مط تصديقى وقدخالف الظ المشهور فى قصر البحث على موصل القريب فى القسمين حيث قال فى الاول ويسمى معرفا وفى الثانى ويسمى حجة فان بحث المنطقى فى التصورات والتصديقات لايختص بالموصل القريب الذى هو المعرف والحجة بل يبحث عن الايصال البعيد فيهما والابعد فى التصديقات ولعل ذلك تصرف منه بضم النشر وارجاع جميع المباحث الى مباحث الموصل القريب حتى يكون قولهم الجنس كذا فى قوة قولنا ان الحد يتألف من الامر الذى هو كذا والمعرف جزوءه كذا وقس عليه حال القضايا اذ لاشك انه يحصل بحسب تلك الاحوال احوال الموصل القريب ونظير ذلك مايرتكبه من يجعل موضوع الطب بدن الانسان فى قولهم الزنجبيل حار ان معناه بدن الانسان يتسخن باكل الزنجبيل فلا يستبعد كثيرا (قوله دلالة اللفظ) الدلالة كون الشئ بحيث يعلم منه شئ آخر وانما تنحصر بالاستقراء فى عقلى وهو مايجد العقل بين الدال والمدلول علاقة ذاتية ينتقل لاجلها منه اليه كدلالة الاثر على المؤثر اواحد اثرى المؤثر الواحد على الاثر الاخر ووضعى وهو ما كانت العلاقة بينهما جعل الجاعل اياه له وطبعى وهو ما كانت العلاقه بينهما احداث الطبيعة الاول عندعروض الثانى كاح اخ على

السعال و اصوات البهايم عند دعاء بعضها بعضا وصوت استغاثة العصفور عند القبض عليه فان الطبيعة تنبعث باحداث تلك الدوال عندعروض تلك المعانى فالرابطة بين الدال و المدلول ههنا هى الطبع كما انها فى الاول هوالوضع وهى لاتنحصر فى اللفظ فان دلالة الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل منها بل دلالة حركة النبض على المزاج المخصوص فان نوقش بانها من قبيل دلالة الاثر على المؤثر او احد معلولى علة واحدة على آخر امكن اجراؤها فى اح اخ و ان فرق بان الطبيعة تضطر فى هذه الصور الى اصدار هذه الآثار بخلاف اح اخ منع عدم الاضطرار فى الثانى لاسيما عند اشتداد المرض والتحقيق انه ان كان المرض المخصوص مستلزما للصوت المعين والمزاج المعين للحركة المعينة والكيفيات النفسانية لتلك الالوان استلزاما عقليا كانت لها دلالة عقلية و لا ينافى ذلك تحقق الدلالة الطبيعة ايضا فان من لايعرف الارتباط العقلى بين تلك الدوال ومدلولاتها ينتقل اليها بمجرد ممارسة عادة الطبيعة و لاشك ان هذه الدلالة ليست عقلية لانها ليست مستندة الى العلاقة العقلية حتى لوفرضنا انتفائها كانت باقية على حالها و بالجملة فتحقق الطبيعة فى غير اللفظ و من امثلتها ركض الدابة الارض بيدها عند مشاهدة الشعير الى غير ذلك مما يجده من تتبع (قوله على تمام ما وضع له مطابقة) لم يقل على جميع ما وضع له لاشعاره بالتركيب ولا على عين ما وضع له مع انه اخصر تنبيها على ان التمام لايشعر بالتركيب لان مقابله النقص بخلاف الجميع فان مقابله البعض (قوله وعلى جزئه) تضمن و على الخارج التزام اقول حصر الدلالة اللفظية الوضعية فى الثلثة عقلى فان اللزوم شرط لتحقق الدلالة الالتزامية وليس معتبرا فى حدها وههنا بحث وهو انه اذا وضع لفظ لمجموع الملزوم واللازم يكون له على اللازم دلالتان دلالة تضمنية لكونه لجزء مما وضع له والتزامية لكونه لازم جزئه ولازم الجزء لازم الكل مع انه لا يصدق عليه انه دلالة على الخارج ولا يتوهم انتفاء الالتزامية لتحقق العلاقة واللزوم حتى لو لم يكن جزء من الموضوع له لتحقق هذه الدلالة والجواب ان المعنى

ان المعنى ان دلالته على مالا يعتبر دخوله من حيث هو كذلك التزامية اذ حاصل مؤدى التقسيم ان الدلالة اما العلاقة كون المعنى عين الموضوع له وهو المطابقة اولا فاما العلاقة كونه جزء منه وهو التضمن اولا لعلاقة الدخول وهو الالتزام ومن ههنا يعلم انه لو قيل الدلالة الوضعية اما على تمام ما وضع له من تلك الحيثية اولا والثانى اما على جزئه من تلك الحيثية اولا لكان اظهر وابين (قوله ولا بد من اللزوم عقلا) بان يمتنع عقلا تصور الملزوم بدون تصور اللازم كما بين العمى والبصر فان العمى موضوع للعدم المقيد بالبصر والبصر خارج عنه فان اسناده الى البصر شايع بدون قرينة مجازية قال الله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدر وقال الله تعالى فاعمى ابصارهم الى غير ذلك من النظائر الشايعة والاصل الحقيقة على ان المناقشة فى المثال غير مرضية (قوله او عرفا) بان يمتنع فى مجرى العادة تصور الملزوم بدونه كما بين الحاتم والجواد فقد اختار مذهب اهل العربية لانه لا ريب فى فهم هذا المعنى فاسقاطه عن درجة الاعتبار غير مستحسن والعذر بالاختلاف بحسب العادة غير مسموع فان الوضعية ايضا يختلف باختلاف الاوضاع (قوله ويلزمهما) المطابقة ولو تقديرا لان الدلالة على جزء الموضوع له وعلى لازمه فرع لتحقق الموضوع له فان استعمل اللفظ فيه بالفعل كانت المطابقة تحقيقية وان لم يستعمل فيه قط فلا خفاء فى ان له معنى لو استعمل فيه كان دالا عليه بالمطابقة وهذا هو التقديرى فقد اختار ههنا ايضا كون الدلالة مستلزمة للقصد وهو مذهب اهل العربية وفى هذا المقام كلام طويناه على غره لضيق المقام (قوله ولا عكس) اى المطابقة لا تستلزم شيأ منهما اما التضمن فلتحقق البسائط واما الالتزام فلجواز ان يكون معنى لا لازم له عقلى ولا عرفى فان ادعى الجواز بمعنى الاحتمال العقلى فهو قائم لكن لا يفيد العلم بعدم الاستلزام بل عدم العلم بالاستلزام وان اخذ بمعنى الامكان الذاتى فيحتاج الى بيان ليفيد العلم بعدم الاستلزام ولم يتعرض لحال التضمن والالتزام فى الاستلزام وعدمه احالة الى فهم

المتعلم فانه كما يجوز بسيط لا لازم له يجوز مركب كذلك ويجوز ايضا بسيطه لازم فحال استلزام التضمن الالتزام كحال استلزام المطابقة للالتزام واما عدم استلزام الالتزام التضمن فعلوم ان اعتبر اللزوم العرفى كما هو رأى المص واما اذا اشترط العقلى فلا لتوقفه على ثبوت بسيطه لازم عقلى وربما يمنع (قوله والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب) جرى ههنا على المشهور وانت خبير بانه لا حاجة الى اعتبار القصد ههنا بعد اعتباره فى اصل الدلالة ولذلك قال الشيخ انما يحتاج اليه للتفهيم لا للتتميم (قوله اما تام) وهو ما لا يكون السكوت عليه كالسكوت على المسند اليه بدون المسند او بالعكس او كالسكوت على الادوات التى هى من نواقص الدلالات كفى ومن (قوله خبر) وهو التام الصادق او الكاذب (قوله او انشاء) وهو التام الذى ليس بصادق ولا كاذب (قوله واما ناقص) اى لا يكون تاما (قوله تقييدى) ان كان الثانى قيدا للاول وصفا كان او مضافا اليه وغيرهما كقولك ضرب فى الدار فى قولك ضرب فى الدار زيد (قوله او غيره) كفى الدار بل الدار (قوله والا فمفرد) وهو ان استقل اى فى الدلالة وذلك لكون معناه مستقلا فى الملاحظة غير ملحوظ بالتبع (قوله فمع الدلالة بهيئته على احد الازمنة الثلثة كلمة) المراد بالدلالة بهيئته ان يكون نوع تلك الهيئة موضوعا للزمان ولا ينافى ذلك اشتراط كونه فى مادة موضوعة متصرفة فيها فلا يرد ان هيئة نصر فى مادة جسق غير دالة على الزمان ولا فى مادة حجر وقيد الدلالة بالهيئة مغن عن قيد التعيين فى الزمان وكذا عن قيد الاقتران اذ لا يوجد فى غير الكلمة دلالة بالهيئة على الزمان مطلقا (قوله وبدونها اسم) سواء لم يدل على الزمان اصلا او دل بمادته كالزمان والغبوق والصبوح (قوله والا) اى وان لم يستقل وذلك لعدم الاستقلال مفهومه بالملاحظة (قوله فادات) يدخل فيه الكلمات الوجودية ككان الناقصة واخواتها ونسبتها الى الافعال كنسبة الادوات الى الاسماء فان كان مثلا لا يدل على الكون فى نفسه بل على كون الشئ شيئا لم يذكر بعد فهذه

الكلمات الوجودية انما تدل على نسبة الشئ الى موضوع غير معين
فى زمان معين تكون تلك النسبة لمعنى منتظر والدليل على ان الادوات
والكلمات الوجودية نواقص الدلالة انك اذا قلت فى مثلا ابتداء اوفى
جواب سؤال او كان كذلك لم يقف الذهن معهما على معنى محصل لهما
فهما يشتركان فى انهما لابد لان بانفرادهما على معنى مقصود بل انما
يدلان على نسبة لا تعقل الا بعد تعقل ماهى نسبة بينهما فلا يصح افرادهما
لان يوضع او يحمل او يبتداء بهما او يخبر الا ان يقترن بهما لفظ آخر يتم
نقصانهما فيصح ان يخبر بهما او عنهما وجميعهما انما دال على نسبة
غير معينة اى نسبة هى مرآة لتعرف حال الغير فتعينها تابع لتعين الغير كفى
وعلى فانهما يدلان على نسبة الظرفية والاستعلائية المأخوذتين على
وجه يكون تعينهما بما ذكر بعدهما بخلاف الابوة والبنوة فانهما وان
دلتا على النسبة لكن لم تأخذا من حيث انهما آلتان لتعرف حال الغير
ولذلك هما اسمان واما دال على سلب النسبة كغير فانه دال على سلب
الاتحاد وهذا الكلام للشيخ مع شرح ماله وتشبيه تلك المعانى بالمرآة مما
اتفق عليه كلمة المحققين حتى ان الامام حجة الاسلام صرح به فى الاحياء
ويشهد به الفطرة السليمة ومن لم يجد ذلك فليتهم وجدانه (قوله وايضا)
تقسيم آخر لمطلق المفرد (قوله ان اتحد معناه) اى بالعدد بمعنى انه لا يكون له
معنيان (قوله فمع تشخصه وضعا علم) فان قلت الضمائر واسماء الاشارات
داخلة فى هذا القسم لان معناها شخص وضعا بناء على انها موضوعة
بوضع واحد لكل واحد من الجزئيات كما حققه المتأخرون مع انها ليست
باعلام اصطلاحا فكان ينبغى ان يقول بدل قوله علم جزئى حقيقى ليشملها
قلت هذا التقسيم لما اتحد معناه ولاشك ان معنى الضمائر واسماء الاشارات
على هذا التحقيق متعدد وان كان وضعها واحدا فهى خارجة عن المقسم
لا يقال اعتبار التشخص فى معنى الضمائر واسماء الاشارات ثم اذ ضمير
الغائب قد يرجع الى الجنس والاشارة قد يكون اليه ايضا كقوله عم
انكم لتخضبون بهذا السواد لانا نقول يبقى النقض بضمير المخاطب
والمتكلم والاولى فى الجواب ان يقال ان المص لا يقول بهذا التحقيق بل بانها

موضوعة للمعنى الكلى الا انه ترك استعمالها فيه والتزم استعمالها فى
الجزئيات فهى من المجازات المتروكة معانيها الحقيقية فتشخص معانيها
بحسب الاستعمال الطارى لا بحسب الوضع فلا يدخل فى قوله مع تشخصه
وضعا واما العلم الجنسى فليس علما فى عرف المنطق لان نظرهم الى
المعنى بالقصد الاول ومعناه كلى وان ادخله اهل العربية فى العلم نظرا الى
الاحكام اللفظية وهذا من باب تخالف الاصطلاحين بسبب اختلاف
النظرين كما فى الكلمات الوجودية هذا اذا جوزنا اطلاق العلم الجنس حقيقة
على الافراد كما هو التحقيق اما اذا لم يجوز ذلك وقيل بانها موضوعة
للحقيقة بشرط الوحدة الذهنية فهى بهذا الاعتبار متشخص فلا
اشكال (قوله وبدونه متواطئ ان تساوت افراده) اى فى صدق هذا
المعنى عليها (قوله ومشكك) ان تفاوتت باولية او اولوية لا يقال الثانية
مشتمل على الاولى ايضا فان اتصاف العلة بالوجود اولى من اتصاف
المعلول به اذ لا يخفى ان اعتبار الاولية غير اعتبار الاولوية وان كان
الاقدم اولى لكن ينقدح من ذلك ان الاشدية ايضا كذلك فليجعل
قسما آخر (قوله وان كثر معناه فان وضع لكل فهو مشترك) اى وضع ابتداء
اذ المنقول العرفى ايضا موضوع (قوله والا) اى وان لم يوضع لكل كذلك
(قوله فان اشتهر فى الثانى) فمنقول نسب الى الناقل شرعا او عرفا عاما كان
او خاصا (قوله والا فحقيقة) فى المنقول عنه ومجاز فى المنقول اليه ولا
يخفى عليك ان المشترك ايضا يكون بحسب كلا معنييه داخلا فى احد
الاقسام السابقة فالاولى ان يجعل التقسيم الى المشترك وغيره تقسيما
مستأنفا (قوله المفهوم) ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئى اى ان
امتنع ان يحكم العقل بعد تصوره بصدقه على كثيرين فجزئى اى يكون
سبب الامتناع مجرد تصوره ويعرف ذلك بان يغمض العقل عن
الخصوصيات المقارنة له ويجرد النظر الى الصورة الحاصلة فان امتنع
الحكم بجواز صدقه على كثيرين فهو جزئى فلا يرد ان فرض صدق
الجزئى على كثيرين ممكن فانه يقع مقدم الشرطية وتاليها فى قولك ان
كان زيد صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا وعكسه فان الفرض ههنا

ليس بمعنى التقدير بل بالمعنى الذى مر كما انه فى قولهم يمتنع فرض الانقسام فى النقطة ليس بمعنى التقدير ايضا ور بما يلتزم فى الجواب ان الشرطية المذكورة ليست قضية معقولة بل هى مجرد اللفظ و فيه مافيه لايقال الصورة الخيالية من البيضة المعينة مثلا تنطبق على كل من البيضات المعينة بحيث يجوز فى العقل ان يكون هى هى و ايضا صرح الشيخ بان الطفل فى مبداء الولادة لايفرق بين صورة امه وغيرها بل يدرك منهما شبحا واحدا وجعل ذلك احد قسمى الفرد المنتشر وايضا ضعيف البصر يدرك شبحا ويجوز عقله فى ان يكون زيدا او عمروا فيلزم ان يكون هذه الصورة كلية لانا نقول ليس فى شئ من هذه الصور امكان فرض صدقه على كثيرين اذ لا يجوز العقل ان تكون تلك البيضة الخيالية بيضات كثيرة فى الخارج بل يجزم بامتناع ذلك بمجرد النظر الى تلك الصورة نعم يشتبه عليه الامر ويتردد فى انها هل هى هذه ام غيرها واما الطفل فلا يدرك الكثرة اصلا فليس له تجويز صدق تلك الصورة الخيالية على الكثرة اصلا بل تلك الصورة من حيث هى لا تقبل الكثرة عنده اصلا واما شيخ ضعيف البصر فحاله حال البيضة ومن ههنا يتضح ان تحقيق معنى الكلية والجزئية ان المعنى الواحد فى الذهن ان جوز العقل تكثره خارج الذهن بمجرد النظر اليه من حيث تصوره فقط مع الاغماض عن الخصوصيات فهو كلى والا فجزئى (قوله امتنعت افراده) كشريك البارى تعالى عن ذلك علوا كبيرا (قوله او امكنت ولم يوجد) كجبل من الياقوت (قوله او وجد الواحد فقط) مع امكان الغير كالشمس المنحصر افراده فى هذه الشمس المشاهدة (قوله او امتناعه) اى امتناع الغير كواجب الوجود وفيه بحث اذ يدخل الواجب بحسب تقسيمه فيما يمكن افراده وقد ثبت انه لايمكن تعدد افراد الواجب تعالى عن ذلك و يمكن الاعتذار عنه بانه اراد بامكان الافراد امكان جنس الفرد اعم من ان يكون واحدا او كثيرا ولو قال بدل قوله او امكنت اولا لم يرد ذلك مع الوجازة اذ سلب الامتناع عن جميع الافراد اما بامكان الجميع او البعض (قوله او الكثير مع التناهى) كالكواكب (قوله او عدمه كمعلوم) الله تعالى ومقدوره (قوله والكليان) خص البحث بهما اذ لايبحث فى هذا الفن عن الجزئى الا

بالاستطراد لانه ليس كاسبا و لا مكتسبا وايضا لايجرى جميع النسب فى الجزئيين ولا فى الجزئى والكلى اذليس فى الاول الا التباين او التساوى وليس فى الثانى الا التباين او العموم المطلق وماقيل من انه لاتصادق فى الجزئيات فان مثل هذا الضاحك وهذا الكاتب ان كان المشار اليه بهما مختلفا فهناك جزئيان متباينان او واحدا فليس هناك الاجزئى واحد اعتبر تارة مع وصف الكتابة و اخرى مع الضحك و بذلك لايتعدد الجزئى تعددا حقيقيا فلا يتغاير ان تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبار والكلام فى الجزئيين المتغايرين بحسب الحقيقة كما هو المتبادر من العبارة لافى جزئى واحد له اعتبارات متعددة ولو عد جزئى واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئى الحقيقى كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب و هذا الضاحك وهذا الطويل و هذا القاعد كان هناك على هذا التقدير جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعا من فرض اشتراك بين كثيرين فيكون كليا اقطعا فاقول فيه بحث اذلاشك ان التغاير الاعتبارى كاف فى كونهما مفهومين كما فى الكليين فان النسب تشمل الكليين المتغايرين بالذات والمتغايرين بالاعتبار فلاوجه لتخصيص الجزئيين بالمتغايرين بالذات وماذكره من لزوم كون الجزئيات كلية مم فان الكلية على ماحقق آنفا هو امكان فرض تكثر المعنى الواحد فى النفس بحسب الخارج اعنى تجويز صدقه على ذوات متكثرة لاصدقه مع مفهومات اخر على ذات واحدة والمحقق هناك هو الثانى دون الاول هذا اذا كان الاشارة بها الى فرد معين واما اذا كانت الى خصصها فهى فى حكم الاشارة الى ذاتين متغايرين و اما قضية امتناع حمل الجزئى الحقيقى وما فيه فسيجئ فى موضع يليق به ان شاء الله تعالى (قوله ان تفارقا كليا) اى ان لم يصدق واحد منهما على شئ مما صدق عليه الآخر (قوله فمتباينان) تباينا كليا كالانسان والحمار وان كان فى زماننا يكاد ان يكونا متصادقين جزئيا (قوله والا) اى وان لم يتفارقا كليا (قوله فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان) اى يصدق كل واحد منهما على كل ماصدق عليه الاخر وقوله من الجانبين ليس ضرور يا فى هذا الشق لان

التصادق الكلى لايتبادر منه الا الكلى من الجانبين و لذلك تركه
فى التفارق و انما ذكره ههنا لانه قصد منه الاعم بطريق عموم المجاز
و لذلك عطف عليه بعد ذلك قوله اومن جانب (قوله و نقيضاهما
كذلك) اى متساويان و الافيكذب نقيص احدهما على بعض ماصدق
عليه نقيض الاخر فيصدق عين ذلك النقيض الذى كذب على بعض
ماصدق عليه نقيض الاخر لان كذب النقيضين محال فيلزم صدق احد
المتساويين بدون الاخر هذا خلف مثلا يصدق كل لاانسان لاناطق و كل
لاناطق لاانسان و الافيصدق بعض اللاانسان ليس بلاناطق و بعض
اللاانسان ناطق فبعض الناطق لاانسان هف و ههنا شك مشهور وهو
ان بعض اللاانسان ليس بلاناطق لايستلزم بعض اللاانسان ناطق لان
السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة لصدق الاول
لانتفاء الموضوع بخلاف الثانى فربما كان نقيضا المتساويين مما لافرد له
بحسب نفس الامر كنقايض المفهومات الشاملة كاللاشئ و اللاممكن
فاذا قيل بعض اللاشئ ليس بلاممكن يستلزم بعض اللاشئ ممكن
يرد عليه المنع المذكور وقد يجاب بتخصيص الدعوى بغير نقايض
الامور الشاملة فان نقايض غيرها يصدق لامحالة على شئ مافيكون
الموضوع موجودا وعند وجود الموضوع تتلازم السالبة المعدولة
المحمول والموجبة المحصلة و ما يقال من انه يجب عموم قواعد الفن
فانما هو بحسب الطاقه و لا طاقة لنا بادخالها فى القواعد لاختلاف
احكامهما مع احكام غيرها و لا غرض يعتد به فى البحث عن تلك
النقايض حتى يبحث عنها استقلالا فلا بأس باغفالها وقد يجاب بان
القضية المذكورة ليست معدولة المحمول بل سالبة المحمول والموجبة
السالبة المحمول فى قوة السالبة فيصدق بانتفاء الموضوع فيكون السالبة
السالبة المحمول فى قوة الموجبة و مستلزمة لها و سيجئ معنى السالبة
المحمول ومافيه فى موضعه ان شاء الله تعالى (قوله اومن جانب فحوى
العبارة) اوتصادقا تصادقا كليا من احدجانبيه (قوله فاعم واخص
مطلقا) اى الذى صدقه كلى اعم مطلقا و الاخر اخص مطلقا (قوله

ونقيضاهما بالعكس اى نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيص
الاخص مطلقا اى يصدق نقيض الاخص على كل مايصدق عليه
نقيض الاعم من غيرعكس اما الاول فلانه لولاه لصدق عين الاخص
على بعض مايصدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص مطلقا بدون
الاعم وهو مح مثلا يصدق كل لاحيوان لاانسان و الافبعض اللاحيوان
ليس بلاانسان فبعض اللاحيوان انسان فبعض الانسان لاحيوان هف
ويرد عليه مثل ماسبق فان بعض اللاحيوان ليس بلاانسان ان كان سالبة
معدولة المحمول لم يستلزم بعض اللاحيوان انسان فانها موجبة محصلة
و السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة كمامر والجواب كالجواب
واما الثانى فلانه لوصدق نقيض الاعم على كل ماصدق عليه نقيض
الاخص وقد ثبت ان كل ماصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض
الاخص فيكون بين نقيض الاعم و الاخص مساوات فيلزم ان يكون
بين عينيهما مساوات ايضا كمامر اونقول بعض نقيض الاخص عين
الاعم تحقيقا لمعنى العموم و لاشئ من عين الاعم نقيض الاعم فبعض
نقيض الاخص ليس نقيض الاعم (قوله والا) اى وان لم يتصادقا
كليا لا من الجانبين و لا من جانب (قوله فمن وجه) اى فهما اعم
واخص من وجه (قوله و بين نقيضيهما) تباين جزئى وهو ان يتفارقا
فى الجملة سواء تصادقا فى الجملة وهو العموم من وجه اولم يتصادقا
اصلا وهو التباين الكلى فالتباين الجزئى انما يحصل باحد الامرين
و لذلك لم يذكره فى نسبة الكليات اذ المقص ههنا حصر انواع
النسب وهذا جنس يحصل باحد النوعين وانما كان بين نقيضيهما تباين
جزئى لان العينين يصدق كل منهما بدون الاخر فالنقيضان ايضا كذلك
اذ حيث لايصدق عين احدهما يصدق نقيضه وفيه نظير مامر سؤالا
وجوابا وفيه نظر لان معنى التباين الجزئى على مامر لايصدق على العموم
من وجه لان الاجتماع جزء منه ولايصدق على مجموع التفارق و الاجتماع
التفارق فى الجملة نعم يصدق المتباينان بالتباين الجزئى على الاعم و الاخص
من وجه فليس النسبة فردا للنسبة و القول بان الاجتماع خارج عن
مفهوم العموم من وجه وقيد له ركيك والجواب ان يقال الحصر فى هذا

المقام انما هو للكليين فى هذه النسب بمعنى ان الكليين اما متساويان
اومتباينان اواعم اواخص مطلقااومن وجه لاحصر النسب فى النسب
الاربع و كون التباين الجزئى من النسب بالحقيقة لايقدح فى الحصر
المق وهوظ (قوله كالمتباينين فان بين) نقيضيهماايضا مباينة جزئية
بمثل ما مر من الدليل و ليس بين نقيضى الاعم والاخص من وجه
ولابين نقيضى المتباينين تباين كلى اماالاول فلتحقق العموم من وجه بين
الابيض والاسود مع ان بين نقيضيهما وهما اللا ابيض واللا اسود
ايضا عموم من وجه و اما الثانى فلتحقق المباينة الكلية بين الحجر
والحيوان مع ان بين اللاحجر واللاحيوان عموما من وجه وكذا ليس
بين نقيضى الاعم والاخص من وجه ولابين نقيضى المتباينين عموم من
وجه اما الاول فلما مر من اللاحجر و اللا حيوان واما الثانى فلان
بين الانسان و اللاناطق مباينة كلية مع ان بين نقيضيهما وهما اللاانسان
و الناطق ايضا مباينة كلية (قوله و قد يقال الجزئى للاخص) اى
للجزئى معنيان احدهما ما مر و يختص بالجزئى الحقيقى والثانى ماهو
الاخص من شئ اى مطلقا لامطلقا و يختص بالاضافى وهذا التعريف
لفظى للجزئى الاضافى اذ قد علم آنفا معنى الاخص ففسر الجزئى
الاضافى به فلا يرد انه تعريف الشئ بنفسه قال بعض الفضلاء و بهذا
التعريف لايكون الانسان من جزئيات الناطق وكذا امثال ذلك مع ان
الحكماء عدوها من الجزئيات فى احكام الكليات وموضوعات القضايا
والاولى ان يقال فى تعريفه هو المندرج تحت كلى اى الموضوع
لكلى ليعم الكل وقال السيد المحقق قدس سره فى حاشية المطالع المتبادر
من كون الشئ مندرجا تحت آخر ان يكون اخص منه و لذلك قيل
الكلى والجزئى الاضافى يرادفان للعام والخاص الا انه اشتهر فى موضوعات
القضايا عد احد المتساويين جزئيا اضافيا للاخر فمن ثمه ترى بعضهم
يفسر المندرج تحت الكلى بالموضوع لكلى و يريد به ان يقع موضوعا
له فى قضية موجبه كلية لا فى قضية مطلقا والا لكان الاعم من الشئ
جزئيا له و لا قائل به اقول ذلك الفاضل قال فى القضايا يعنى بج ما
صدق عليه (ج) بالفعل فى الذهن اوفى الخارج وقت الحكم اوفى غير

وقت الحكم ولو فى المستقبل ويكون ذلك الشئ من جزئيات (ج) وذكر
لكل من القيود فائدة وقال قولنا من جزئياته يخرج مسمى (ج) وان
صدق عليه (ج) بالفعل ويظهر من كلامه ان ماسوى مسمى (ج) مما
صدق عليه (ج) داخل فى الحكم ولعل ماقاله قدس سره من عدهم
المساوى من الجزئيات فى موضوعات القضايا اشارة الى ذلك لكن الشيخ
فى الشفاء قال الحكم على واحد واحد من الجزئيات الشخصية او
النوعية والشخصية معا ان كان المعنى جنسا ولم يتعرض للامور والمتساوية
له اذ قصر الحكم فى الافراد الشخصية و النوعية فظهر عدم دخول
المتساويين فى شئ منهما (قوله وهو اعم) اى الجزئى الاضافى اعم
مطلقا من الجزئى الحقيقى لان كل جزئى حقيقى مندرج تحت كليات كثيرة
واقلها الشئ والممكن العام فيكون جزئيا اضافيا لها وليس كل جزئى
اضافى جزئيا حقيقيا لجواز ان يكون كليا مندرجا تحت كلى آخر كالحيوان
بالنسبة الى الجسم (قوله والكليات خمس) اى خمسة انواع (قوله الاول
الجنس وهو المقول على الكثرة) اى الكثيرين المختلفة الحقايق فى جواب
ماهو حذف لفظ الكلى لاغناء اللفظ المقول على الكثرة عنه اذ الكلى جنس
له وذكر الجنس واجب فى التعريفات التامة اذ ليس المق بالذات منها مجرد
التمييز بل الاحاطة بالماهية والتمييز مق بالعرض ومايقال ان معنى الكلى
هو المقول على كثيرين بعينه الا ان الكلى يدل عليه اجمالا والمقول
على كثيرين تفصيلا اذ ليس المراد بالمقول على كثيرين المقول بالفعل والا
لزم خروج المفهومات الكلية التى ليست لها افراد موجودة فى الخارج ولا
فى الذهن بل المراد به الصالح لان يقال على كثيرين فاقول فيه بحث اما
اولا فلان الكلى كما مر هو الذى يمكن فرض الشركة فيه اى فرض
مقولية على كثيرين ولو حمل المقول فى التعريف على مايمكن فرض مقوليته
لدخل فى التعريف الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقايق الموجودة
اذ يمكن فرض مقوليتها عليها بل الكليات المباينة بالنسبة الى المباينة
مطلقا فالمراد بالمقول فى التعريف مايصلح للمقولية بحسب نفس الامر وهو
اخص من الكلى فدلالته عليه لو كانت لكانت التزامية وهى مهجورة

في التعريفات واما ثانيا فلان الكليات التي ليست لها افراد اصلا ليست اجناسا لشئ فلا بأس بخروجها ومن ههنا يتقدح ان المنحصر في الخمسة هو الكليات التي لها افراد بحسب نفس الامر لا الفرضيات فتأمل بل لظهوره حيث اورد التعريف عقيب تخميس الكليات فيظهر ان كلا من الخمسة فرد منه اولانه قصد رسم الناقص ايجازا (قوله المقول) اي المحمول وهو شامل للكلي والجزئي فان الحمل يجري فيهما معا على ما صرح به الفارابي في مدخل الاوسط بل الشيخ في الشفاء ايضا وما يقال من ان الجزئي الحقيقي لا يقال ولا يحمل على شئ حقيقة اصلا لان حمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لابد في الحمل الذي هو النسبة من امرين متغايرين وحمله على غيره ايجابا ممتنع فاقول فيه نظر اذ يجوز حمله على جزئي آخر مغاير له بحسب الاعتبار متحد معه بحسب الذات كما في هذا الضاحك وهذا الكاتب فانهما مختلفان بحسب المفهوم ومتحدان بحسب الذات فان ذاتهما زيد بعينه مثلا وكذا يجوز حمله على كلي آخر في جزئية كما في قولنا بعض الانسان زيد قوله على الكثرة يخرج الجزئيات فانها لا تصدق الا على ذات واحدة وقوله المختلفة الحقايق يخرج الانواع الحقيقية وفصولها القريبة وخواصها وقوله في جواب ماهو يخرج الفصول البعيدة والعرض العام وسائر الخواص فان شيئا منها لا يقال في جواب ماهو وبه ينطبق المعرف على المعرف (قوله فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان) وقد علم ان الجنس مقول في جواب ماهو على الكثرة المختلفة الحقيقة فيكون جوابا للسؤال عن الماهية وعن بعض مشاركاتها لا محالة فان كان هو بعينه جوابا للسؤال عن الماهية وعن جميع مشاركاتها كان جنسا قريبا كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب هو الحيوان لانه تمام المشترك الذاتي بينهما وهو بعينه جواب عن السؤال عن الانسان وعن جميع مشاركاته في الحيوانية (قوله والا فبعيد له كالجسم) اي وان لم يكن الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل كان جنسا بعيدا كالجسم فانه جواب عن السؤال بما هو

(عن)

عن الانسان وبعض المشاركات فقط اعني الجمادات والافلاك وليس جوابا عن الانسان وجميع المشاركات اذ ليس جوابا عنه وعن الاجسام النامية بل الجواب عنها والجسم النامي واعلم انه لو قال فان كان جوابا عن الماهية وجميع المشاركات الى آخر ما قال لكان احصر واظهر (قوله الثاني النوع) وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ماهو يعرف فوائد القيود بالقياس الى ما مر في تعريف الجنس لا يقال الجنس ايضا مقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ماهو لانه اذا سئل عن زيد وعمرو وفرس معين بما هم فالجواب الحيوان فلا بد من قيد فقط لاخراجه لانا نقول هو مقول بالذات على المجموع وهي مختلفة الحقايق لكن يتضمن قوله على الاثنين والمتبادر من المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ماهو المقول عليها صريحا لا ضمنا (قوله وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو) للنوع معنيان احدهما الحقيقي وهو ما مر تعريفه والثاني الاضافي وهو الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو فقوله الماهية اي الامر الكلي اذ قيل ان الماهية تدل التزاما على الكلية فيخرج الشخص ولابد من قيد الاولية ليخرج الصنف اذ يصدق عليه انه ماهية مقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو وقيد الاولية يخرجه لانه ليس قول الجنس عليه قولا اوليا بل بواسطة قوله على النوع فان امرا اذا ثبت للعام والخاص كان ثبوته للعام اوليا وللخاص ثانويا لكنه يخرج النوع السافل بالقياس الى الاجناس العالية مع ان تسميته بنوع الانواع وتسمية الجنس العالي بجنس الاجناس يقتضي ان يكون السافل نوعا بالقياس الى جميع العوالي فالاولى ان يعتبر فيه كونه مقولا في جواب ماهو ليخرج الصنف ويدخل السوافل بالنسبة الى العوالي ويمكن ان يراد بالماهية ماهية ماتحته من الافراد فيخرج الصنف ويدخل الاجناس المتوسطة اذ يراد بها الاعم من الماهية المختصة والمشتركة ويختص باسم الاضافي كالاول بالحقيقي وبينهما عموم وخصوص من وجه ووجه التسمية ان المعتبر في النوعيه كمال التحصيل والاول قد انتهى تحصله وتم فخص باسم الحقيقي بخلاف الثاني فانه لا يعتبر

فيه كمال التحصل بل التحصل بالاضافة الى مافوقه من الاجناس فخص باسم الاضافى (قوله لتصادقهما) على الانسان فانه مقول على زيد وعمرو وبكر فى جواب ماهو وهم متفقة الحقيقة فانه تمام حقيقتهم ولاتمايز بينهم الا بالعوارض المشخصة فيكون نوعا حقيقيا ويقال عليه وعلى الفرس مثلا الحيوان فى جواب ماهو فيكون نوعا اضافيا ايضا (قوله فتفارقهما فى الحيوان فانه نوع) اضافى اذيقال عليه وعلى الشجر مثلا الجنس وهو الجسم النامى فى جواب ماهو وليس نوعا حقيقيا اذافراده مختلفة الحقايق (قوله والنقطة) فانها نوع حقيقى وليست نوعا اضافيا اما الاول فلا تفاق افرادها فى الحقيقة واما الثانى فلانها لاتدخل تحت مقولة من المقولات وان دخلت تحت العرض لكن العرض ليس جنسا لماتحته اولانها بسيطة وكلا الوجهين ضعيف اما الاول فلانه لايدل على ان لا جنس لها اصلا بل يدل على ان لاجنس لها عاليا وربما كان لها جنسامفردا اذالمنحصر فى المقولات هو الاجناس العالية فقط واما الثانى فلان البساطة العقلية مم والخارجية لايجدى نفعا والمص تبع فى ذلك المتأخرين واما القدماء حتى الشيخ فى الشفاء فقدذهبوا الى ان الاضافى اعم مطلقا من الحقيقى وهذا انمايتم لوثبت ان كل نوع فله جنس ولم يثبت لجواز ان يكون نوع بسيط لاجنس له (قوله ثم الاجناس يترتب متصاعدة فى العموم منتهية) الى العالى الذى لاجنس له فوقه (قوله ويسمى جنس الاجناس) لان جنسية الشئ باعتبار العموم بعدان يكون مقولا فى جواب ماهو فمايكون اعم من الكل يكون جنس الاجناس (قوله والانواع متنازلة فى الخصوص منتهية الى السافل) ويسمى نوع الانواع لان النوعية الاضافية التى لايجرى الترتيب الافيها باعتبار الخصوص فاخص الكل نوع الكل ومابينهما متوسطات (قوله الثالث الفصل وهو المقول على شئ فى جواب) اى شئ هو فى ذاته يطلب باى شئ مايميز الشئ عن غيره بشرط ان لايكون تمام الماهية المختصة والمشتركة وان قيد بفى ذاته اوفى جوهره اومايجرى مجراهما كان طالبا للمميز الذاتى اماعن جميع الاغيار اوعن بعضها وهو الفصل القريب والبعيد فتعين فى الجواب احد

(الفصول)

الفصول وان قيد بفى عرضه كان طالبا للمميز العرضى اماعن جميع الاغيار اوعن بعضها فهو الخاصة المطلقة والاضافية فتعين فى الجواب احدالخواص وان اطلق كان طالبا للمميز كيف ماكان فيقع فى الجواب اماالفصول واماالخواص وقوله فى ذاته اوفى عرضه فى موضع الحال عن هو امابالتأويل اوبدونه على اختلاف رأى النحاة ومعناه اى شئ هو معتبرا وملاحظا فى حدذاته اى مع قطع النظر عن عوارضه (قوله فان ميزه عن المشاركات فى الجنس القريب فقريب) كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه يميزه عن المشاركات فى الحيوان الذى هو الجنس القريب (قوله او البعيد فبعيد) كالحساس بالنسبة اليه فظاهر عبارة المص ان مالا جنس له لافصل له والالكان له قسم اخر يميزه عن المشاركات فى الوجود لافى الجنس كما فى الماهية المركبة من امرين متساويين فان امكن كان كل منهما فصلا لها وربما يقال مع انقول بالفصل المميز عن المشاركات الوجودية وتجويز الماهية المذكورة ان القريب او البعيد لايجريان الا فى المميز عن المشاركات الجنسية وفيه نظر اذلوكان جنسه مركبا من امرين متساويين كان كل منهما بالنسبة اليه بعيدا وان كان نفسه مركبامنهما بالنسبة اليه قريبا فالقريب والبعيد يجريان فى هذا القسم ايضا وفى تحقيق المقام ابحاث طويلة لايليق بهذا المقام (قوله فاذانسب) الى مايميزه فمقوم الفصل ينسب الى مايميزه بالتقويم كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه داخل فى قوامه (قوله والى مايميزه عنه فمقسم) اى عن المشاركات فيه بالتقسيم كهو بالنسبة الى الحيوان فانه يحصل بانضمامه اليه قسم او بانضمامه اليه وجودا وعدما قسمان فهو مفهوم للانسان ومقسم للحيوان ومافوقه (قوله والمقوم للعالى مقوم للسافل) ضرورة ان جزء الجزء جزء (قوله ولاعكس) اى كليا او بالمعنى اللغوى اذليس كل ماهو جزء الكل فهو جزء الجزء والالكان الكل جزء الجزء اذ الكل عين جميع اجزائه هف فافهم (قوله والمقسم بالعكس) اى كل ماهو مقسم للسافل فهو مقسم للعالى لان قسم القسم قسم ولاعكس اذليس كل ماهو مقسم للعالى مقسم للسافل والالم يكن العالى عاليا والسافل سافلا هف فاعلم (قوله الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ماتحت حقيقة واحدة فقط) سواء كانت

تلك الحقيقة نوعا اخيرا او متوسطا او جنسا عاليا او غيرها وهذا اولى من تعريفها بالخارج المختص بافراد نوع واحد لعدم شموله لخواص الجنس العالى فلهذا اختاره الشيخ فان قلت الخاصة اما مطلقة يختص بالشئ بالقياس الى جميع ماعداه كالضاحك للانسان واما اضافية يختص بالشئ بالقياس الى بعض اغياره كالماشى وتعريف المص لايتناول القسم الثانى فلايكون جامعا قلت الخاصة التى هى قسيمة للكليات الاربع هو الاول دون المطلق واطلاق الخاصة على المطلق وعلى الاول بالاشتراك اللفظى على مايعلم فى الشفاء (قوله الخامس العرض العام) وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها الاشكال فيه بناء على ماحقق آنفا من معنى الخاصة التى هى احدى الاقسام الخمسة واما اذا جعلت اعم من المطلق والاضافة كما ذهب اليه بعض المتأخرين فيكون الماشى بالنسبة الى الانسان خاصة وعرضا عاما معا فتداخل بعض الاقسام بالنسبة الى شئ واحد فلايكون القسمة حقيقية بل اعتبارية لاتجدى بطائل فافهم (قوله وكل منهما) ان امتنع انفكاكه عن الشئ وهو الماهية الموجودة لان الشيئة تساوق الوجود وانما لم يقل عن الماهية ليشمل لازم الوجود ولئلايكون تقسيمه الى لازم الماهية تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره (قوله فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود) فان مايمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا اى بحسب كلا وجوديه بمعنى انها حيث وجدت كانت متصفة به وهو لازم الماهية كالزوجية للاربعة فان الاربعة زوج سواء كانت فى الذهن او فى الخارج او لا يمتنع انفكاكه عنها الا فى وجود خاص كالتحيز للجسم فانه انما يلزمه فى الوجود الخارجى وكالكلية للانسان فانه انما يلزمه فى الوجود العقلى وقد قسم بعضهم اللازم الى لازم الماهية والى لازم الوجود ومثل اللازم الوجود بالسواد للحبشى فان السواد لازم بوجوده وتشخصه لا لماهيته لان ماهية الانسان ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وانت تعلم ان السواد كما لايلزم ماهية الانسان لايلزم وجودها ايضا لان الانسان الابيض كثير بل انما يلزم الماهية الصنفية اعنى الحبشى بحسب وجودها فى الخارج فيصير كلامه بحسب الظاهر فى قوة ان

السواد ليس لازما لماهية الانسان بل هو لازم لوجود الصنف الذى هو تحتها ولايخفى عدم انتظامه وفوات المقابلة المط بين اللازم الماهية ولازم الوجود فان اللايق بالمقام ان يراد بما لايكون لازما للماهية ويكون لازما لوجود تلك الماهية والتحقيق انه اراد بلازم الماهية لازم النوع وبلازم الوجود مايلزم الشخص فان السواد للحبشى انما يلزم صنفية التى هى من جملة مااعتبر فى تشخصه فيكون لازما لتشخصه لا لماهيته وفى العبارة المنقولة اشعار بذلك حيث قال لوجوده وتشخصه فهذا تقسيم اخر سوى التقسيم الذى ذكرناه فان محصل هذا التقسيم ان اللازم اما ان يكون لازما للنوع او للشخص من حيث هو شخص ومحصل ماذكرناه ان اللازم اما ان يكون لازما لكلا الوجودين او لوجود معين فهما تقسيمان متغايران الا ان القسم الاول فى كليهما يسمى لازم الماهية هذا وماقيل عليه من ان السواد ليس لازما للحبشى بحسب الوجود لجواز ان يوجد حبشى ابيض وبجواز ان يوجد حبشى اسود يزول سواده لعارض كالبرص مدفوع بان المراد بالحبشى الممتزج بالمزاج الصنفى المخصوص سواء كان بالحبشية او غيرها فيخرج من ليس له ذلك المزاج وان تولد ذلك فى الحبشة وان المراد بالسواد كونه اسود بطبيعته والتخلف بعارض لاينافى ذلك على ان المريض لم يبق على ذلك المزاج (قوله بين يلزم تصوره من تصور الملزوم) او يلزم من تصورهما الجزم باللزوم واما غير بين بخلافه تقسيم آخر لمطلق اللازم ثم البين له معنيان احدهما مايلزم تصوره من تصور الملزوم ويقال له البين بالمعنى الاخص والثانى مايلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم ويقال له البين بالمعنى الاعم وانما يظهر عمومه اذا اعتبر فى الاخص مع مااعتبر فيه كون تصورهما مع النسبة كافية فى الجزم باللزوم اذ يجوز ان يكون تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم ولايكفى التصوران مع تصور النسبة فى الجزم باللزوم ولم يعتبر فى غير البين الافتقار الى الوسط كما وقع فى بعض الكتب بجواز ان يحتاج الى غير الوسط كحدس او تجربة وذلك لان الوسط هو مايقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا ومالايكفى تصور الطرفين فيه لايلزم ان يفتقر الى الوسط لهذا المعنى (قوله والا فعرض مفارق يسمى به) لجواز مفارقته (قوله يدوم او يزول تقسيم المفارق) الى الدايم او الزايل

وفيه بحث اذ الدوام لايخ عن الضرورة بالمعنى الاعم الذى هو المراد باللزوم ههنا اعنى امتناع الانفكاك سواء كان ماشيا من الذات او غيره لان دوام السبب لامحالة مستلزم لدوام المسبب المنتهى الى الواجب لذاته فيمتنع ارتفاعه واما انفكاكه عن الضرورة بالمعنى الاخص اعنى مايكون منشأه الذات فلايجرى ههنا لما مر من ان اللزوم هو الاعم اقول لو اريد بالدائم مايدوم بعد حصوله مادام الموضوع كالامراض التى لايمكن برؤها من تفرق الاتصال وغيرها و بالزائل مايزول مع بقاء الموضوع لم يرد ذلك (قوله بسرعة) كحمى اليوم (قوله اوبطؤ) كالامراض المزمنة وقد يمثل بالعشق (قوله خاتمة) مفهوم الكلى من غير اعتبار تقييده بمادة من المواد يسمى كليامنطقيا لانه عنوان الموضوع فى المسائل المنطقية (قوله ومعروضه طبيعيا) لانه طبيعة من الطبايع اى حقيقة من الحقايق (قوله والمجموع) اى المعروض مع العارض عقليا اذ لاتحقق له الافى العقل والمنطق كذلك ايضا لكن وجه التسمية لايجب انفكاكه (قوله وكذا الانواع الخمسة) منها طبيعى ومنطقى وعقلى مثلا مفهوم النوع نوع منطقى ومعروضه كالانسان نوع طبيعى والانسان مفهوم النوع نوع عقلى وقس عليه (قوله والحق وجود الطبيعى) بمعنى وجود اشخاصه اعلم ان مذهب المحققين من الحكماء ان الكلى الطبيعى اعنى الماهية المعروضة للكلية من حيث هى هى لابشرط عروض الكلية موجود فى الخارج بعين وجود الاشخاص لابوجود مغاير لها قال الشيخ فى اول النمط الرابع من الاشارات تنبيه انه قد يغلب على اوهام الناس ان الموجود هو المحسوس وان مالا يناله الحس بجوهره فعرض وجوده مح وان مالا يتخصص بمكان او بوضع بذاته كالجسم او بسبب ماهو فيه كاحوال الجسم فلاحظ له من الوجود وانت يتأتى لك ان يتأمل نفس المحسوس فتعلم منه بطلان قول هؤلاء لانك ومن يستحق ان يخاطب تعلمان ان هذه المحسوسات قد يقع عليها اسم واحد لاعلى لاشتراك الصرف بل بحسب معنى واحد مثل اسم الانسان فانكما لاتشكان فى ان وقوعه على زيد وعمرو بمعنى واحد موجود فذلك المعنى الموجود لايخ اما ان يكون

بحيث يناله الحس اولايكون فان كان بعيدا من ان يناله الحس فقد اخرج النفس من المحسوسات ماليس بمحسوس وهذا عجيب وان كان محسوسا فلامحالة له وضع واين ومقدار وكيف معين لايتأتى لك ان يحس بل ولا تخيل الاكذلك فان كل محسوس وكل متخيل فانه يتخصص لامحالة بشئ من هذه الاحوال اذا كان كذلك لم يكن ملائما لماليس بتلك الحالة فلم يكن مقولا على كثيرين مختلفين فى تلك الاحوال فاذن الانسان من حيث هو واحد بالحقيقة بل من حيث حقيقة الاصلية التى لايختلف فيها الكثرة غير محسوس بل معقول صرف وكذلك الحال فى كل كلى هذا كلامه وقد صرح بمثله غيره ايضا من القدماء لايقال هذا يرجع الى وجود الشخص كما اشار اليه المص ولانزاع فيه لانا نقول بل هذا النظر كما صرح به الشيخ آنفا يعطى وجودا مآخر بوجود الشخص فالوجود واحد والموجود اثنان ولو قال المص بعين وجود افراده لكان بعينه مذهب القدماء وتحقيق الحق فى المقام يقتضى بسطا فى الكلام (قوله فصل معرف الشئ مايقال عليه لافادة تصوره) اى يحمل عليه لافادة تصوره والقيد الاخير لاخراج المحمول الذى لايكون الغرض منه افادة التصور والمراد بالافادة ماهو صفة المقول لاصفة القائل ليشمل المعرف الذى يحصله الانسان لنفسه لالغيره من غير تكلف فان قلت التعريف تصوير محض فلايكون فيه حمل فلايصح تعريف المعرف بمايحمل عليه قلت المقص بالذات منه التصوير فلايلزم من ذلك ان لايكون محمولا بل جميع اصناف المقول فى جواب ماهو واى شئ هو المقص منها التصوير ضرورة انها من المطالب التصورية مع انها تحمل على المسؤل عنه فى الجواب هذا هو التحقيق ومن اراد المحافظة على ماقرره بعض المتأخرين من انتفاء الحمل فيه فله ان يقول المراد بمايقال عليه مامن شانه ان يحمل عليه الاان عدهم الحد بالنسبة الى المحدود من اصناف المقول فى الجواب ماهو مع تفسيرهم المقول بالمحمول يخدش هذا ثم انه عدل عن العبارة المشهورة وهى مايستلزم تصوره تصوره لانتقاضه بالملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة لابالمعرف بناء على ان تصور الماهية يستلزم تصور معرفها على ماقيل فان ذلك

ثم اذا تصور الماهية قد يحصل بدون تصور المعرف كتصورها بالوجه
السابق على الكسب وما يقال فى جواب النقض من ان المراد من الاستلزام
الاستلزام بطريق النظر بقرينة ما سبق من ان الموصل الى التصور
بالنظر يسمى قولا شارحا وان البحث فى الفن عن كواسب التصورات
والتصديقات لايخ عن ضعف وتكلف (قوله ويشترط ان يكون مساويا
اجلى) اى فى الصدق (قوله فلا يصح بالاعم والاخص) ترك المباين لخروجه
عن المعرف باعتبار الحمل فيه واشتراط المساوات فى المطلق المعرف ليس
مذهب المحققين قالوا المقص من التعريف التصور سواء كان بوجه مساو
او اعم او اخص وللصناعة فى جميعها مدخل فلا وجه لعدم اعتبارهما
نعم يشترط فى المعرف التام قال ابو نصر الفارابى فى المدخل الاوسط
بعد ذكر الحدود وما كان منها اعم من الاسم المحدود كان ذلك حدا
ناقصا ثم قال فى الرسوم وما كان منها يفهم بنحو يخص الشئ ويساوى
المفهوم عن اسم الشئ كان ذلك رسما كاملا وما كان منها اعم او اخص
كان ذلك رسما ناقصا هذا كلامه ولم يذكر فى حد الاخص لعدم امكانه
فتفطن والمص ساق ذلك مساق الاقوال الضعيفة كما سيجئ فان قيل
اذا لم يجز التعريف بالاخص كما هو مذهب المص يلزم ان لا يصح تعريف
المعرف لان ما يذكر فى تعريفه معرف خاص فهو اخص من مطلق المعرف
فتعريفه به تعريف بالاخص اجيب بان معرف المعرف اخص منه بحسب
العارض ومساوله بحسب الذات والتعريف انما هو بحسب الذات لا بحسب
العارض وهذا الجواب لايخ عن كدر لان ذات معرف المعرف وهو قوله
ما يقال على الشئ لافادة تصوره اخص منه ضرورة ان المعرف يصدق
عليه وعلى غيره من المعرفات كالحيوان الناطق وانما يتم هذا الجواب لو كان
قوله ما يقال آه مع وصف المعرفية اخص لا ذاته لكن ذاته اخص لا هو
مع الوصف فانه مع ذلك الوصف ليس معرفا ضرورة ان انضمام وصف
المعرفية اليه يخرجه عن كونه معرفا والحاصل ان الوصف منشأ الاخصية
لا قيد فى الاخص حتى يكون المقيد اخص دون ذاته والاقرب ان يقال المراد
بالاخص ههنا ان يكون اخص بحسب الحمل المتعارف اعنى ان يصدق المعرف

على جميع افراد المعرف ولا يصدق المعرف على جميع افراد المعرف كما فى
الحيوان والانسان فان كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان
كلاهما قضيتان متعارفتان ومعرف المعرف ليس اخص بهذا المعنى بل
هما متساويان بطريق الحمل المتعارف اذ كل فرد من المعرف يصدق عليه
انه ما يقال على شئ لافادة تصوره وكذا كل فرد مما يقال على الشئ اه
ايصدق عليه انه معرف والسالبة الصادقة ههنا قولنا ليس كل معرف
هو نفس هذا المفهوم بطريق الحمل المعرفة الطبيعية فافهم قوله والمساوى
معرفة اما بان يكون مساويا له ضرورة كالمتضايف نحو تعريف الاب بمن
له ابن فانهما يتعقلان معا بالضرورة او بان يكون مساويا له بالنظر الى من
يعرف له كتعريف الزرافة لحيوان شبه جلده جلد النمر لمن لا يعرف
النمر قوله والاخفى سواء كان اخفى بالضروة بان يتوقف معرفته على
معرفته كتعريف الحركة بما ليس بسكون فان السكون عدم الحركة عما
من شانه ان يكون متحركا او كان اخفى بالنظر الى من يعرف له سواء كان
من شانه ان يكون اخفى كتعريف النار بالجوهر الشبيه بالنفس اولا
كتعريفها بانها تخفيف المطلق لمن لم يتصور الخفة قوله والتعريف
بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا
فناقص حاصله ان مدار الحدية على كون المميز ذاتيا والرسمية على كونه
عرضيا ومدار التمام فيهما على الاشتمال على الجنس القريب واعلم ان الحد
التام قد يتركب من غير الجنس والفصل كما صرح به الشيخ فى حكمة المشرقية
فان المركب الخارج انما يتصور كنهه بتمثل حقيقة اجزائه فى العقل كما
فى البيت فان كنهه الجدران والسقف مع الهيئة المخصوصة وكانهم
لم يعتبروه لعدم مدخلية الصناعة فى جزئه الصورى اذ الاجزاء الخارجية
اذا تمثلت بتمامها فى الذهن على اى ترتيب اتفق حصل تصور كنه المركب
فليس فيه الحركة الثانية التى هى لتحصيل الصورة الكاسب وفيه بحث
اذ فى المركب من الجنس والفصل ايضا لا يجب تقديم الجنس فقد قال
الشيخ فى بعض تعليقاته ناطق حيوان حد تام الا ان الاولى تقديم الاعم
لشهرته وظهوره نعم لابد من تقييد احدهما بالاخر حتى يحصل صورة
مطابقة للمحدود وذلك لا يحتاج الى حركة ثانية والاولى ان يقال ليس

للصناعة مدخل فى تحصيل الاجزاء الخارجية بخلاف الاجزاء المحمولة فان الصناعة كافلة بتحصيلها باعطاء قواعد يتميز بها تلك الاجزاء عن العرضيات (قوله ولم يعتبروا بالعرض العام) قد اعتبره المعتبرون فى الرسوم الناقصة (قوله وقد اجيز فى الناقص ان يكون اعم) قد سبق انه مذهب المحققين (قوله كاللفظى) وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ فانه يجوز بالاعم كقولهم سعدان نبت و صدآء موية و التعريف اللفظى عند المص من المطالب التصورية وخالفه بعض المحققين وقال انه من المطالب التصديقية وانت خبير بانه اذا كان الغرض منه معرفة حال اللفظ بانه موضوع لذلك المعنى كان بحثا لغويا خارجا من المطالب التصورية واما اذا كان الغرض منه تصوير معنى اللفظ فليس كذلك كما اذا قلنا الغضنفر موجود فلم يفهم السامع من الغضنفر معنى ففسرناه بالاسد ليحصل له تصور معناه فذلك من المطالب التصورية كيف وقد علل القوم تقدم مطلب ما الاسمية على جميع المطالب بانه ما يفهم معنى اللفظ لم يمكن التصديق بوجوده فلا يتمشى طلب حقيقته ولا التصديق بالهلية المركبة فان ذلك الكلام انما يتم اذا كان التعريف اللفظى داخلا فى مطلب ما الاسمية كما لا يخفى و التفصيل ان للتصورات مراتب ادناها ان يستحضر فى المدركة صورة مخزونة بواسطة لفظ موضوع بازائه فان حصل ذلك ابتداء فلا يتصور طلبه كما اذا القى لفظ موضوع بازاء معنى بالنسبة الى العالم بالوضع ففهم معناه وهذا لا يدخل فى سلسلة المطالب لعدم الطلب وان حصل بعد القاء لفظ لم يعرف معناه فهنالك يتصور الطلب كما اذا قيل الخلاء ح فيقال ما الخلاء فيجاب بانه بعد موهوم فهذا تعريف لفظى و الغرض منه احضار صورة مخزونة و هو بمنزلة التصور ابتداء الا انه من حيث انه مسبوق بلفظ لم يفهم معناه بخصوصه فيصح طلبه عد من مطلب ما واعلاها ان يستحصل صورة غير حاصلة فى الخزانة وفيه مراتب متفاوتة واتمها تصور الكنه وذلك بالحد التام التعريف اللفظى داخل فى المطالب التصورية لما ذكرناه لا لما قاله بعض الافاضل المتأخرين من انه يفيد تصور الموضوع له انه من حيث معنى هذا اللفظ وهذا التصور لم يكن حاصلا وذلك وانه ليس الغرض من التعريف اللفظى

(تصور)

تصور المعنى بهذا الوجه بل الغرض منه تصوره بذاته كما مر فى مثال الخلاء فان المخاطب طالب لتصور نفس المعنى لا لتصوره من حيث انه موضوع له لهذا اللفظ اذ غرضه تحصيل هذا التصديق المتوقف على تصور ذلك الطرف ولا يتعلق له غرض بتصوره بهذه الحيثية اعنى كونه معنى لهذا اللفظ وذلك ظ لا ينكره منصف اما التصديق بان هذا اللفظ موضوع لاى معنى كما هو شان اللغوى فخرج عن المطالب التصورية بل بحث لغوى كما مر ❁ فصل ❁ قوله التصديقات القضية قول يحتمل الصدق والكذب) القول المركب سواء كان ملفوظا او معقولا ويشعر عباراتهم بانه ليس مشتركا معنويا بينهما والمراد باحتمال الصدق والكذب ان يجوز هما العقل بالنظر الى المفهوم مع قطع النظر عما هو فى الواقع ومنشأ ذلك اشتماله على النسبة الخبرية التى هى حكاية عن امر واقع فان شان الحكاية ان يتصف بالمطابقة و عدمها بخلاف النسبة الانشائية والتصورات فانها ليست حكاية عن امر واقع فلا يجرى فيهما الصدق والكذب نظير ذلك ان النقاش اذا تصدى لتنقيش صورة على انها حكاية عن صورة زيد يجرى عليه اعتراض بعدم المطابقة واما اذا تصدى بمجرد النقش من غير التزام انه نقش الشئ الفلانى فلا يجرى فيها التخطئة اصلا فان كل نقش فهو فى حد ذاته نقش ولعلك تفهم من هذا التفصيل ان قول القائل كلامى هذا صادق مشيرا الى نفس هذا الكلام ليس خبرا اصلا وان كان فى صورة الخبر لانتفاء الحكاية التى يقتضى المغايرة بين الحكاية والمحكى عنه نظيره ان يتصدى النقاش ان ينقش صورة على انها حكاية عن نفسها فانه مع انه اعتبار لاطائل تحته بل غير محصل لا يجرى فيه التخطئة ولقد بين صاحب المفتاح حيث قال مرجع احتمال الصدق والكذب امكان ادراك النسبة الذهنية مع ثبوتها فى الواقع ولا ثبوتها فانه يمكن ادراكه ان زيدا قائما او كان زيد قائما فى الواقع او قاعدا ولا شك انه اذا كان حكاية عن نفسه كما فى المثال المذكور لا يمكن ذلك اذ يمتنع بالذات اجتماع لثبوت الشئ مع انتفائه هذا وارد على التعريف انه دورى لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته واجيب بان الصدق بديهى اوهو مطابقة الامر الذهنى

وفى الثانى نظر لان التصورات مطابقة ولا يوصف بالصدق اصلا وبان الخبر بديهى والتعريف للتنبيه واحضاره من بين المخزونات فلا دور وتحقيق ذلك ان الغرض من التعريف التنبيهى احضار الشئ فى المدركة بعد حصوله فى الخزانة ويجوز ان يحصل هذا الغرض من امر يتوقف فى الحصول على ذلك الشئ اذا كان تصوره مستلزما لتصور الشئ لان التوقف فى الحصول ابتداء لا يستلزم التوقف فى الالتفات والتذكير نظيره اذا تعقلنا عدة معان منها الحيوان واردنا تعيينه من بين تلك المعانى فنقول ذلك الجنس الذى هو جنس الانسان فبهذه الخاصة يتعين ذلك المعنى ويزول الالتباس من غير دور (قوله فان الحكم فيها بثبوت شئ لشئ او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة اى القضية اما حملية وهى التى يحكم فيها بثبوت شئ لشئ وهى الموجبة او سلب شئ عن شئ وهى السالبة و اما شرطية وهى التى ليست كذلك (قوله ويسمى المحكوم عليه موضوعا) لانه وضع وجوده واثبت له شئ (قوله والمحكوم به محمولا) تشبيها له بالامر المحمول على غيره لكونه مثبتا له او لكونه مبنيا عليه من حيث ان ثبوته له فرع لثبوته فى نفسه (قوله والدال على النسبة رابطة) قال الشيخ فى الشفاء القضية الحملية تتم بامور ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما وليس اجتماع المعانى فى الذهن هو كونها موضوعة ومحمولة بل يحتاج الى ان يكون الذهن يعقل مع ذلك لنسبة التى هى بين المعنيين بايجاب او سلب فاللفظ ايضا اذا اريد ان يحاذى به ما فى الضمير يجب ان يتضمن ثلث دلالات دلالة على المعنى الموضوع والاخرى على المعنى المحمول وثالثه على العلاقة والارتباط بينهما ثم قال فظهر من هذا ان فيها معنى غير الامر الموضوع والامر المحمول من حقه ان يدل عليه وهو النسبة فاللفظ الدالة على النسبة تسمى رابطة فحكمها حكم الادوات فاما لغة العرب فربما تحذف الرابطة فيها اتكاء على شعور الذهن بمعناها وربما ذكرت هذا كلامه وهو مصرح بان اجزاء القضية المعقولة ثلثة وذلك مذهب القدماء اذ عندهم ادراك النسبة الثابتة بين الموضوع والمحمول هو الحكم وليس مسبوقا عندهم بتصور نسبة هى مورد الحكم فان اثبات تلك النسبة من تحقيقات المتأخرين رأوا ان

فى صورة الشك قد تصورت النسبة بدون الحكم اذ ما لم يتصور النسبة لا يحصل الشك وعند ارتفاع الشك ينظم الى الادراكات الحاصلة ادراك اخر كما يشهد به الوجدان لا انه يزول ادراك ويحصل ادراك اخر بدله وللمناقشة فيه مجال اذ لاحد ان يلتزم ان المدركة فى صورة الشك هو بعينه هو المدرك فى صورة الحكم اعنى الوقوع واللاوقوع والتفاوت فى الادراك فانه يدرك وفى الاول بادراك غير اذعانى وفى الثانى بالادراك الاذعانى وقد نبهه فيما سبق على ان التفاوت فى الادراكين بالذات لا بالمدرك وليس مما يأباه الوجدان فليتأمل هذا وقد علمت من ذلك ان شيئا من القضايا لا يخ عن معنى الرابطة سواء ذكرت لفظا او حذفت او تضمن معناها اللفظ الدال على المحمول على ما قيل فى الكلمات (قوله وقد استعير لها لفظة هو) يشير الى انه ضمير راجع الى الموضوع فلا يكون رابطة فى الحقيقة لان الرابطة انما تكون اداة والضمير اسم لانه عين المرجع فى المعنى فتمثيل القوم الرابطة به لانهم لم يجدوا فى كلام العرب ما يكون لفظا دالا على الرابطة الغير الزمانى نحو است فى الفارسية واستين فى اليونانية فاستعاروا لهذا المعنى لفظة هو ليصح تمثيلهم به هذا ما ذكره المص واقول قد صرح الشيخ فى الشفاء على ان لفظة هو ههنا اداة حيث قال واما لغة العرب فربما حذفت الرابطة فيها اتكاء على شعور الذهن بمعناها وربما ذكرت والمذكور ربما كان فى قالب الاسم كقولك زيد هو حى فان لفظة هو جاءت ههنا لا لتدل بنفسها على معنى بل لتدل على ان زيدا هو امر لم يذكر بعد ما دام يقال هو الى ان يصرح به فقد خرجت عن ان يدل بذاتها دلالة كاملة فلحقت بالاداة لكنها يشبه بالاسماء هذا كلامه مع انه قد جعله بعض ائمة النحو ايضا حرفا فان الرضى قد نقله عن بعض البصريين واختاره حيث قال ثم لما كان الغرض من اتيان الفصل ما ذكرنا اعنى دفع الالتباس الخبر الذى يذكر بعده بالوصف وهذا هو معنى الحرف اعنى افادة المعنى فى غيره فصار حرفا وانخلع عنه لباس الاسمية فلزم صيغة معينة اعنى صيغة ضمير المرفوع وان تغير ما بعده عن الرفع الى النصب كما ذكرنا لان الحرف عديمة التصرف لكن بقى فيه تصرف واحد كما كان فى حال الاسمية اعنى كونه مفردا ومثنى ومجموعا ومذكرا ومؤنثا ومتكلما ومخاطبا

وغائبا لعدم صرافته فى الحرفية ومثله كاف الخطاب فى هذا التصرف لماتجرد عن الاسمية ودخل فى الحرفية انتهى كلامه ثم لو فرضنا اجتماع النحاة على انه اسم فلا يلزم عدم كونه اداة عند المنطقيين اجماعا وماذكره المص من انه راجع الى الموضوع فيكون عينه بحسب المعنى انما يتم اذا سلم كونه اسما واما اذا قلنا بانه حرف اتى به للربط فلا بل يكون اداة فى صورة الاسم كما فى كاف الخطاب وياء الغيبة فى اياك واياه فظهر ان ماذكره المص مع انه غير تام توجيه لكلام المنطقيين بمالايرضوا به فانهم مصرحون بانه اداة ولايشترطون فى جوازه مايشترط اهل العربية من كون الخبر ممايلتبس بالنعت او نظائره بل يجوزونه مثل زيد هو كاتب مع عدم الالتباس بالصفة كماصرحوا به (فان قلت) الظ ان الرابطة فى لغة العرب هى الحركات الاعرابية اذ المفردات اذا ذكرت ساكنة الاواخر لم تدل على الاسناد واذا ذكرت مع اعرابها افادت ذلك فيكون الاعراب دالا على الرابطة (قلت) المنطقيون يصرحون بان الرابط لفظة هو وهى ونظائرهما فلا يكون علامات الاعراب رابطة عندهم بل دالة على الفاعلية والمفعولية وغيرهما كما هو عند اهل العرب وانفهام معنى الرابطة عند حذفها من تلك العلامات بطريق الالتزام لان تلك العلامات تدل على تلك المعانى المعتورة التى لاتكون بدون الرابطة (قوله والافشرطية) اى وان لم يكن الحكم فيها بثبوت شئ لشئ او نفيه عنه فشرطية سواء كان الحكم فيها بثبوت شئ لشئ آخر لزوما او اتفاقا او عدم ثبوته كذلك ويسمى متصلة او بانتفاء شئ عند آخر اوسلب ذلك ويسمى منفصلة وسيجئ تفصيل ذلك فانما سمى شرطية لانها مشتملة على اشتراط ثبوت التالى بثبوت المقدم صريحا فى المتصلة ومستلزمة لاشتراط ثبوت التالى بانتفاء المقدم او انتفاءه بثبوته او كليهما فى المنفصلة كما سيظهر عليك ان شاء الله تعالى قوله ويسمى الجزء الاول مقدما والثانى تاليا اى جزء الاول من الشرطية وهو المحكوم عليه فيها يسمى مقدما لتقدمه فى الذكر فى القضية الملفوظة والذكر فى المعقولة والثانى تاليا لتلوه فى الذكر او الذكر فان قلت كيف يصح الحكم فى المقدم مع انه ليس اسما والكون محكوما عليه من خواص الاسم قلت لانم انه من

خواص الاسم بل ان سلم ذلك ففى الموضوعية والمحمولية فقط واما اهل العربية فلما كان الخبر عندهم هو الجزاء والشرط قيد له بمنزلة الحال او الظرف اطلقوا كون الحكم على الشئ من خواص الاسم ولا يوافق ذلك قواعد المنطق فان الحكم على مقتضى تلك القواعد بالارتباط بين المقدم والتالى قيل وهو الحق للقطع بصدق الشرطية مع كذب التالى فى الواقع ولو كان الخبر هو التالى لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد اقول التقييد بالشرط يفيد ان ثبوت التالى على تقدير ثبوت المقدم ولايلزم من انتفاء ثبوت التالى بحسب نفس الامر انتفائه على التقدير ونظيره انك اذا قلت زيد قائم فى ظنى لم يكذب بانتفاء قيام زيد فى الواقع بل بانتفائه فى ظنك فقط وماذكرتم من استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد مسلم لكن لانم ان المطلق ههنا منتف فى الواقع بل المنتفى فى الواقع هو قيام زيد فى نفس الامر وليس ذلك مطلقا بالنسبة الى قيام زيد فى الظن فان المطلق بالنسبة اليه انما هو قيام زيد مأخوذا بحيث يمكن تقييده بنفس الامر او الظن او غيرهما وذلك يتحقق فى ضمن محقق المقيد فيه اعنى قيام زيد فى ظنك متحقق فى الواقع فيتحقق قيامه مطلقا فى ضمنه وبمثل ذلك ينحل مايتخيل من انه قد يصدق المقيد على الشئ مع كذب المطلق كقولك زيد معدوم النظير مع كذب قولك زيد معدوم فان المطلق ههنا هو المعدوم اعم من ان يكون معدوما نفسه او نظيره وهو صادق عليه قطعا والكاذب عليه هو المعدوم بنفسه وهو ليس مطلقا بل مقيدا بها مباينا لذلك المقيد الصادق فاتقن ذلك فربما ذل فيه اقدام الحكماء فضلا عن الفضلاء قوله والموضوع ان كان مشخصا لم يقل علما ليشمل مثل هذا حيوان قوله سميت القضية شخصية ومخصوصة لخصوص موضوعها وتشخصه (قوله وان كان نفس الحقيقة به بحيث لايتعدى الحكم الى افرادها فطبيعية) كقولنا الانسان نوع قوله والا اى وان لم يكن الحكم على نفس الحقيقة بل على الافراد مخصوصة او مهملة واعلم ان التحقيق ان الحكم على نفس الطبيعة الا انها فى الطبيعية قد اخذت من حيث انها شئ واحد بالوحدة الذهنية فيصدق عليها بهذا الاعتبار مالايتعدى الى افرادها كالنوعية فيما

ولذلك لايصلح الحكم عليها للتخصيص والتعميم بل هى متشخصة كما يشعر به كلام الشيخ فى كتبه وفى المهملة اخذت من حيث هى هى بلا زيادة شرط فيه فيصلح الحكم الصادق عليها بهذا الاعتبار للتخصيص والتعميم وفى المحصورة اخذت من حيث انها تصلح للانطباق على الجزئيات لا على ان يكون هذا الوصف قيدا له بل على نوع يصلح للانطباق فلا جرم ان ذلك الحكم يتعدى الى الاشخاص اما الى جميعها وهى كلية او الى بعضها وهى جزئية وليس الحكم فى المهملة والمحصورات على الافراد اصلا الا بالعرض بمعنى ان الحكم واقع على شئ يتعدى منه ذلك الحكم الى الفرد وينطبق عليه كيف لا والمحكوم عليه فى الحقيقة ليس الا الامر الحاصل فى النفس وهى الطبيعة دون الافراد وما يقال من ان الافراد معلومة بالوجه الكلى فمعناه ان الامر الكلى الحاصل فى النفس على الوجه يصلح آلة للتطبيق على الجزئيات فذلك الامر معلوم ومحكوم عليه بالذات وتلك الجزئيات معلومة ومحكوم عليها بالعرض للقطع بانه ليس فى النفس الا امر واحد وهو ذلك الوجه الا انه لوحظ على وجه يصلح للانطباق على الافراد ولذلك يتعدى منه الحكم اليها بمعنى انه لو لوحظ تلك الافراد وجد ذلك الامر منطبقا عليها فيعرف احكامها ح بالفعل اذا تمهد ذلك فيمكن توجيه كلام المص بان مراده بقوله وان كان نفس الحقيقة ان يكون الحكم لا يتعدى منه الى الفرد وبقوله والا ما يتعدى منه اليه وان كان ظ كلامه منحرفا عن هذا التحقيق (قوله فان بين

كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان سور) لف ونشر مرتب لا يقال قد تقرر ان الحكم بالذات ليس على الافراد فكيف تبين فيها كمية الافراد لانا نقول الذى بين حقيقة هو مصاحبة الحكم للطبيعة فى جميع موارد تحققها او فى بعضها وتلك الموارد هى الافراد بعينها فنسبة التبيين اليها بالعرض كما اشرنا اليه آنفا من انها محكوم عليها بالعرض (قوله والا) اى وان لم يبين كمية الافراد بالمعنى الذى مر (قوله فمهملة) لاهمال بيان كمية الافراد (قوله وتلازم الجزئية) لانه حيث يصدق الحكم على الطبيعة من حيث هى هى فاما ان يصدق عليها فى ضمن

جميع الافراد او فى بعضها وعلى التقديرين يصدق الجزئية اقول فيه نظر لان موضوع المهملة على ما تقرر هو الطبيعة من حيث هى هى بلا زيادة شرط كما صرح به الشيخ وغيره من المحققين فالحكم الصادق عليها بهذا الاعتبار قد يصدق عليها بشرط الوحدة الذهنية كقولنا الانسان نوع فيمكن ان يصدق المهملة بصدق الطبيعية فلا تستلزم الجزئية فان قيل هذا انما يرد اذا كان الحكم فى المهملة على الطبيعة كما اعتبرته فذلك يدل على فساده فلترجع عن ذلك الى ما ذكره المتأخرون حتى لا يلزم ذلك قلنا ظ ان الحكم بالذات ليس الا على الامر الحاصل فى الذهن بالذات وهو الطبيعة المأخوذة على الوجه الخاص كما مر اذ ليس فى العقل الا تلك الطبيعة وايضا على تقدير ان يكون الحكم فى المهملة على الفرد تبقى قضية اخرى يكون الحكم فيها على الطبيعة من حيث هى هى بحيث يمكن صدقها بصدق كل واحد من الطبيعية والجزئية فان الطبيعة من حيث هى هى تصلح للكلية والجزئية فاذا حكم عليها بهذا الاعتبار بحكم كان صدقها اعم من ان يكون المحمول صادقا على فرد من افرادها الحقيقة او على الطبيعة من حيث انها خاصة او عامة والحق ان المهملة يستلزم الجزئية اعم من ان يكون الحكم فى تلك الجزئية على بعض الافراد الحقيقية اعنى الانواع والاشخاص او الافراد الاعتبارية التى حصولها بحسب الاعتبار وقد اشار الى ذلك الشيخ فى الشفاء حيث قال فى دفع شك من قال ان الجنس يحمل على الحيوان والحيوان على الانسان مع ان الجنس لا يحمل عليه اذ الجنس انما يحمل على طبيعة الحيوان من حيث اعتبار تجريدها فى الذهن بحيث يصلح لايقاع الشركة فيها واعتبار هذا التجريد فيها اعتبار اخص من اعتبار الحيوان بما هو حيوان فقط الى اخر ما قال فى بيان ذلك ثم قال وبالحقيقة ان هذا يرجع الى ان الطرف الاكبر يحمل على بعض الاوسط الذى لا يحمل على الطرف الاصغر ويشبه ذلك بان الناطق يحمل على بعض الحيوان والحيوان يحمل على كل فرس وليس يلزم منه ان يحمل الناطق على الفرس فقد صرح بان هذه القضية

تصدق جزئية وعلم منه ان الجزئية اعم من ان يكون الحكم فيها بالعرض على الافراد الحقيقية او الاعتبارية الا ان المتعارف ربما خصصها كالكلية بالمهملة ايضا بالافراد الشخصية او النوعية و الشخصية معا كما علم من كلام الشيخ وغيره (قوله ولا بد فى الموجبة من وجود الموضوع محققا وهى الخارجية او مقدرا فالحقيقية او ذهنيا فالذهنية) لان صدق القضية الموجبة يستلزم وجود موضوعها ضرورة ان ما لا يوجد اصلا لا يثبت له شئ اصلا فان ما ليس موجودا ليس شيئا من الاشياء حتى انه يصدق سلبه عن نفسه ثم الموجبة تارة تؤخذ خارجية فيكون معنى قولنا كل ج ب كل ج موجود فى الخارج ب وصدقها يستلزم وجود الموضوع فى الخارج وقد يؤخذ حقيقة وقد فسرها المتأخرون بالحكم على الافراد الخارجية محققة كانت او مقدرة فيتناول الافراد التى ليست بموجودة فى الخارج اذا كانت بحيث لو وجدت فى الخارج كانت متصفة بالمحمول كقولك كل عنقاء طائر فان معناه عندهم كل ما لو وجد فى الخارج لكان عنقاء فهو بحيث لو وجد لكان طايرا ولا يخفى ان موضوع الحقيقية بهذا التفسير وان كان اشمل من موضوع الخارجية الا انها لا يشمل جميع افراد الموضوع فان جميع افراد الموضوع الخارجية محققة او مقدرة بعض الافراد فان من الافراد ما ليست بموجودة فى الخارج لا تحقيقا ولا تقديرا وههنا قضايا لا يلتفت فيها الى وجود الموضوع فى الخارج اصلا كقولهم كل كرة كذا او كل مثلث كذا فان الحكم فيها على الموضوع سواء كان موجودا فى الخارج او لم يكن حتى ان هذا الحكم يشمل الكرة التى هى اعظم من فلك الافلاك والمثلث الذى اضلاعه اعظم من قطرة مع امتناعهما فى الخارج لا يقال بافراد الموضوع كيف ما كانت يصدق عليها انما لو وجدت فى الخارج كانت متصفة بالمحمول ج فتدخل فى الافراد المقدرة لانا نقول اما اولا فهم اخذوا امكان وجود الافراد وهذا القيد يخرج ما ذكر واما ثانيا فسواء اخذ هذا القيد او لم يؤخذ اخذ امكان صدق الموضوع على الافراد المقدرة بحسب نفس الامر كما ذكره افضل المتأخرين فى حواشى شرح الشمسية فهو بحسب هذا

(الاعتبار)

الاعتبار جزئى بالنسبة الى مفهوم القضية الكلية فان معنى قولك كل كرة كذا او كل مثلث كذا الحكم على جميع ما هو كرة او مثلث مع قطع النظر عن الوجود الخارجى محققا او مقدرا فاعتبار الوجود الخارجى اعتبار زايد لا يقتضيه مفهوم القضية ولا التعارف ضرورة ان القضايا الهندسية غير مأخوذة بهذا الاعتبار كما مر فلا طائل فى اعتباره و بعضهم فسر الحقيقية بقولهم كل ما يمكن صدق ج عليه بحسب نفس الامر وفرض العقل ج بالفعل فهو ب بالفعل بحسب نفس الامر ونسبه الى الشيخ وجعله المفهوم المنطبق على جميع المواد واعلم ان جمهور المتأخرين كما اعتبروا الاتصاف بالعنوان على تقدير الوجود كذلك اعتبروا الاتصاف بالمحمول على تقدير الوجود حتى يصدق مثل قولنا كل انسان ذى رأسين ماش بالاطلاق العام وان لم يوجد الموضوع اصلا ولم يتصف بالمشى بالفعل فى الواقع فانه لو وجد كان ماشيا و يعلم من كلام بعضهم انهم اخذوا الوجود اعم من الذهنى والخارجى ولم يخصوا الافرد بالممكنة او التى يمكن صدق العنوان عليها ولذلك قال صاحب المطالع وموافقوه ان قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه يصدق حقيقية من غير تناقض لان معناه ثبوت الامتناع على تقدير كونه مجهولا مطلقا وهو لا يستلزم ثبوت الامتناع فى الواقع و بذلك يندفع الايراد الذى ذكر على تفسير الحقيقية انفا وعدم صدق الحقيقية الكلية بهذا المعنى فى مثل قولنا كل انسان ماش لا يضر كما ان عدم صدق الكليه بالمعنى الذى نسب الى الشيخ فى قولك كل جسم متحيز بالفعل لا يقدح فيه فان هذا المعنى هو معنى الحقيقية الكلية فحيث لا يصدق تخصص وانت تعلم بان المعنى الذى نقلناه يمكن اعتباره حيث لا يمكن اعتبار المعنى الذى نسبه الى الشيخ كقولنا شريك البارى ممتنع لعدم امكان صدق العنوان على شئ بحسب نفس الامر والقول بانه سالبة فى المعنى تحكم غير مسموع لان كل مفهوم نسب الى الآخر فللعقل ان يحكم بينهما بالايجاب ولا شك ان اعتبار المعنى المذكور اعتبار صحيح عقلا وهو مأخوذ فى بعض القضايا وهو اشمل مأخذا من سائر الاعتبارات فلا يبعد ان يجعل ذلك المعنى

الحقيقة الاصلية و يكون ماعداه من التخصيصات التى يقتضيها التعارف وفى كلام الشيخ اشارة الى هذا المعنى ايضا حيث قال الذهن يحكم على الاشياء بالايجاب على انها فى انفسها ووجودها يوجد لها المحمول او انها تعقل فى الذهن موجودا لها المحمول لامن حيث هى هى فى الذهن فقط بل على انها اذا وجدت وجدلها المحمول ثم قال فاما الاشياء التى لاوجود لها بوجه فى الذهن فان الاثبات الذى ربما اشتمل عليها حيث يرى ان الذهن يحكم عليها بانها كذا معناه انها لو كانت موجودة وجودها فى الذهن لكانت كذا وهذا كما يقال ان الخلاء ابعاد انتهى كلامه ثم ههنا ابحاث يجب التفطن لها الاولى ان معنى قولهم صدق الموجبة يستلزم وجود الموضوع ان صدقها يستلزم وجود الموضوع حال ثبوت المحمول له واتحاده معه فى طرف ذلك الثبوت ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا وان وقتا فوقتا وان دائما فدائما فان قلت مامعنى قول المص ان الحقيقية تقتضى الوجود المقدر للموضوع والوجود المقدر للموضوع امر لاحجر فيه فلافائدة فى اعتباره قلت ان اعتبر فى موضوع الحقيقية امكان صدق العنوان على الافراد وامكان وجودها فالمراد بالوجود الوجود المقدر مع ذلك القيد ولايخفى فائدة اعتباره وان لم يعتبر كما هو مقتضى كلام بعضهم فالمراد بالوجود المقدر كون الموضوع بحيث لو وجد كان متحدا بالمحمول الثانية ان صدق السالبة لايستلزم وجود الموضوع بل قد يصدق بانتفائه ايضا ضرورة ان ما لا ثبوت له فى نفسه لا يثبت له غيره لكن تحقق مفهوم السالبة فى الذهن يستلزم وجود الموضوع فيه حال الحكم فقط الثالثة ان المتأخرين اعتبروا قضية سالبة المحمول وحكموا بان صدق موجبتها لايستلزم وجود الموضوع وفرقوا بينها وبين السالبة بان فيها زيادة اعتبار اذ فى السالبة يتصور الطرفان و يحكم بالسلب وفى سالبة المحمول يرجع ويحمل ذلك السلب على الموضوع قالوا ومعنى السالبة المحمول ان ج شئ سلب عنه ر و معنى سالبة الطرفين ان شيئا سلب عنه ج هو شئ سلب عنه ر ومعنى السالبة ان ج سلب عنه ر وكما ان صدق السلب لايستلزم وجود

(الموضوع)

الموضوع كذلك صدق ثبوت السلب هذا كلامهم واقول فيه نظر لان المقدمة القائلة بان ثبوت الشئ للشئ يستلزم ثبوت المثبت ولايستثنى العقل منها الامر السلبى والقول بان العقل يستثنى سالبة المحمول دون معدولة المحمول تحكم وايضا المعدوم المطلق ليس شيئا اصلا فكيف يكون شيئا سلب عنه ر لايقال المعدول هو عدم مقارن للاستعداد فيقتضى وجود الموضوع باعتبار الاستعداد الذى هو وجودى لانا نقول ليس ذلك مذهبهم بل هم مصرحون بخلافه قالوا قولنا كل جوهر ليس بعرض وكل ماليس بعرض غير موجود فى الموضوع منتج وصغراه موجبة معدولة مع عدم استعداد الموضوع للمحمول اصلا والذى يفهم من كلام الشيخ وغيره من المحققين ان الايجاب مطلقا يقتضى وجود الموضوع قال فى الشفاء وانما اوجبنا ان يكون الموضوع فى القضية الايجابية المعدولة موجود الالان نفس قولنا غير عادل فى زيد غير عادل يقتضى ذلك ولكن لان الايجاب يقتضى ذلك فى ان يصدق سواء كان نفس قولنا غير عادل يقع على الموجود والمعدوم اولايقع الاعلى الموجود فيجب ان يعلم ان الفرق بين قولنا كذا يوجد غير كذا وبين قولنا كذا ليس يوجد كذا ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة فى انها يصدق على المعدوم من حيث هو معدوم ولايصدق الموجبة المعدولة على ذلك وقد صرح قبل ذلك بانا اذا اخذنا حرف السلب مع مالو انفرد كان محمولا وحده اخذناه كشئ واحد ثم اثبتناه على الموضوع برابطة الاثبات كانت القضية موجبة فيلخص من كلامه انه لم يفرق بين ماسموه سالبة المحمول والمعدولة وان الموجبة مطلقا يقتضى وجود الموضوع لاجل معنى الرابطة لالاقتضاء المحمول ذلك والحق ان الموجبة السالبة المحمول على ما اعتبره المتأخرون قضية ذهنية لان اتصاف الموضوع بسلب المحمول عنه انما هو فى الذهن فيقتضى وجود الموضوع فى الذهن لا فى الخارج فيكون بينها وبين السالبة الخارجية تلازم فان قلت صدق السالبة الخارجية لايقتضى وجود الموضوع حال ثبوت المحمول اصلا لاذهنا ولاخارجا وصدق السالبة المحمول على ماقرر يقتضى وجوده

فى الذهن فيكون السالبة الخارجية اعم من الموجبة السالبة المحمول قلت المراد بالوجود الذهنى ههنا هو الوجود فى نفس الامر وجميع المفهومات التصورية متساوية الاقدام فى انها موجودة فى نفس الامر فانها لامحالة تكون موضوعة لقضية موجبة صادقة واقلها انها متغايرة لجميع ما عداها واما ان ذلك الوجود فى مشعر من المشاعر اولا وعلى الاول ففى اى مشعر فبحث اخر فبهذا القدر يثبت اعتبارات المساوات بينهما بحسب الصدق فتأمل جدا الرابعة ان قولهم صدق الموجبة يقتضى وجو الموجبة وصدق السالبة لايقتضيه كلاهما مخصصات عند المتأخرين بغير السالبة المحمول فان الامر فيها على العكس عندهم واما على ماحققناه فلا تخصيص (قوله وقد يجعل) حرف السلب كلا وغير وليس (قوله جزء من جزءه) اى الموضوع والمحمول (قوله وتسمى) اى القضية المشتملة على ذلك الجزء (قوله معدولة) اى معدولة الموضوع او المحمول او كليهما ومن اعتبر السالبة المحمول فينبغى ان يقيد ما ذكره فى تعريف العدول بقيد يخرج محمولها فان حرف السلب هناك ايضا جزء من المحمول وقد وقع فى شرح المطالع ان السلب خارج عن المحمول فى السالبة والسالبة المحمول معامع تصريحه بان فى السالبة المحمول يعود بعد سلب المحمول عن الموضوع ويحمل ذلك السلب على الموضوع وهل هذا الاتناقض يحتاج فى دفعه الى تكلف بان يحمل المحمول فى عبارته على المحمول الاول الذى ورد عليه السلب قوله وقد تصرح بكيفية النسبة فوجبة نسبة المحمول الى الموضوع اما ان يكون ضرورية فى نفس الامر اوممكنة اودائمة اوغير دائمة الى غير ذلك فتلك الكيفيات الثابتة فى نفس الامر تسمى مادة القضية والصورة المعقولة منها فى القضية المعقولة اللفظ والدال عليها فى القضية الملفوظة تسمى جهة فان كانت القضية خالية عنها تسمى مهملة من حيث الجهة وان كانت مشتملة عليها فوجهة (قوله ومابه البيان جهة) اراد به مايتناول الصورة المعقولة واللفظ الدال معا فان الصورة الذهنية دالة على مافى نفس الامر على ماهو المشهور ثم الجهة ان وافقت المادة صدقت القضية والا كذبت اذا عرفت ذلك

(فنقول)

فنقول القضايا التى يبحث عن احكامها من النسب بينها والتناقض والانعكاس خمسة عشر سبع منها مركبات وهى التى معناها مركب من ايجاب وسلب وثمانية منها بسايط وهى التى معناها اما ايجاب فقط اوسلب فقط فقدم البسايط لتقدمها بالطبع (قوله فان كان الحكم بضرورة النسبة مادام ذات الموضوع) اى مادامت موجودة (قوله فضرورية) الاسم لها على الضرورة (قوله مطلقة) لعدم تقييد الضرورة المعتبرة فيها بوقت اووصف مثاله كل انسان حيوان بالضرورة وقد يطلق الضرورة المطلقة على ماحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع ازلا وابدا كما فى قولك الله حى بالضرورة ويخص باسم الضرورية الازلية والاولى باسم الضرورية الذاتية فان ضرورة ثبوت الحيوان للانسان فى وقت وجوده فهو ضرورة مقيدة بشرط الذات اذلو لم يوجد الانسان اصلا لم يكن حيوانا ولايلزم من ذلك مع بخلاف ضرورة ثبوت الحيوة له تعالى فانه ضرورة غير مقيدة بشرط فان انتفاء ثبوت المحمول له تعالى مستحيل لذاته فان قيل على التفسير الاول اذا كان المحمول هو الوجود لزم ان لاينافى الضرورة الامكان الخاص كقولنا كل انسان موجود بالضرورة فانه صادق لان الشئ مادام موجودا يكون موجودا بالضرورة مع صدق قولنا كل انسان موجود بالامكان الخاص اجيب بان المراد ضرورة ثبوت المحمول للموضوع فى جميع اوقات وجوده والوجود ليس ضروريا فى جميع اوقات وجود الموضوع وان كان ضروريا بشرطه وستعرف الفرق بينهما فى المشروطية العامة وفيه نظر لانه لوكان معنى الضرورة المطلقة ما ذكر لزم ان لاتصدق الا فى مادة الضرورة الازلية فلايكون اعم منها لان وجود الموضوع ان لم يكن ضروريا فى وقت وجوده لم يكن ثبوت المحمول له ضروريا فى ذلك الوقت وهذا ظ وقد تنبه له بعض المشتغلين عندى بهذا الكتاب والحق ان الضرورة المطلقة هى الضرورة بشرط الوجود والمنافى للضرورة بهذا المعنى هو الامكان بمعنى دفع الضرورة بشرط الوجود واما الامكان الذاتى فانما ينافى الضروة الازلية فتدبر (قوله اومادام الوصف) اى وان حكم فيها بضرورة النسبة مادام

الوصف العنوانى (قوله فمشروطة عامة) اما تسميتها بالمشروطة فلاشتراط الضرورة فيها بالوصف واما تقييدها بالعامة فلكونها اعم من المشروطة الخاصة كما سيجى فى المركبات ثم المشروطة العامة تارة تؤخذ بمعنى ضرورة النسبة بشرط الوصف العنوانى واخرى بمعنى ضرورتها فى جميع اوقات الوصف والفرق بينهما انه يجب فى الاولى ان يكون للوصف مدخل فى الضرورة بخلاف الثانى فان الحكم فيها بامتناع الانفكاك فى وقتية فيجوز ان يستند الى علة غيره الاترى ان قولك كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا بالمعنى الاول صادق و بالمعنى الثانى كاذب لان حركة الاصابع ليست ضرورية للانسان فى وقت كتابته وهو وقت الظهر مثلا اذا لكتابة ليست ضرورية له فى شئ من الاوقات فكذا حركة الاصابع فالمعنى الاول اعم من الضرورية الذاتية وجه لصدقهما فى مادة الضرورة الذاتية والعنوان عين الذات كقولك كل انسان حيوان بالضرورة الذاتية اوبالضرورة مادام انسانا وصدق الاولى بدون الثانية حيث يكون العنوان غير الذات فى المادة ضرورة ذاتية نحو كل كاتب انسان بالضرورة وصدق الثانية بدون الاول فى مادة الضرورة الوصفية دون الذاتية كمثال تحرك الاصابع والمعنى الثانى اعم منها مطلقا لانه اذ ثبت الضرورة الذاتية ثبت فى جميع اوقات الوصف من غير عكس كما فى قولك كل منخسف مظلم مادام منخسفا فان الاظلام ضرورى له فى وقت الانخساف وهو وقت الحيلولة دون التربيع على مازعموا وليس ضروريا له فى سائر الاوقات وبين المعنيين عموم من وجه اما جهة العموم فلانه الاعم المطلق من الاعم من وجه من شئ يكون اعم من ذلك الشئ فى الجملة فيكون المعنى الثانى اعم فى الجملة من الاول واما جهة الخصوص فلصدق الاول بدون الثانى فى المثال المذكور فتدبر تفهم (قوله اوفى وقت معين) اى حكم فيها بضرورة النسبة فى وقت معين من اوقات وجود الموضوع (قوله فوقتية مطلقة) لتقييد الضرورة فيها بالوقت المعين وعدم تقييدها بلادوام اولاضرورة مثاله كل قمر منخسف وقت الحيلولة وهى اعم مطلقا من الضرورة ومن وجه من المشروط العامة بالمعنى الاول

و مطلقا من المعنى الثانى لان جميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات (قوله اوغير معين) اى ان حكم فيها ضرورة النسبة فى وقت ولم يتعين ذلك الوقت فى القضية (قوله فمنتشرة مطلقة) اما المنتشرة فلعدم التعيين واما المطلقة فلعدم التقييد كما مر مثاله كل ذى رية متنفس وقتا ما بالضرورة وهى اعم مطلقا من الوقتية وهو ظ ونسبتها الى الضرورة والمشروطة بالمعنيين نسبة الوقتية اليهما (قوله او بدوامها مادام الذات) اى ان حكم فيها بدوام النسبة مادام ذات الموضوع موجودا (قوله فدائمة مطلقة) ووجه التسمية ظ مما مر وكما علمت ان لنا ضرورية ازلية فكذا لنا دوام ازلى هو دوام النسبة ازلا وابدا مطلقا لاحال وجود الموضوع فقط كما مر من مثال الضروة الازلية والازلى ههنا اخص من المطلقة ايضا كما فى الضرورة لكن الدوام الذاتى لاينافى الاطلاق العام فى القضية التى محمولها الوجود بخلاف الضرورية الذاتية كما مر والدائمة اعم مطلقا من الضرورية لان امتناع انفكاك النسبة يستلزم دوام ثبوتها من غير عكس لجواز ان يدوم النسبة مع امكان زوالها وفيه ما مر من تقسيم العرض المفارق الى الدايم والزائل فان الممكن لايدوم الا لعلة يجب اما بذاتها او بواسطة انتهائها الى مايجب بذاتها ومع وجود العلة يجب وجود المعلول فالدوام لاينفك عن الضرورة بالمعنى الاعم اعنى امتناع الانفكاك سواء كان ناشيا عن ذات الموضوع اوغيرها فان اخذت الضرورة بمعنى الاخص اعنى امتناع الانفكاك الناشى عن ذات الموضوع صحت النسبة المذكورة وان اخذت اعم فلا الا ان يقال هذه النسبة بحسب النظر الى مجرد مفهوم القضايا مع قصد النظر عن الاصول التى تحققت فى الفلسفة فان العقل فى باد النظر يجوز انفكاك الدوام عن الضرورة وليس من وظايف الفن بناء الكلام على الاصول الدقيقة التى يتيسر ادخالها فى العلوم التى بعده وقد اشار الى ذلك الشيخ فى بعض مواضع الشفاء وهى اعم من وجه من المشروطة بالمعنيين لتصادقهما جميعا فى كل انسان حيوان وصدق المشروطة

بالمعنيين بدونها فى كل منخسف مظلم وصدقها بدونهما فى مادة الدوام الخالى عن الضرورة الذاتية والوصفية مطلقا وكذا الوقتية والمنتشرة بناء على مامر من العذر وعليك بطلب الامثلة (قوله او مادام الوصف) اى ان حكم فيها بدوام النسبة مادام وصف الموضوع (قوله فعرفية عامة) اما العرفية فلان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة عند عدم ذكر الجهة حتى لو قيل لاشئ من النايم بمستيقظ يفهم العرف فيه سلب الاستيقاظ عن النايم مادام نائما قيل وقد يفهم هذا المعنى من الموجبة ايضا اما العامة فلكونها اعم من العرفية الخاصة كما سيجئ وهى اعم من الدائمة والضرورية مطلقا لانه اذا ثبت الدوام او الضرورة فى جميع اوقات الذات ثبت فى جميع الاوقات الوصف من غير عكس كما فى كل منخسف مظلم وكذا من المشروطة العامة بالمعنيين لان الضرورة الوصفية يستلزم الدوام الوصفى من غير عكس كما فى مثال الكاتب وتحرك الاصابع ومن الوقتية والمنتشرة من وجه لانهما تصادقا جميعا فى مادة الضرورة الذاتية والعنوان عين الذات مثل كل انسان حيوان وتصدق بدونهما فى مثل كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ويصدقان بدونها فى مثل كل قمر منخسف وقت الحيلولة اوقت ما مع كذب كل قمر منخسف مادام قمرا (قوله او بفعليتها) اى ان حكم فيها بثبوت النسبة بالفعل سواء كان فى احد الازمنة الثلث كاحوال الجسمانيات او متعاليا عن الزمان كاحوال المجردات (قوله فمطلقة عامة) اما تسميتها بالمطلقة فلان هذا المعنى هو المتبادر عند اطلاق القضية مجردة عن الجهات واما تقييدها بالعموم فلانها اعم من الوجوديتين كما سيأتى انشاء الله تعالى وهذه القضية اعم من جميع ماسبق كما لايخفى وما قيل من انها ليست اعم من المشروطة العامة لجواز ان يكون اتصاف ذات الموضوع بالوصف مستلزما بصفة ولايكون الاتصاف بالعنوان ولا بالمحمول واقعا فيصدق المشروطة لثبوت الضرورة الوصفية مع كذب المطلقة نحو قولنا كل كاتب دائما متحرك الاصابع دائما فان الكتابة الدائمة يستلزم التحرك

الدايم لكنه غير واقع فيصدق الضرورة بشرط الوصف بدون المطلقة فاقول فيه بحث لان ذلك انما يتم ان لو كان معنى المشروطة ثبوت المحمول على تقدير الاتصاف بالموضوع ولم يكن معنى الفعلية الثبوت على التقدير بل الثبوت فى نفس الامر اذ ح يصدق المشروطة بدون المطلقة اما اذا اعتبر الثبوت فى كليهما على التقدير او بحسب نفس الامر فلا يظهر صدق المشروطة بدون المطلقة اذ يمكن ان يقال المشروطة يستلزم المطلقة مطلقا فان كان الحكم فيها بالثبوت على التقدير فتستلزم مطلقة كذلك وان كان الحكم فيها بالثبوت بحسب نفس الامر فيستلزم مطلقة مثلها فانك قد علمت ان القضية قد تؤخذ حقيقية وقد تؤخذ خارجية واذا اخذت خارجية كان الحكم فيها بثبوت المحمول على الوجود ثم لو كان الحكم فيها بثبوت المحمول فى نفس الامر لا على التقدير فلم لا تؤخذ المشروطة كذلك وتفصيل الكلام ان معنى المشروطة ثبوت المحمول للموضوع ثبوتا يمتنع انفكاكه عن الوصف وليس معناها مجرد امتناع انفكاكه عن الوصف بل هو كيفية النسبة واصل النسبة هو الثبوت ثم ان اعتبر هذا الثبوت بالفعل سواء كان بحسب نفس الامر او على تقدير وجود الموضوع ظهر استلزامها المطلقة مثلها قطعا ضرورة استلزام المقيد المطلق وان اعتبر بالامكان حتى يكون معناها ثبوت المحمول للموضوع بالامكان ثبوتا يمتنع انفكاكه عن الوصف كانت اخص من الممكنة ولم يستلزم المطلقة بناء على كون الممكنة اعم من المطلقة كما هو المشهور الا انهم لم يعتبروا هذا المعنى بل اخذوا الثبوت المعتبر فيها بالفعل فمن اخذ معنى المشروطة مجرد استلزام العنوان المحمول فقد فوت اصل معنى الحمل الذى هو اتحاد المحمول مع الموضوع ومن اخذ فى المشروطة ثبوت المحمول على التقدير وفى المطلقة الثبوت بحسب نفس الامر فحكم بما لا يفيد الا تغيرا فى القاعدة الممهدة فى نسب القضايا وكذا من اخذ فى المشروطة ثبوت المحمول بالامكان لا بالفعل على انه لا يرد على القوم فى حكمهم بكون

المطلقة اعم من المشروطة شئ لانهم انما بينوا النسبة بين المعنيين على ماذكرنا فمن غير تفسيرهما الى ما اراده وبين النسبة بين ما قصده منهما فلا نزاع له فى المعنى (قوله او بعدم ضرورة خلافها) اى ان حكم فيها بعدم ضرورة خلاف تلك النسبة ان كانت موجبة فبعدم ضرورة السلب اوسالبة فبعدم ضرورة الايجاب (قوله فممكنة عامة) اما تسميتها بالممكنة فلاشتمالها على الامكان واما العامة فلعمومها بالنسبة الى الممكنة الخاصة كما سيأتى (قوله فهذه بسايط) يعنى المعتبره لامكان بسايط اخرى كما سيأتى بل سيأتى بسايط اخرى معتبرة فى ضمن المركبات ولم يعتبروا منفردة وقد وضعت البسايط فى شكل مضرسى

هندسى ووضعت النسبة بين كل اثنين منها فى ملتقى

الخطين الخارجين من كليهما تسهيلا

للضبط على المبتدى

متن التهذيب للعلامة التفتازانى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا سواء الطريق * وجعل لنا التوفيق خير رفيق *
والصلوة على من ارسله هدى هو بالاهتداء حقيق * ونورا به الاقتداء
يليق * وآله واصحابه الذين سعدوا فى مناهج الصدق بالتصديق *
وصعدوا معارج الحق بالتحقيق * امابعد * فهذا غاية تهذيب
الكلام * فى تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام * من تقرير عقايد
الاسلام * جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام * وتذكرة
لمن اراد ان يتذكر من ذوى الافهام * سيما الولد الاعز الحفى الحرى
بالاكرام * سمى حبيب الله عليه التحية والسلام * لازال له من التوفيق
قوام * ومن التأييد عصام * وعلى الله التوكل وبه الاعتصام (القسم
الاول) فى المنطق مقدمة العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق والافتصور
ويقتسمان بالضرورة الضرورة والاكتساب بالنظر وهو ملاحظة
المعقول لتحصيل المجهول وقد يقع فيه الخطاء فاحتيج الى قانون
يعصم عنه وهو المنطق وموضوعه المعلوم التصورى والتصديقى
من حيث يوصل الى مطلوب تصورى فيسمى معرفا او تصديقى
فيسمى حجة (فصل) دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة

وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام ولابد من اللزوم عقلا اوعرفا
ويلزمهما المطابقة ولو تقديرا ولا عكس والموضوع ان قصد بجزء
منه الدلالة على جزء المعنى فمركب اما تام خبرا وانشاء واما ناقص
تقييدى اوغيره والافمفرد وهو ان استقل فمع الدلالة بهيئته على احد
الازمنة كلمة وبدونها اسم والافاداة وايضا ان اتحد معناه فمع تشخصه
وضعا علم وبدونه متواطئ ان تساوت افراده ومشكك ان تفاوتت
باولية او اولوية وان كثر فان وضع لكل فمشترك والا فان اشتهر
فى الثانى فمنقول ينسب الى الناقل والافحقيقة ومجاز (فصل) المفهوم
ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئى والا فكلى امتنعت
افراده او امكنت ولم توجد او وجد الواحد فقط مع امكان الغير
او امتناعه او الكثير مع التناهى او عدمه (و) الكليان ان تفارقا
كليا فمتباينان والا فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان ونقيضاهما
كذلك او من جانب واحد فقط فاعم واخص مطلقا ونقيضاهما
بالعكس والافمن وجه وبين نقيضيهما تباين جزئى كالمتباينين وقد
يقال الجزئى للاخص وهو اعم (والكليات) خمس الاول الجنس
وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقايق فى جواب ما هو فان كان
الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن
الكل فقريب كالحيوان والا فبعيد كالجسم النامى (الثانى) النوع
وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة فى جواب ماهو وقد يقال على
الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ماهو ويختص باسم
الاضافى كالاول بالحقيقى وبينهما عموم من وجه لتصادقهما على
الانسان وتفارقهما فى الحيوان والنقطة ثم الاجناس تترتب متصاعدة
الى العالى ويسمى جنس الاجناس والانواع متنازلة الى السافل ويسمى
نوع الانواع وبينهما متوسطات (الثالث) الفصل وهو المقول
على الشئ فى جواب اى شئ هو فى ذاته فان ميز عن المشاركات
فى الجنس القريب فقريب او البعيد فبعيد واذا نسب الى مايميزه فمقوم
والى مايميز عنه فمقسم والمقوم للعالى مقوم للسافل ولاعكس والمقسم

بالعكس (الرابع) الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا (الخامس) العرض العام و هو الخارج المقول عليها و على غيرها و كل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشئ فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود اما بين يلزم تصوره من تصور الملزوم اومن تصورهما الجزم باللزوم وغير بين بخلافه والافعرض مفارق يدوم او يزول بسرعة او بطؤ (خاتمة) مفهوم الكلى يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبيعيا والمجموع عقليا وكذا الانواع الخمسة والحق ان وجود الكلى الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه (فصل) معرف الشئ ما يقال عليه لافادة تصوره ويشترط ان يكون مساويا واجلى فلايصح بالاعم والاخص والمساوى معرفة والاخفى والتعريف بالفصل القريب حد و بالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والافناقص ولم يعتبروا بالعرض العام وقد اجيز فى الناقص ان يكون اعم كاللفظى وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ (فصل) القضية قول يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم بثبوت شئ لشئ او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة و يسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة وقد استعير لها هو والافشرطية و يسمى الجزء الاول مقدما والثانى تاليا والموضوع ان كان شخصا سميت القضية شخصية و مخصوصة و ان كان نفس الحقيقة فطبيعة والافان بين كمية الافراد كلا او بعضا فمحصورة كلية اوجزئية ومابه البيان سورا والافمهملة وتلازم الجزئية ولابد فى الموجبة من وجود الموضوع محققا وهى الخارجية اومقدرا فالحقيقية اوذهنيا فالذهنية وقديجعل حرف السلب جزأمن جزئه فيسمى معدولة وقديصرح بكيفية النسبة فموجهة ومابه البيان جهة فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة مادام ذات الموضوع فضرورية مطلقة اومادام وصفه فمشروطة عامة اوفى وقت معين فوقتية مطلقة اوغيرمعين فمنتشرة مطلقة اوبدوامها مادام الذات فدائمة مطلقة اومادام الوصف فعرفية عامة او بفعليتها فمطلقة عامة اوبعدم ضرورة خلافه فممكنة عامة فهذه بسايط وقديقيد

العامتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتى فيسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة وقديقيد المطلقة العامة باللا ضرورة الذاتية فتسمى الوجودية اللاضرورية او باللادوام الذاتى فتسمى الوجودية اللادائمة وقديقيد الممكنة العامة بلاضرورية الجانب الموافق ايضا فتسمى الممكنة الخاصة وهذه مركبات لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتى الكيفية موافقتى الكمية لماقيد بهما (فصل) الشرطية متصله ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى اونفيها عنه لزومية ان كان ذلك لعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم فيها بتنافى النسبتين اولاتنافيهما صدقا وكذبا فهى الحقيقية اوصدقافقط فمانعة الجمع او كذبا فقط فمانعة الخلو وكل منها عنادية ان كان التنافى لذات الجزئين والافاتفاقية ثم الحكم فى الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم فكلية او بعضها مطلقا فجزئية اومعينا فشخصية والافمهملة وطرفا الشرطية فى الاصل قضيتان حمليتان اومتصلتان اومنفصلتان اومختلفتان الا انهما خرجتابزيادة اداة الاتصال اوالانفصال عن التمام (فصل) التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى و بالعكس ولابد من الاختلاف فى الكم والكيف والجهة والاتحاد فيماعداها والنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة وللمشروطة العامة الحينية الممكنة وللعرفية العامة الحينية المطلقة وللوقتية المطلقة الممكنة المطلقة وللمنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وللمركبة المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين لكن لابد فى الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد (فصل) العكس المستوى تبديل طرفى القضية مع بقاء الصدق والكيف والموجبة انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول او التالى والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية والالزم سلب الشئ عن نفسه والجزئية لاتنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع او المقدم واما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان حينية مطلقة والخاصتان حينية لادائمة والوقتيتان والوجوديتان و المطلقة العامة مطلقة عامة ولاعكس للممكنتين ومن السوالب تنعكس الدائمتان

١ ضروريه مطلقه = بحكم بضرورة
٢ دائمة مطلقه بدوام الوصف
مشروطة عامه بضرورة بشرط
٣ عرفية عامه بعدم دوام بشرطها
٤ مطلقة عامه بالفعل
٥ ممكنة عامه بارتفاع الضرورة
مركبات
~~مشروطة عامه = مشروطة عامه مطلقه~~
مشروطة خاصه) مشروطة عامه مع مطلقه عامه
عرفيه خاصه) عرفيه عامه ؛ مطلقة عامه
وجوديه اللاضروريه) مطلقة عامه ممكنة عامه
وجوديه اللادائمة) ~~مطلقة~~ مطلقة عامه ممكنة عامه
وقتيه) وقتة مطلقه مطلقة عامه
منتشره) منتشره مطلقه مطلقة عام

ممكنة خاصه ممكنتين عامتين
والضابط
ان اللادوام اشارة الى مطلقه عامة
واللاضرورة الى ممكنة عامة

6684 ٤ / ٥ 82

8 7 ٩ ٤ ٤ ٤
٥١ 6 ٢ ٢

بالعكس (الرابع) الخاصة وهو الخارج
واحدة فقط قولا عرضيا (الخامس)
المقول عليها و على غيرها و كل منهما
فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود اما
الملزوم اومن تصورهما الجزم باللزوم
مفارق يدوم او يزول بسرعة او بطؤ (
كليا منطقيا ومعروضه طبيعيا والمجموع
والحق ان وجود الكلى الطبيعى بمعنى
معرف الشئ ما يقال عليه لافادة تصور
واجلى فلايصح بالاعم والاخص والمساوى
بالفصل القريب حد و بالخاصة رسم فان
والافناقص ولم يعتبروا بالعرض العام و
اعم كاللفظى وهو ما يقصد به تفسير مدل
قول يحتمل الصدق والكذب فان كان الح
عنه فحملية موجبة او سالبة و يسمى المح
به محمولا والدال على النسبة رابطة وقد
و يسمى الجزء الاول مقدما والثانى تاليا
سميت القضية شخصية و مخصوصة و ان
والافان بين كمية الافراد كلا او بعضا فمح
البيان سورا والافمهملة وتلازم الجزئية
الموضوع محققا وهى الخارجية اومقدرا
وقد يجعل حرف السلب جزأ من جزئه فيسمى
النسبة فموجهة ومابه البيان جهة فان كان
مادام ذات الموضوع فضرورية مطلقة او
اوفى وقت معين فوقتية مطلقة اوغيرمعين
مادام الذات قديمة مطلقة اومادام الوص
فمطلقة عامة اوبعدم ضرورة خلافه فممك

بالعكس (الرابع) الخاصة وهو الخارج المقول على
واحدة فقط قولا عرضيا (الخامس) العرض العام و
المقول عليها و على غيرها و كل منهما ان امتنع انفكا
فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود اما بين يلزم تصو
الملزوم اومن تصورهما الجزم باللزوم وغير بين بخلاف
مفارق يدوم او يزول بسرعة او بطؤ (خاتمة) مفهوم
كليا منطقيا ومعروضه طبيعيا والمجموع عقليا وكذا الا
والحق ان وجود الكلى الطبيعى بمعنى وجود اشخاص
معرف الشئ ما يقال عليه لافادة تصوره ويشترط ان
واجلى فلايصح بالاعم والاخص والمساوى معرفة والاخ
بالفصل القريب حد و بالخاصة رسم فان كان مع الجنس
والافناقص ولم يعتبروا بالعرض العام وقد اجيز فى الناقص
اعم كاللفظى وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ (فص
قول يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم بثبوت شئ
عنه فحملية موجبة او سالبة و يسمى المحكوم عليه موضو
به محمولا والدال على النسبة رابطة وقد استعيرلهاهو و
و يسمى الجزء الاول مقدما والثانى تاليا والموضوع ان
سميت القضية شخصية و مخصوصة و ان كان نفس الحقي
والافان بين كية الافراد كلا او بعضا فمحصورة كلية اوج
البيان سورا والافمهملة وتلازم الجزئية ولابد فى الموجبة
الموضوع محققا وهى الخارجية اومقدرا فالحقيقية اوذهنيا
وقد يجعل حرف السلب جزأمن جزئه فيسمى معدولة وقد يصر
النسبة فموجهة ومابه البيان جهة فان كان الحكم فيها بضر و
مادام ذات الموضوع فضرورية مطلقة اومادام وصفه فمشر
اوفى وقت معين فوقتية مطلقة اوغيرمعين فمنتشرة مطلقة او
مادام الذات فدئمة مطلقة اومادام الوصف فعرفية عامة او
فمطلقة عامة اوبعدم ضرورة خلافه فممكنة عامة فهذه بسايط

(العام

۱ مشروطۀ خاصه

هر کاتب کاتب اولدیغی مدتجه بالضروره پارمقلری متحرکدر

لکن بحسب الذات دائمی دکل

هیچ بر کاتب کاتب اولدیغی مدتجه بالضروره پارمقلری ساکن دکلدر

دکل

۲ عرفیۀ خاصه

هر کاتب یازی یازدیغی مدتجه دائما پارمقلری متحرکدر. لکن بحسب الذات دائمی

هیچ بر کاتب یازی یازدیغی مدتجه دائما پارمقلری ساکن دکلدر

۳ وقتیۀ لادائمه

هر بر قمر وقت حیلولتده بالضروره منخسف اولور لکن بحسب الذات دائمی دکلدر

هیچ بر قمر وقت حیلولتده بالضروره ~~غیر~~ دکلدر

بالفعل منخسف

۴ منتشره

بر زمانده

~~بوترده~~ بر کیمسه انسان بالضروره متنفسدر لکن بحسب الذات دائمی دکلدر

زمانلردن بر زمانده هر

~~بوترده~~ بر کیمسه انسان بالضروره متنفس دکلدر

یعنی هیچ ~~بر~~ ... بر انسان بالفعل

۵ ممکنۀ خاصه

هر انسان ~~بالفعل~~ کاتبدر لکن بحسب الذات ضروری دکل

یعنی هیچ بر انسان ~~بالفعل~~ کاتب دکلدر ~~بحسب الذات ضروری دکل~~

اطلاقه هم ایله

وجودیۀ لادائمه

هر انسان بالفعل ضاحکدر لکن دائمی دکل

یعنی هیچ بر انسان بالفعل ضاحک دکلدر ~~لکن دائمی~~ دکل

ذاتی فیسمی المشروطة الخاصة
وقد یقید المطلقة العامة باللا
ضرورية او باللادوام الذاتی
العامة بلاضرورية الجانب
هذه مرکبات لان اللادوام
ممکنة عامة مخالفتی الکیفیة
شرطیة متصله ان حکم فیها
لزومية ان کان ذلك لعلاقة
النسبتین اولاتنافیهما صدقا
الجمع او کذبا فقط فمانعة الخلو
الجزئین والاتفاقية ثم الحکم
المقدم فکلیة او بعضها مطلقا
طرفا الشرطیة فی الاصل
متان اومختلفتان الا انهما
عن التمام (فصل) التناقض
صدق کل کذب الاخری
والکیف والجهة والاتحاد
العامة وللدائمة المطلقة العامة
العامة الحینیة المطلقة وللوقتیة
لقة الممکنة الدائمة وللمرکبة
د فی الجزئية بالنسبة الی کل
طرفی القضية مع بقاء الصدق
واز عموم المحمول او التالی
لزم سلب الشئ عن نفسه
ضوع او المقدم واما بحسب
ن والعامتان حینية مطلقة
والوجودیتان و المطلقة
السوالب تنعکس الدائمتان

١ مشروطة خاصة   وهى المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات

١ كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتباً لا دائماً   اى لا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل (بالضرورة)

٢ عرفية خاصة   وهى العرفية عامة مع قيد اللادوام بحسب الذات

~~لا ما دام كاتباً~~

كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتباً لا دائماً اى لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع بالفعل

٣ وجودية لاضرورية   وهى المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات

كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة اى لا شئ من الانسان بضاحك بالامكان العام

٤ وجودية لادائمة   وهى المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات

كل انسان ضاحك بالفعل لا دائماً اى لا شئ من الانسان بضاحك بالفعل ~~لا دائماً~~

٥ وقتية   وهى الوقتية المطلقة مع قيد اللادوام بحسب الذات

كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائماً اى لا شئ من القمر

بمنخسف بالاطلاق العام = بالفعل

٦ منتشرة   وهى المنتشرة المطلقة مع قيد اللادوام بحسب الذات

بالضرورة كل انسان متنفس فى وقت ما لا دائماً   اى لا شئ من الانسان بمتنفس بالفعل

٧ ممكنة خاصة وهى الممكنة العامة (بالفعل) المقيدة بلا ضرورة جانب الموافق ايضاً

كل انسان كاتب بالامكان ~~الخاص~~ (العام) اى لا شئ من الانسان بكاتب (لا بالضرورة) بالامكان ~~الخاص~~ (العام)

...اتى فيسمى المشروطة الخاصة
...قد يقيد المطلقة العامة باللا
...ضرورية او باللادوام الذاتى
...ة العامة بلاضرورية الجانب
...هذه مركبات لان اللادوام
...ى ممكنة عامة مخالفتى الكيفية
...الشرطية متصله ان حكم فيها
...ه لزومية ان كان ذلك لعلاقة
...فى النسبتين اولا تنافيهما صدقا
...الجمع او كذبا فقط فمانعة الخلو
...الجزئين والاتفاقية ثم الحكم
...لمقدم فكلية او بعضها مطلقا
...وطرفا الشرطية فى الاصل
...صلتان او مختلفتان الا انهما
...ل عن التمام (فصل) التناقض
...ن صدق كل كذب الاخرى
...كم والكيف والجهة والاتحاد
...ة العامة وللدائمة المطلقة العامة
...ية العامة الحينية المطلقة وللوقتية
...المطلقة الممكنة الدائمة وللمركبة
...ن لابد فى الجزئية بالنسبة الى كل
...يل طرفى القضية مع بقاء الصدق
...ة لجواز عموم المحمول او التالى
...والالزم سلب الشئ عن نفسه
...الموضوع او المقدم واما بحسب
...تان والعامتان حينية مطلقة
...ن والوجوديتان و المطلقة
...ومن السوالب تنعكس الدائمتان

دائمة والعامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية خاصة لادائمة فى البعض
والبيان فى الكل ان نقيض العكس مع الاصل ينتج المح ولا عكس للبواقى
بالنقض (فصل) عكس النقيض تبديل نقيضى الطرفين مع بقاء الصدق
والكيف او جعل نقيض التالى اولا مع مخالفة الكيف وحكم الموجبات
ههنا حكم السوالب فى العكس المستوى وبالعكس والبيان البيان والنقيض
النقيض وقد بين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية ههنا ومن
السالبة الجزئية ثم الى العرفية الخاصة (فصل) القياس قول
مؤلف من قضايا بحيث يلزم لذاته قول اخر فان كان مذكورا
بمادته وهيئته فاستثنائى والا فاقترانى اما حملى او شرطى وموضوع
المطلوب من الحملى يسمى اصغر ومحموله اكبر والمكرر اوسط وما فيه
الاصغر الصغرى والاكبر الكبرى والاوسط اما محمول الصغرى
وموضوع الكبرى فهو الشكل الاول او محمولهما فالثانى
او موضوعهما فالثالث او عكس الاول فالرابع ويشترط فى الاول
فى الاول ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية الكبرى لينتج الموجبتان
مع الموجبة الموجبتين ومع السالبة السالبتين بالضرورة وفى الثانى
اختلافهما فى الكيف وكلية الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاس
السالبة الكبرى ومع كون الممكنة مع الضرورية او كبرى مشروطة
لينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان فى الكم ايضا سالبة جزئية
بالخلف او عكس الكبرى او الصغرى ثم الترتيب ثم عكس النتيجة
وفى الثالث ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية احديهما لينتج
الموجبتان مع الموجبة الكلية او بالعكس موجبة جزئية ومع السالبة
الكلية او الكلية مع الجزئية سالبة جزئية بالخلف او عكس الصغرى
او الكبرى ثم الترتيب ثم عكس النتيجة (وفى) الرابع ايجابهما مع كلية
الصغرى او اختلافهما مع كلية احديهما لينتج الموجبة الكلية مع
الاربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية
وكليتها مع الموجبة الجزئية جزئية موجبة ان لم يكن سلب والا فسالبة
بالخلف او بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة او بعكس المقدمتين او بالرد

الى الثانى بعكس الصغرى او الثالث بعكس الكبرى وضابطة شرائط
الاربعة انه لابد اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل
او حمله على الاكبر واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف فى
الكيف مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى ذات وصف الاكبر نسبة الى
ذات الاصغر (فصل) الشرطى من الاقترانى اما ان يتركب من متصلتين
او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة
وينعقد فيه الاشكال الاربعة وفى تفصيلها طول (فصل) الاستثنائى
ينتج من المتصلة وضع المقدم ورفع التالى والحقيقية وضع كل كمانعة
الجمع ورفعه كمانعة الخلو وقد يخص باسم قياس الخلف ما يقصد به
اثبات المط بابطال نقيضه ومرجعه الى استثنائى واقترانى (فصل)
الاستقراء تصفح الجزئيات لاثبات حكم كلى والتمثيل بيان مشاركة
جزئى لاخر فى علة الحكم ليثبت فيه والعمدة فى طريقه الدوران
والترديد (فصل) القياس اما برهانى يتألف من اليقينيات واصولها
الاوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات
والفطريات ثم ان كان الاوسط مع عليته للنسبة فى الذهن علة لها فى الواقع
فلمى والا فانى واما جدلى يتألف من المشهورات والمسلمات واما خطابى
يتألف من المقبولات والمظنونات واما شعرى يتألف من المخيلات واما
سفسطى يتألف من الوهميات والمشبهات (خاتمة) اجزاء العلوم
الموضوعات وهى التى يبحث فى العلم عن اعراضها الذاتية والمبادى
وهى حدود الموضوعات واجزائها واعراضها ومقدمات بينة
او مأخوذة يبتنى عليها قياسات العلم والمسائل وهى قضايا تطلب
فى العلم وموضوعاتها موضوع العلم او نوع منه او عرض ذاتى له
او مركب ومحمولاتها امور خارجة عنها لاحقة لها لذواتها وقد يقال
المبادى لما يبدأ به قبل المق والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع بوجه
الخبرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه وكان
القدماء يذكرون ما يسمونه الرؤس الثمانية (الاول) الغرض لئلا
يكون النظر فيه عبثا (والثانى) المنفعة اى ما يتشوقه الكل طبعا لينشط

للطالب ويتحمل المشقة (والثالث) السمة وهى عنوان العلم ليكون عنده اجمال مايفصله (والرابع) المؤلف ليسكن قلب المتعلم (الخامس) انه من اى علم هو ليطلب فيه ما يليق به (السادس) انه من اى مرتبة هو ليقدم على مايجب و يؤخر عما يجب (السابع) القسمة ليطلب فى كل باب مايليق به (الثامن) الانحاء التعليمية وهى التقسيم اعنى التكثير من فوق والتحليل عكسه والتحديد اى فصل الحد والبرهان اى الطريق الى الوقوف على الحق والعمل به وهذا بالمقاصد اشبه

الحمد لمن من علينا بطبع هذا الكتاب المنير* المسمى بحاشية التهذيب لمير* و بطبع حاشيته لجلال الدوانى * ومتنه لسعد الدين التفتازانى * عليهم غفران الملك البارى * فى يمن عصر حضرت السلطان ابن السلطان (السلطان الغازى عبد الحميد خان) لازالت ظلال دولته على مفارق الانام * فى مطبعة (الحاج محرم افندى البسنوى) يسر المولى مقاصده الدنيوى والاخروى * و قد تصادف ختام طبعه فى اواخر صفر الخير * لسنة خمس و ثلاثمأة و الف * من هجرة من له العز والشرف

م م م

يادكار من الاستاذ افندينا عبد الرحمن ذى القعدة ١٦ يوم الاثنين

الحيوان يمشى على ثلاثة لا على اربعة اشارة الى قوله تعالى ومنهم من يمشى الخ